

أهمية الدراسة

- الإنسان كائن اجتماعي فهو بداعع غريزته وطبيعته لا يستطيع أن يعيش منفردا ، حيث أنه يعجز عن إشباع حاجاته بمفرده ، فوجود المجتمع إذا أمر حتمى مادام الإنسان لا يعيش إلا فى جماعة . والفرد فى سعيه لإشباع حاجاته وتحقيق رغباته تتعارض مصالحه مع مصالح غيره من الأفراد. ولو ترك الأمر له وفقا لهواء لغلب مصلحته على مصلحة غيره فتصبح الغلبة للقوى وتعتم الفوضى بما يهدد كيان وبنية المجتمع.
- من هنا كانت ضرورة وجود قانون (أو نظام) ليطبق من السلطة العامة التي تمثل الجماعة، لتوجيه نشاط الأفراد وحكم ما بينهم من علاقات على نحو يتم فيه تحقيق التوفيق بين المصالح المتعارضة، بحيث يمكن تحقيقها جميعا دون عدوان مصلحة على أخرى.

- وبالتالي فالقانون (أو النظام) هو مجموعة من القواعد القانونية تنظم نشاط الأشخاص في المجتمع وتقوم على احترامها سلطة عامة توقع الجزاء على من يخالفها. وهذه القواعد القانونية ترتب على الأفراد واجبات وتخول لهم حقوق بناءً عليها.
- ومن هنا كان الارتباط بين القاعدة القانونية والحقوق والواجبات، وأن كل منها يكمل الآخر. فالقانون هو الذي يقرر الحقوق ويرسم حدودها ويفرض ضماناتها، ومن ناحية ثانية لا يكون للقانون وجود ولا يترب عليه أثر إلا بفضل ما يخول الأفراد من حقوق ويفرض عليهم من واجبات لتنظيم العلاقات فيما بينهم.

تعريف القانون

- وكلمة قانون تعنى ((العصا المستقيم)) فى اللغة اليونانية القديمة ، وفي اللغة العربية تعنى وضع القوانين، وفي المعنى الإصطلاحى اللغوى الحديث تعنى ((أمر كلى ينطبق على جميع جزئياته التى تتعرف أحكامها منه)).
- وكلمة وضعى تعنى ((السائد والمعمول به فى بلد معين وفي زمان محدد)).
- والقانون الإيجابي السعودى يعني مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد والتي تضمن الدولة السعودية تطبيقها سواء كان مصدر تلك القواعد الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي أصدرتها الدولة أو التي يكون أساسها العرف.

أساس القانون

- تناوله بالتفصير ثلاثة مدارس فقهية:
 - ١- مدرسة القانون الطبيعي .
 - ٢- مدرسة الاتجاه الوضعي أو الواقعي أو المادى.
 - ٣- مدرسة العلم والصياغة.

١- مدرسة القانون الطبيعي

- * سادت هذه المدرسة في العصور القديمة لدى اليونان والرومان وعصور القرون الوسطى.
- * أسسها المفكرين هو بز ولوك الإنجليزيين الأصل والفيلسوف روسو الفرنسي الأصل وصاحب نظرية العقد الاجتماعي.
- * تقوم فكر هذه المدرسة على أن القانون وليد الطبيعة والتي تتمثل في احتياجات الأشخاص لوجود تنظيم لعلاقاتهم ، ومامن شك أن هذه المدرسة ترى أن القانون يكون وليد البيئة التي نشأ فيها ويعبر عن حاجات الأشخاص والضرورات التي استلزمت وجوده ويتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية والجغرافية والدينية التي كانت سائدة في هذا الوقت.

٢ - مدرسة الاتجاه الوضعي أو الواقعي أو المادى

- * أسسها الفيلسوف الإنجليزى أوستن ، والفقير سافينى بالمانيا.
- فيرى الأول أن القانون مرتبط بإرادة الحاكم أو الدولة التي تصدره لاجبار الأفراد على إتيان أو النهى عن عمل معين.
- أما الثاني فيرى أن القانون ما هو إلا ثمرة البيئة الاجتماعية التي تولد عنها وما ورثه الشعب من تقاليد وعرف عن سلفهم.

٣- مدرسة العلم والصياغة

- أسسها الفقيه الفرنسي جيني .
- وتحقق هذه المدرسة بين أفكار المدرستين السابقتين، ولذلك يطلق عليها التيار التوفيقى أو التعادلى أو المختلط. وبالتالي تقوم هذه المدرسة على معطيات منضبطة وصالحة للتطبيق العملى تضمن التعرف السليم على الغرض من القاعدة القانونية أو أساسها.
- وترى هذه المدرسة أن أساس القانون يقوم على عنصرين هما : العلم والصياغة.
- يتمثل العنصر الأول وهو ((العلم)) : فيما يجب أن يتوافر لدى واسع القاعدة القانونية من معرفة وفهم الواقع ومقتضياته التي تحبط بالموضوع الذى يحتاج إلى التنظيم، والذى يتحدد من خلال معطيات اجتماعية وسياسية واقتصادية ودينية وتاريخية.
- أما العنصر الثانى وهو ((الصياغة)) : فيتمثل فى شكل وصياغة القاعدة القانونية عند وضعها ، والتى تكشف عن إرادة الحاكم أو ولئى الأمر.

تقسيم الدراسة

- ومن هنا كانت أهمية الموضوع محل دراستنا لمدخل دراسة القوانين والأنظمة ، والتي نقسمها إلى قسمين : نتناول في القسم الأول منها دراسة نظرية القانون للتعرف على النظام وما يتكون منه من قواعد قانونية للتعرف على خصائصها والتفرقة بينها وبين غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى وأنواعها وفروع القانون المختلفة من قانون عام وقانون خاص ومصادر القانون الأصلية والاحتياطية والصورة التي يصدر عليها ومراحل صدوره ، وأخيراً كيفية تطبيقه وتفسيره.
- ثم نتناول في القسم الثاني لنظرية الحق الذي يثبت بناءً على اعتراف القانون به ويعطي القانون لصاحب سلطات بناءً عليه ، فنتعرض للتعرف على تلك الحقوق وأنواعها وتقسيماتها وخصائصها وأركان الحق (من أشخاص ومحل للحق) ، وكذلك مصادر الحق وكيفية استعماله بدون تعسف يضمن بعدم الإضرار بحقوق الآخرين وأخيراً كيفية إثباته. وذلك على النحو التالي : القسم الأول : نظرية القانون.
- القسم الثاني : نظرية الحق.


المدخل لدراسة الأنظمة

القسم الثاني
الحق

القسم الأول
القانون

القسم الأول

(القانون أو القاعدة القانونية)




القسم الأول

القانون (أو القاعدة القانونية)

- سنتناول فيه ما يلى :
- أولا : خصائص القاعدة القانونية.
- ثانيا : معيار التفرقة بينها وبين غيرها من القواعد الاجتماعية.
- ثالثا : أنواع القواعد القانونية.
- رابعا : مصادر القانون أو القاعدة القانونية.
- خامسا : تطبيق القانون أو القاعدة القانونية.
- سادسا : تفسير القاعدة القانونية.

خصائص القاعدة القانونية



(أولاً) : خصائص القاعدة القانونية

١- أنها عامة ومجردة:

تسرى على أفراد غير معينين بذاتهم أو وقائع غير محددة ، حتى ولو كانت محددة المدة بفترة طبقةها خلال مدة معينة لظروف استثنائية (مثل قوانين الطوارئ أو إعفاءات جمركية أو ضريبية) أو أنها لا تطبق إلا على بعض المناطق مثل اللوائح التي قد تتعلق بإدارة منطقة معينة صادرة من أميرها لا تقييد بها باقى الإمارات.

فالحكم القضائي والقرار الإداري الصادر بشأن شخص معين لا يعد قاعدة قانونية.

أما لوائح تعيين الموظفين في درجة معينة أو اللوائح التي تتعلق بفئات معينة من الموظفين الذين قد يتحدون في الصفة كال العسكريين أو القضاة أو تنظيم أعمال التجار أو الضرائب أو الجمارك أو تحديد سن الرشد ببلوغ سن معين حتى تتحقق شروط كمال الأهلية فهي قواعد قانونية. وكذلك القاعدة التي تقرر (أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) حيث أنها ستسرى على كل شخص أخطأ وسبب ضررا للغير.

- فالعمومية تعنى أنها تسرى على أفراد غير معينين أو وقائع عامة. فلا يذكر شخصا معينا بالاسم ، ولا واقعة معينة بالذات، بل يذكر الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب، والشروط التي تعين الواقع التي ينطبق عليها الخطاب. وكل شخص اجتمعت فيه هذه الأوصاف ، وكل واقعة توافرت فيها تلك الشروط، تنطبق عليها القاعدة الموضوعية بصيغة التعميم.
- أما التجريد فيعني عدم التعين بالذات أو التعلق بواقع غير محددة . وبعبارة أخرى فالتجريد يعني عدم التخصيص أو التمييز في القاعدة الصادرة. ونلاحظ أن التجريد يعد نتيجة مترتبة على اشتراط عمومية القاعدة القانونية.
- فإذا أنتفى العمومية أو التجريد نصبح أمام أمر ا وليس أمام قاعدة ، وبعبارة أخرى نصبح أمام قرار إداري أو حكم قضائى متعلق بقضية معينة وليس أمام قاعدة قانونية بأشكالها الثلاثة المعروفة وهى (الدستور – القانون – اللائحة).
- و لا يؤثر في عمومية القاعدة وتجريدها أن يكون تطبيقها على جزء من إقليم الدولة (كقواعد الحدود أو المحميات أو الدول الفيدرالية التي تتكون من عدة ولايات لكل ولاية فيها قوانين خاصة بها).
- هدف القاعدة العامة وال مجردة تتحتمه إقامة النظام والاستقرار في المعاملات وفي الحياة الإجتماعية بين أفراد المجتمع. فتحديد سن الرشد بعمر معين في مجتمع معينه، يكون عندما يرى القانون أن كمال الأهلية وتحقق النضوج العقلي يكون ببلوغى ذلك السن.

٢- أنها تنظم سلوك إجتماعي خارجي للأفراد: وتهدف إلى ترسیخ الامن والاستقرار في المجتمع. فالقاعدة القانونية تتضمن خطاب موجه للأشخاص في صورة الأمر بعمل شيء معين أو النهي عن عمل هذا الشيء بهدف تحقيق غاية نفعية للمجتمع. ولا يتعلق هذا الخطاب إلا بسلوك الأفراد الخارجي (المادي) الملموس ولا يعتمد بالنوايا أو المشاعر الكامنة في النفس البشرية والتي لم تترجم أو تتجسد في مظهر خارجي ومادي محسوس.

وأحياناً يقتصر خطاب القاعدة القانونية على تقرير حكم من الأحكام دون أن تتطوّي على أمر معين أو نهي. مثل تحديد موطن الأشخاص بمكان الإقامة المعتمد، وكذلك القواعد التي تتعلق بتحديد الاختصاص (سواء النوعي أو القيمي)

٣- أنها تصدر عن السلطة العامة المختصة بالتشريع:

وهي مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية ويتولى رئاسته جلالة الملك ، ويطلق عليه عند أدائه لتلك الوظيفة السلطة التنظيمية وفقاً لنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢ هـ ، ووفقاً لنظام مجلس الوزراء المواد ١، ١٩، ٢١ منه وال الصادر عام ١٤١٤ هـ.

٤- أنها ملزمة ومقرنة بجزاء مادي دنيوي حال يوقع على من يخالفها :

وبالتالى فيشترط أن يكون جزاء مادى محسوس موقعا من السلطة العامة سواء أكان جزاء جنائى (عقوبات جسدية أو غرامات)أو مدنى (تعويضات) أو إدارى (فصل أو غيره من الجزاءات التأديبية) ، وليس مجرد جزاء معنوى يتمثل فى تأنيب الضمير واستنكار وازدراء الناس الذين يعيش الفرد معهم والذى ينتج عن مخالفة قواعد الأخلاق(مثل الشهامة أو البر والإحسان وعدم الكذب باستثناء الشهادة الزور أو الامتناع عن سلوك معين يشكل جريمة امتناع عن المساعدة) أو قواعد الدين التى تحت على الفضيلة لنيل حسن الثواب فى الآخرة ودون أن يترتب على مخالفاتها جزاء دنيوى ومادى عنها.

* ويرى البعض أنه يكفى لوجود القاعدة القانونية توافر الشعور بالاقتناع من قبل المخاطبين بها دون حاجة لوجود جزاء. مثل قيام الناجر بالوفاء بدينه يكون نابعا من حرصه على سمعته المالية واستمرار ثقة عملائه فيه دون الحاجة للتنفيذ الجبri على ماله، ومن ثم فإن التزامه هنا جاء نتيجة قاعدة أخلاقية. ويضرب أنصار هذا الرأي تدليلا على نظرتهم بعدم وجود الجزاء المادى في القانون الدولى العام والقانون الدستوري .

* إلا أن هذا الرأى فاته أن القاعدة القانونية قد تكون في الوقت ذاته قاعدة أخلاقية ، لكن الجزاء الأدبى فيها لن يكون بذاته كافيا لضمان اتباع الأفراد لها مما يبرر الحاجة لوجود جزاء مادى محسوس فضلا عن الجزاء الأدبى أو الأخلاقي. ولا يقدح في ذلك ما استدل عليه أنصار الرأى السابق فيما يتعلق بالقانون الدولى العام والقانون الدستوري فقد يأخذ شكل الجزاء في القانون الدولى العام المقاطعة الدبلوماسية أو الطرد من المنظمات الدولية أو المقاطعة الاقتصادية أو التدخل العسكري كخيار آخر. أما في نطاق القانون الدستوري فطبيعة العلاقة بين سلطات الدولة تفترض وجود رقابة تبادلية فيما بينها بما يضمن احترام قواعد الاختصاص دون حاجة لوجود الجزاء ، فالجزاء يختلف بحسب نوع العلاقة أو النشاط الذى تحكمه القاعدة القانونية.

وبالتالى يخرج منها العقوبة الدينية التى ستوقع فى الآخرة دون أن تكون مشمولة بعقوبة دنيوية مقررة شرعا (مثال ذلك عدم الإيمان بالرسل أو الشرائع المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى والتى يتمثل الجزاء عنها فى الآخرة الإلقاء فى جهنم وينسى المصير ، أما فى الدنيا فليس مقرر لهم جزاء دنيوى حيث أنه وفقا للمبدأ الشرعى الإسلامى أنه لا إكراه فى الدين).

(ثانياً) : معيار التفرقة بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد الأخلاقية أو الدينية أو قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية

- ١ - أنها تحكم السلوك المادي للأفراد ولا تمتد لتشمل نواياهم بخلاف الحال بالنسبة لقواعد الأخلاق وقواعد الدين وقواعد المجاملات والعادات فتشتمل على قواعد تتعلق بالجانب المعنوي للأفراد وتخاطب الضمائر بغرض تهذيب النفس.
- ٢ - أنها مقتنة بجزاء مادي دنيوي يقع على من يخالفها بخلاف قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات والعادات الاجتماعية فهي غير مقتنة بجزاء مادي وإنما بجزاء معنوي يتمثل في تأييب الضمير، فقواعد الدين التي تحدث على الفضيلة وحسن الجزاء والتي ترتبط أساساً بفكرة الثواب والعقاب في الآخرة من جنة ونار ولا تنطوي على جزاء دنيوي (تعتبر من القواعد الدينية وقواعد الأخلاق)، أما ما يتعلق منها بتحديد عقوبات دنيوية مقررة شرعاً لجرائم مثل القصاص أو الحدود وبعض التعازير فهي قواعد قانونية ودينية في ذات الوقت وواجبة التطبيق.

(ثالثاً) : أنواع القواعد القانونية

- ٠١ - تنقسم إلى قانون عام وقانون خاص من حيث أشخاص الرابطة القانونية وطبيعة العلاقات التي تنظمها.
- ٠٢ - وتنقسم إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة من حيث المصدر أو الشكل التي ترد فيه القاعدة.
- ٠٣ - وتنقسم إلى قواعد موضوعة وقواعد شكلية من حيث مضمون القاعدة.
- ٠٤ - وتنقسم إلى قواعد آمرة وقواعد مفسرة(أو مكملة) من حيث قوتها إلزامها.

*فروع القانون العام**

- ١٠ - القانون الدولي العام.
- ٢٠ - القانون الدستوري.
- ٣٠ - القانون الإداري .
- ٤٠ - القانون المالي.
- ٥٠ - القانون الجنائي.

(١) القانون الدولي العام

- هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدول فيما بينها في حالة السلم وال الحرب والحياد.
- ويتميز بأن قواعده تحكم علاقات بين الدول ولا تطبق أحكامه على أفراد، وأن قواعده عرفية تنشأ عن اتفاقيات دولية ومعاهدات تلتزم بها الدول ولا يوجد سلطة عليا فوق الدول تتولى تنفيذها وتوقع الجزاء على عدم تنفيذها.

(٢) القانون الدستوري

- هو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الحكم في الدولة والسلطات التي تكون منها وإختصاصاتها وحقوق وواجبات الأفراد.
- فالدولة قد تكون جمهورية أو ملكية أو ديمقراطية أو إشتراكية أو دكتatorية أو فيدرالية .. الخ ، وسلطات الدولة ثلاثة هي (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) . وفي نظام المملكة تتجمع السلطة التشريعية والتنفيذية في مجلس الوزراء برئاسة جلالة الملك.
- ويحكم السلطات الثلاثة السابقة للدولة مبدأ الفصل بين السلطات في معظم دول العالم حتى لا تطغى سلطة منها على إختصاص سلطة أخرى ، فلكل منها اختصاصه المحدد بما يكفل عدم استبدادها . إلا أنه في حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية كخطر غزو أو فيضان أو فتنة أو أزمة اقتصادية أو فوضى قد تتعرض لها البلاد فقد يتضمن الأمر في مثل تلك الحالات أن تملك السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة اختصاص السلطة التشريعية لمواجهة مثل هذه الظروف.

(٣) القانون الإداري

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظيفتها.

ويتميز هذا القانون بأن أصل قواعده غير مقتنه وأن أغلب قواعده منشأها مجلس الدولة الفرنسي الذي لعب دوراً كبيراً في إرساء قواعد هذا القانون. وللقاضي حرية كبيرة في خلق القواعد القانونية التي تكفل فاعلية العمل الإداري وتحقيق حماية حقوق الأفراد.

(٤) القانون المالي

• إلى عهد قريب كان جزءاً من القانون الإداري ثم استقل عنه أخيراً. وتتضمن قواعده تنظيم مالية الدولة ، أي القواعد التي تحكم ميزانية الدولة من إيرادات ومصروفات وضرائب وقروض. ومن أمثلة هذه القواعد أيضاً أنظمة الجمارك والزكاة والدخل .

(٥) القانون الجنائي

- هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم والعقوبات المقررة لمن يرتكبها ، وإجراءات المحاكمة الجنائية وتنفيذ العقوبة.
- ويكون بالتالي هذا القانون من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.
- فيما يتعلق بقانون العقوبات فينقسم إلى قسمين : القسم العام والذي يتعلق بدراسة الجريمة وأركانها والعقوبات وأنواعها ووسائل تنفيذها بصفة عامة، والقسم الخاص والذي يحدد أنواع الجرائم المختلفة ومقدار العقوبة المقدر لها والتي تنقسم إلى جرائم القصاص والحدود والتعازير.
- أما قانون الإجراءات الجنائية فهو القانون الذي ينظم إجراءات نظر الدعوى الجنائية وضمانات المحاكمة الجنائية والمحاكم المختصة بنظرها والأحكام التي تصدر عنها وطرق الطعن فيها. وينظمها في المملكة قانون الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٢ هـ.

فروع القانون الخاص

- ٠ ١ - القانون الدولي الخاص .
- ٠ ٢ - القانون المدني.
- ٠ ٣ - القانون التجارى.
- ٠ ٤ - قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- ٠ ٥ - قانون العمل والتأمينات الاجتماعية.
- ٠ ٦ - القانون البحري.
- ٠ ٧ - القانون الجوى.

(١) القانون الدولي الخاص

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع في العلاقات التي يدخل فيها عنصراً أجنبياً ، كما يحدد القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقات القانونية.

وهذا القانون هو قانون وطني بحت وإنما وصف بأنه دولي لدخول عنصر أجنبي في العلاقات التي يحكمها. كالزواج من أجنبية أو ما يتعلق بقانون الجنسية أو وجود علاقات أو معاملات بين طرف وطني وبين طرف آخر أجنبي.

(٢) القانون المدني

- هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المالية والأحوال الشخصية للأفراد . وهو يعتبر الأصل بالنسبة لجميع فروع القانون الخاص وتطبق نصوصه دائمًا في حالة عدم وجود نص يحكم المعاملة المدنية.

وينقسم القانون المدني إلى قسمين :

- القسم الأول يتعلق بالالتزامات أو الحقوق الشخصية.
- والقسم الثاني يتعلق بالحقوق العينية الأصلية والتبعية.
- والقانون المدني في المملكة العربية السعودية هو الشريعة الإسلامية على ضوء الأحكام الواردة في المذهب الحنبلى.

(٣) القانون التجارى

- هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات التجار والأعمال التجارية بوجه عام . ولقد كان القانون التجارى الى عهد قريب جزءا من القانون المدنى حتى استقل عنه، بهدف تحقيق السرعة فى المعاملات وتوفير الثقة بين التجار. وتحتوى قواعد القانون التجارى بمبدأ الحرية في الإثبات بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والدفاتر التجارية مهما بلغت قيمة الدين.
- ويلعب العرف دورا كبيرا في إنشاء قواعد القانون التجارى.
- ويلحق بالقانون التجارى قانون التجارة البحرى وهو الذي ينظم التجارة في البحار والمخاطر التي قد تتعرض لها البضائع أثناء نقلها والتأمين عليها.
- وقواعد القانون التجارى في المملكة تمثل في نظام المحكمة التجارية عام ١٤٥٠ هـ ، ونظام الأوراق التجارية عام ١٤٨٣ هـ ، ونظام الشركات ١٤٨٥ هـ ، ونظام العلامات التجارية ١٤٠٤ هـ، ونظام الدفاتر التجارية ١٤٠٩ هـ، ونظام براءات الاختراع ١٤٠٩ هـ ، والسجل التجارى ١٤١٦ هـ.

(٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية

- وهى مجموعة القواعد التى تلزم مراعاتها فى تحديد اختصاصات المحاكم وبيان إجراءات التقاضى أمامها وإجراءات إثبات الحق المدعى به ووسائل الدفاع ، وكذا الحكم فى النزاع المطروح وطرق الطعن فى الأحكام الصادرة وكذلك إجراءات تنفيذ الأحكام .
- وهذا القانون فى المملكة يمثل نظام القضاء لعام ١٣٩٥ هـ، وتنظيم الأعمال الإدارية فى الدوائر الشرعية عام ١٣٧٢ هـ، ونظام المرافعات الشرعية عام ١٤٢١ هـ .

(٥) قانون العمل والتأمينات الاجتماعية

- قانون العمل هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال (أصحاب العمل) نتيجة عقد العمل وما يترتب عليه من حقوق والالتزامات في جانب طرف العقد (العامل وصاحب العمل). ويسمى النظام الذي يحكمه في المملكة نظام العمل والععمال الصادر عام ١٣٨٩ هـ.
- أما قانون التأمينات الاجتماعية فهو يشمل كافة القواعد القانونية التي تنظم ما يترتب على أضرار علاقة العمل للعامل من إصابته أو عجزه أو وفاته ، وأيضاً تنظم حالة العمل وحالة البطالة بما يضمن كفالة الأفراد في المجتمع. ويسمى النظام الذي يحكمه في المملكة نظام التأمينات الاجتماعية الصادر عام ١٤٢١ هـ.

(٦) القانون البحري

- هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة البحريّة والحقوق التي ترد على السفينة وعلاقة الربان بصاحب السفينة والملاحين وعقد العمل البحري.
- ويحكمه بالمملكة نظام المحكمة التجارية لعام ١٣٥٠ هـ.

(٧) القانون الجوى

- ويشمل القواعد التى تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة الجوية وعقد النقل الجوى والمسئولية عن الأضرار التى قد تلحق بركاب الطائرة أو منقولاً تهم .
- ويحكمها بالمملكة النظام الخاص بالملاحة الجوية الصادر عام ١٣٧٢ هـ، واتفاقية وارسو عام ١٩٢٩ م، واتفاقية جواتيمالا سيتى لعام ١٩٧١ م .

تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها الملزمة (القواعد الآمرة والقواعد المكملة)

- القواعد القانونية بصفة عامة قواعد ملزمة إلا أن درجة الالزام تختلف حسب ما تعطيه للأفراد من حرية الاخذ بمقتضاهما من جهة ومن حيث حریتهم في الاتيان بغيرها
- يوجد نوعين من القواعد : قواعد وثيقة الصلة بكيان المجتمع ومصالحة الاساسية وهذا النوع تضعه الجماعة بنفسها ولا يجوز للأفراد الخروج عليها أو مخالفتها (قواعد آمرة)
- قواعد تحكم الروابط بين الافراد وتنصل بمصالح فردية خاصة وهذا النوع لا تستأثر الجماعة بوضعه مما يجعله يفتقر الطابع الالزامي ويجوز للأفراد الخروج عليه ومخالفته وفقا لرادتهم (قواعد مكملة)

أولاً : القواعد الامرية

- وهي التي تجبر الأفراد على اتباع سلوك معين أو حظره دون أن يكون لهم الاتفاق على ما يخالفها وإستبعاد حكمها بينهم وبالتالي فإن كل اتفاق على كل ما يخالفها
- ومثالها القواعد التي تجرم القتل والقواعد التي تمنع التعامل في المواد الحرمة أو غير المشروعة
- وهذه القواعد تمثل كيان المجتمع ومصالحه الأساسية
- وهي قد تكون قواعد أمرية (كما تسمى) وقد تكون ناهية

• و من أمثلة هذه القواعد :

- القاعدة التي تنهى عن القتل أو السرقة أو التزوير أو الرشوة أو غير ذلك من الجرائم.
- القاعدة التي تأمر بـأداء الضرائب أو تلك التي تأمر بـأداء الخدمة الوطنية
- القاعدة التي تضع حد أقصى لسعر الفائدة و تنهى عن تجاوزه.
- القاعدة التي تنهى عن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة، فهي قاعدة آمرة لا تجيز للشخص أن يتعامل في المال على أساس أنه سيرثه في المستقبل، فمثل هذا التعامل يعد مضاربة على حياة المورث.
- فاستخدام اصطلاح القواعد الآمرة لا يعني أن كل القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و مخالفة الحكم الذي تقرره تتخذ صورة الأمر. فهناك قواعد تتخذ صورة النهي و تعد قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كقانون العقوبات مثلاً :
- القانون الذي ينهى عن ارتكاب الجرائم المختلفة، و لذلك استعمل بعض الفقهاء اصطلاح القواعد المطلقة *règle absolues* و هو اصطلاح ينظم داخله القواعد الآمرة و النافية و رغم ذلك فنحن نستعمل اصطلاح القواعد الآمرة الأكثر شيوعاً مع مراعاة أن المقصود به الأمر و النهي.

• وبناءً على ذلك إذا كانت القاعدة القانونية متعلقة بالنظام العام والأداب العامة فإنها تكون قاعدة آمرة ، وإذا لم تكن كذلك فإنها تكون قاعدة مكملة .

١. النظام العام :

مصطلح النظام العام من المصطلحات التي كثيرةً ما تصادفنا في دراسة القانون والتي اثارت جدلاً فقهياً حول وضع تعريف له والسبب في ذلك غموض معناه وعدم الاتفاق على وضع مدلول محدد له ولكن يمكن القول بأن المقصود بالنظام العام .

« هو مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت مصالح سياسية أو اقتصادية أو مالية أو إجتماعية أو خلقية » .

ومصطلح "النظام العام" له مدلول نسبي ، إذ أنه يختلف باختلاف المكان والزمان أي أنه يختلف من مجتمع إلى آخر ، وفي نفس المجتمع من فترة زمنية إلى أخرى .

فمبداً "تعدد الزوجات" بالنسبة للرجل المسلم مثلاً يعد من النظام العام في البلاد الإسلامية فلا يجوز الاتفاق على منعه من الزواج ، بأكثر من واحدة فمثل هذا الاتفاق لا يعتد به لأنه مخالف للنظام العام ، أما في البلاد الغربية فإن "تعدد الزوجات" يعد أمراً مخالفًا للنظام العام وهذا يختلف مدلوله من مجتمع إلى آخر .

ذلك كان تحديد "المملوكة الزراعية" في مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ لم يكن من النظام العام . أما بعد الثورة وصدور قانون الإصلاح الزراعي الذي حدد نطاق الملكية الزراعية، فإن تحديد الملكية أصبح متعلقاً بالنظام العام .

وقد ترتب على نسبة ومرنة وتطور فكرة النظام العام ، أن المنظم لم يتم بتحديدها، وإنما ترك أمر تحديدها إلى القاضي في ضوء الظروف والملابسات التي تحيط بالمنازعات المعروضة عليه ، لذلك فالقاضي هو الذي يحدد ما إذا كانت قاعدة معينة تعتبر من النظام العام فلا يجوز للإفراد الاتفاق على مخالفتها باتفاقاتهم أم أن هذه القاعدة لا تعتبر كذلك .

ويخضع القاضي في تقديره لذلك لرقابة محكمة النقض لأنه يفصل في مسألة قانونية ، وليس في مسألة واقع ، وبالتالي تتحقق وحدة النظام العام في الدولة ولا تتغير بتغيير شخص القاضي .

٢. الآداب العامة

يقصد بالآداب العامة ، مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس في أمة معينة ، وفي جيل معين المعيار الخلقي الذي يجب أن يسود مجتمعهم ويحكم علاقاتهم الاجتماعية ، ويلتزمون باحترامها ولا يجوز الخروج عليها باتفاقات خاصة أو بعبارة أخرى هي الحد الأدنى من المثل والقيم التي يجب أن يسير عليها الأفراد داخل المجتمع في وقت معين ، ويشعرون بضرورة احترامها حيث أنها تمثل "المصالح الخلقية" في فكرة النظام العام.

وفكرة الآداب العامة ، فكرة نسبية تختلف باختلاف المكان والزمان فما يعتبر مخالفًا للآداب العامة في مكان معين قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر فمثلاً "الاتفاق على إنشاء نواد للعراة" قد يعتبر باطلًا في كثير من الدول لمخالفته للآداب العامة ، بينما يعتبر مشروعًا في بلاد أخرى . كما تختلف فكرة الآداب العامة من زمان إلى زمان آخر في نفس المجتمع ، فمثلاً عقد التأمين على الحياة كان مخالفًا للآداب العامة بحجة أن حياة الإنسان لا يصح أن تكون محلاً للتعاقد والتعامل ، وأن وفاة الإنسان لا يجوز أن تكون مصدر إثراء لغيره.

ولكن هذا العقد أصبح مشروعًا في الوقت الحاضر لأنه لا يتنافى مع الآداب العامة . كذلك نظام الرق ، لم يكن في الماضي منافيًا للآداب العامة ، في حين لا تقره الآن مختلف النظم القانونية وتعتبره مخالفًا للآداب العامة

تطبيقات لفكرة الآداب العامة :

ومن تطبيقات فكرة الآداب العامة ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٣٦ مدني على أنه "إذا لم يكن للألتزام سبب ، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلًا "

وقد طبق القضاء هذا النص على حالات كثيرة حين قرر بطلان كل اتفاق على قيام علاقات جنسية غير مشروعة لمخالفته للآداب العامة .

نخلص من ذلك إلى أنه إذا كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة فإنها تكون قاعدة آمرة ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها ، ويقع هذا الاتفاق باطلًا بطلاقاً

ثانياً : القواعد المكملة :

- وهي التي تتيح للأفراد إما الأخذ بما جاء في حكمها وإما الاتفاق فيما بين الأطراف على إستبعاد ما تفرضها - فهي لا تمثل قيوداً على حرية الأفراد حيث يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها لا تمس مصالح المجتمع الأساسية - وتسمى في الفقه مفسرة ومكملة ومتتمة
- وال نطاق الرحب لتلك القواعد هو مجال المعاملات المالية كتحديد وقت تسليم المبيع ومكان التسليم وطريقة الوفاء بالثمن
- وكذلك القواعد التي تحدد نصيب الشركاء في الشركة من الربح والخسارة وطريقة توزيع الارباح .
- وهذه القواعد قواعد قانونية كاملة ويظهر الالزام فيها عند عدم وجود اتفاق على مخالفتها حيث يجب اتباعها وتطبيق أحكامها بل هي تلزم القاضي نفسه .

• و من أمثلة القواعد المكملة ما يلي

- القاعدة التي تقرر أن الثمن يكون مستحق الوفاء في المكان و في الوقت الذي يسلم فيه المبیع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضی بغير ذلك.
- القاعدة التي تفرض على المؤجر التزاماً بصيانة المكان المستأجر ما لم يقضی الاتفاق بغير ذلك.
- القاعدة التي تجعل نفقات عقد البيع و التسجيل و نفقات تسليم المبیع على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضی بغير ذلك.
- فهناك قواعد وما يماثلها يجوز الاتفاق على خلاف الأحكام التي تقررها. فيمكن مثلاً الاتفاق على الوفاء بالثمن في وقت لاحق لتسليم المبیع أو الاتفاق على تحمل البائع كل النفقات عقد البيع أو جزء منه . ويطلق عليها بعض الفقهاء القواعد النسبية *règle relatives* بال مقابلة لاصطلاح القواعد المطلقة الذي اقتربوه على القواعد الأمينة، و لا يعني جواز الاتفاق على خلاف أحكام القواعد المكملة أن تتحول لقواعد اختيارية موجهة للأفراد على سبيل النص، و إنما هي قواعد قانونية بمعنى الكلمة لها صفة الإلزام التي تميّز قواعد القانون و قواعد الأخلاق.
- ملاحظة: فيما يتعلق بالقواعد المكملة يجب أن يكون موضوع الاتفاق مشروع .

• جدوى القواعد القانونية المكملة :

إذا كانت القاعدة القانونية المكملة هي التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها فلماذا لم يترك لهم في بدأءة أمر تنظيم علاقاتهم على النحو الذي يرغبون فيه ؟ أي ما هي الغاية من وجود هذه القاعدة التي ترك حرية مخالفتها للأفراد إن شاءوا ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تكون من زاويتين :

الأولى: رغبة المشرع في جعل الأفراد يستغنون عن البحث عن المسائل التفصيلية التي تنظم علاقاتهم دفعته إلى إيجاد القواعد الكفيلة بحكم تلك العلاقات.

الثانية: كثيراً ما قد يكون الأفراد على غير خبرة ببعض المسائل القانونية أو

كثيراً ما لا ينتبهون إلى تنظيم بعض المسائل التفصيلية أو أنه لا وقت لديهم للبحث عن مثل هذه التفصيات بما عليهم سوى الاتفاق على المسائل الجوهرية وترك ما عداها من مسائل تفصيلية لحكم القواعد القانونية المكملة، فالقاعدة المكملة تطبق حيث لا يوجد اتفاق من الأفراد على مسألة معينة، فمن يرم عقد بيع مثلاً ما عليه سوى اتفاق على المبيع و الثمن فقط، أما ما دون ذلك من بيان لم كان تسلیم المبيع و زمانه و كيفية دفع الثمن و التزامات البائع بضمان الاستحقاق، أو بضمان العيوب الخفية، فكلها أمور وفترت القواعد المكملة على الأفراد مشقة البحث عليها.

٤. قوّة الالتزام في القواعد المكملة:

سبق أن ذكرنا في خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة ملزمة و ها نحن نقول الآن إن القاعدة المكملة يجوز الاتفاق على ما يخالفها أفلأ يوجد تعارض بين ناحية إلزامية القاعدة القانونية و جواز مخالفة القاعدة القانونية المكملة؟ و بعبارة أخرى هل تبقى القاعدة المكملة صفة القاعدة رغم إمكان الخروج على أحکامها باتفاق ذوي الشأن؟

لا نزاع بيت الشرّاح في أن القواعد المكملة شأنها في ذلك شأن القواعد الامرية هي قواعد قانونية ملزمة و ليست قواعد اختيارية يجوز للأفراد مخالفتها مع عدم الاتفاق على تنظيم آخر غيرها لحكم علاقاتهم، غير أنهم بعد ذلك في كيفية التوفيق بين حقيقة أن القاعدة المكملة قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح و إمكان مخالفة حكمها باتفاق الأفراد.

٥. فذهب رأى أول في الفقه: إلى أن القواعد المكملة تكون اختيارية ابتداءاً و ملزمة انتهاءً. أي أن الأفراد إلى إبرام العقد أحراز في الاتفاق على ما يخالفها. و في هذه الفترة تكون القاعدة اختيارية بالنسبة إليهم و لكنهم متى أبرموا العقد دون أن يستعملوا حقهم في الاتفاق على حكم آخر يخالفها فإنها تصير ملزمة أي تقلب من اختيارية إلى ملزمة بمجرد عدم الاتفاق على ما يخالفها

*الرد على هذا الرأي:

انتقد هذا الرأي من أغلب الشرّاح لأن القول بأن القاعدة المكملة اختيارية قبل العقد و ملزمة بعده يعني أن تتغير طبيعة القاعدة القانونية تبعاً لعنصر خارج عن القاعدة نفسها و هو عدم اتفاق الأفراد على ما يخالفها و هو ما لا يجوز.

- **وذهب رأي ثاني** : إلى أنه وإن كانت جميع القواعد القانونية ملزمة فإن درجة إلزامها ليست واحدة فالإلزام أشد في القواعد الآمرة منه في القواعد المكملة و هذا ما يبرر جواز مخالفة هذه الأخيرة
- الرد على هذا الرأي
- أخذ على هذا الرأي أن درجة الإلزام واحدة لا تدرج فالقاعدة إما أن تكون ملزمة أو لا تكون.
- **وذهب رأي ثالث** : إلى أن القاعدة القانونية المكملة قاعدة ملزمة و كل ما في الأمر أنها على عكس القاعدة الآمرة، لا يمكن تطبيقها إلا إذا لم يتفق الأفراد على استبعادها بمعنى أنه إذا لم يستبعدوها أصبح ما تقرره ملزما لهم أما إذا اتفقوا على مخالفتها فإنها لن تطبق على علاقاتهم القانونية فالشرع وضع شرطا لتطبيق القاعدة المكملة و هذا شرط هو عدم وجود اتفاق على مخالفتها. فإذا تحقق هذا الشرط أي لم يتفق الأفراد على مخالفتها طبقت القاعدة و إلا فلا. وعدم تطبيقها لا يرجع إلى كونها غير ملزمة بل يرجع إلى تخلف شرط تطبيقها.
- **وخلص إلى أن** كل القواعد القانونية ملزمة، غير أن الشرع وضع شرطا لتطبيق القاعدة المكملة دون القاعدة الآمرة وهو ألا يتفق الأفراد على حكم يغایر ما تقضي به تلك القاعدة.


معايير التفرقة بين القواعد الامرية والقواعد المكملة


- التفرقة امر بالغ الاهمية لما يترتب عليه من نتائج تتمثل في أن القواعد الامرية تلغي دور الارادة وحريتها لأن كل اتفاق على مخالفتها لا يرتب اثراً وذلك خلافاً للقواعد المكملة
- والتفرقة تعتمد على وسائلتين : مادية أي صياغة القاعدة القانونية وألفاظها - معنوية أي فحوي وروح التشريع
- **اولاً : المعيار اللفظي** : والتمييز يبني فيه على اساس دلالة العبارة التي تمت بها صياغة النص فتكون أمراً عندما نستخدم لفظ لا يجوز يحظر يقع باطلاق يعاقب - وتكون مكملة تستخدم الفاظ الإباحة والجواز مثل يجوز يباح لا يمنع
- إلا أن النصوص قد تخلو من هذه الالفاظ فنلجاً للمعيار الثاني


• ثانيا : المعيار المعنوي أو الموضوعي

- وهو الذي يكشف عن طبيعة القاعدة القانونية عندما لا تدل الصياغة على ذلك
- فعندما تتعلق بمصالح اساسية للمجتمع توصف بالأمرة وعندما لا تتعدى لغير المصالح الخاصة دون المساس بالصالح العام توصف بالمكملة
- ولقد جري الفقه على تبني مصطلح النظام العام والأداب كأساس وصف القاعدة بالأمرة أو المكملة
- ويصعب تحديد مفهوم النظام العام والأداب الا أنه يمكن تقريره على انه مجموعة المصالح العليا للمجتمع والتي تمثل كيان الجماعة ويقوم عليها بناء الجماعة الاجتماعي السياسي والاقتصادي والأخلاقي
- ولا يشترط أن يكون مجال القواعد الامرية هو القانون العام بل توجد في القانون الخاص فمن النظام العام والأداب ما يمس كيان الأسرة والشخص

(رابعاً) : مصادر القانون







أولاً : المصادر المادية أو الموضوعية (المصادر التاريخية)


- هي التي تستمد منها القاعدة القانونية وجودها ومنشأها من الناحية التاريخية متأثرة في ذلك بالعوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية(من عقائد دينية وتقاليد) والسياسية التي كانت سائدة في فترة زمنية معينة .
- فأقدم التقنيات هو تقوين حمورابى لعام ٢٠٠٠ قبل الميلاد، وقانون الألواح الائتى عشر ومجموعة جستنيان فى عصر القانون الرومانى. وفي العصر الحديث مجموعة التقنيات الفرنسية التي أصدرها نابليون فى مستهل القرن التاسع عشر وتبع ذلك سلسلة من التقنيات فى دول أوروبا ثم الدول العربية.

ثانياً : المصادر الرسمية أو الشكلية

- وهى التى تحدد الوسائل التى تخرج بها القاعدة القانونية للناس فتصبح ملزمة للمخاطبين بها، والتى تحدد السلطات المختصة فى الدولة بإصدار هذه القواعد . وتنقسم إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية:
 - [١] - المصادر الأصلية هى (الدستور - القانون - اللائحة أو القرارات الإدارية).
 - [٢]- المصادر الاحتياطية هى (العرف - المبادئ العامة فى الشريعة الإسلامية - القضاء - الفقه - المبادئ العامة فى القانون资料 - الطبيعى وقواعد العدالة).

[١] المصادر الأصلية

- يبين دستور كل دولة الهيئة التي تختص بسن التشريع ، وهي التي يقال لها السلطة التشريعية. وقد تكون هذه السلطة فردا واحدا أو ملكا أو حاكما أو مجلس نواب منتخب من الشعب. وقد يشارك رئيس الدولة المجلس النيابي في ذلك بما يكون له من حق التصديق أو الاعتراض على صدور قوانين معينة أو بقيامه بسن التشريع في ظروف معينة (حالة الضرورة) تقتضي معه أن يضطلع بهذا العمل، كما أن السلطة التنفيذية قد تختص بوضع التشريع في مسائل معينة تؤهلها وظيفتها إلى الإحاطة بها.
- ويوضح مما تقدم أن التشريعات تتعدد أنواعها وتتفاوت قوتها تبعا لأهمية المسائل التي تتناولها وهي وبالتالي تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :
 - ١ - الدستور .
 - ٢ - التشريع العادى أو القانون.
 - ٣ - القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريع اللاحق.



(١) الدستور

• صور وأشكال الدستور محددة في ثلاثة صور ، هي :

- ١- كونه منحة من صاحب السلطان في الدولة أو الحاكم.
- ٢- صدوره في صورة عقد بين الشعب الذي يعتبر صاحب السيادة الأصيل وبين الحاكم (صاحب السلطان في الدولة).
- ٣- وأخيرا قد تسمى جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب أو قد يسمى الشعب نفسه بطريق الاستفتاء.

• وينقسم الدستور من حيث أنواعه إلى :

- ١- دساتير مرنة يمكن تعديلاها أو إلغائها.
- ٢- دساتير جامدة لا يمكن تعديلاها أو تستلزم طرق خاصة ومعقدة لتعديلها.

- والدستور المصرى واللبنانى من الدساتير الجامدة التى لا يمكن تعديلاها إلا باتخاذ إجراءات طويلة وبشروط كثيرة مثل اشتراط طلب التعديل بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل. وتحتسب المحكمة الدستورية العليا بمصر بمراقبة دستورية القوانين وفقا لقانون إنشائها الذى صدر إعمالا للدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ م.
- وفي المملكة العربية السعودية يعتبر كل من النظام الأساسى للحكم الصادر عام ١٤١٢ هـ ، ونظام مجلس الوزراء عام ١٤١٤ هـ ، ونظام مجلس الشورى عام ١٤١٢ هـ بمثابة نصوص دستورية بالمملكة . وقد نصت المادة السابعة من نظام الحكم الأساسى على أن ((دستور البلاد هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم))، وقد نصت المادة الأولى من ذات النظام على أن ((القرآن الكريم والسنة الشريفة دستور الدولة)) فهى إذن تسمى على غيرها من النصوص.

(٢) التشريع العادى (أو القانون)

هو القانون بمعناه الضيق أى القاعدة القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية .
ويمر التشريع عند صدوره بالمراحل الآتية :

١- مرحلة الاقتراح

وتكون من رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء مجلس الشعب يقدم للمجلس.

٢- ثم يمر بمرحلة التصويت عليه

وذلك بعد مناقشته بالمجلس وموافقة الأغلبية عليه أى أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين.

٣- ويلى ذلك مرحلة التصديق

عرض المشروع على رئيس الجمهورية والذى له حق الاعتراض عليه خلال ٣٠ يوم وفي حالة اعتراضه عليه يعاد للمجلس مرة أخرى لإعادة مناقشته ، فإذا تمت الموافقة عليه للمرة الثانية بأغلبية ثلثي الأعضاء اعتبر قانونا دون اشتراط موافقة رئيس الجمهورية عليه . وفي حالة فوات الـ ٣٠ يوما دون رد من جانب رئيس الدولة يعتبر عدم الرد موافقة ضمنية ويصير المشروع المعروض قانونا.

٤- ثم نأتي لمرحلة الإصدار

حتى يكون التشريع نافذا وذلك بصدور أمر من الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية للهيئات الأدنى بتنفيذ القانون.

٥- وأخيرا مرحلة النشر

وهي إيصال القانون إلى علم الناس خلال أسبوعين من تاريخ الإصدار ، ولا يصبح التشريع (القانون) نافذا إلا بعد مرور عشرة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ويمكن مد هذا الأجل أو تقصيره بناءا على نص خاص في القانون.

التشريع أو النظام في المملكة

العربية السعودية

- يستخدم مصطلح السلطة التنظيمية عوضاً عن مسمى السلطة التشريعية، وقد حدد النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة والستين بأن ((تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شئون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى)).
- والسلطة التي أعطيت بموجب النظام سلطة سن الأنظمة واللوائح تمثل في مجلس الوزراء. وممارسة ذلك الاختصاص التنظيمي مشروط بعدم اصطدامه مع نصوص القرآن والسنة. ويعد مجلس الوزراء والذي يرأسه جلالة الملك هو في الوقت نفسه السلطة التنفيذية المباشرة في البلاد.

مراحل سن النظام في المملكة

١ - يبدأ في البداية بمرحلة الاقتراح

وتتم من أعضاء السلطة التشريعية ورئيس وأعضاء السلطة التنفيذية (الحكومة)، وكذلك يجوز وفقاً لنظام مجلس الشورى الصادر عام ١٤١٢ هـ أن يتقدم عشرة من أعضاء المجلس بمشروع نظام جديد أو تعديل لنظام نافذ والذي يحيله بعدها مجلس الشورى لجلالة الملك للنظر في أمره.

٢ - وبعد قبول الاقتراح يعهد به إلى الإدارات والجهات الداخلية في تشكيلات مجلس الوزراء

حيث تقوم اللجنة العامة لمجلس الوزراء وهيئة الخبراء بصفة رئيسية وفي حدود اختصاص كل منها بمراجعة مشروعات الأنظمة لاعطاء تقرير بشأنها، ويجب أن يعطى مجلس الشورى أيضا رأيه ، فإذا ما تباين رأى مجلس الوزراء ومجلس الشورى في الوصول إلى رأى مشترك يكون الفيصل فيما يراه جلالة الملك من رأى إزاء تلك الحالة.

٣- ويمر التشريع بعد ذلك بمرحلة التصويت

أمام مجلس الوزراء والذى لا ينعقد إلا بحضور ثلثى أعضائه ويكون القرار صحيحا إذا صدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يعتبر رأى رئيس الجلسة مرجحا . ويجوز أن يجتمع المجلس فى حالات استثنائية بحضور نصف الأعضاء ويترك لرئيس المجلس تحديدها ، ويصدر القرار فيها بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين .

٤ - ثم تأتى مرحلة المصادقة

وتنتهى بموافقة مجلس الوزراء وإقرار الملك على النظام من خلال توقيعه على قرار المجلس.

٥- ثم مرحلة الإصدار

وتتم بصدور مرسوم ملكى وفقا لنص المادة سبعين من النظام الأساسى للحكم .

٦- وأخيرا مرحلة النشر

وتكون بالنشر فى الجريدة الرسمية وهى ((جريدة أم القرى)) وفقا لنص المادة ٧١ من النظام الأساسى للحكم.

قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون تترتب كأثر لنفاذ القانون وصدوره

بعد نشر القانون وانقضاء مدة عشرة أيام على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو المدة التي يحددها القانون ، يصبح التشريع (القانون) نافذا ويحتاج به في مواجهة جميع الأفراد المخاطبين به، وقامت قرينه قانونية غير قابلة لإثبات العكس على الأفراد بهذا القانون. فلا يجوز في هذه الحالة أن يحتاج أحد من الأفراد على أنه لم يكن يعلم بصدور القانون لأنَّه كان مريضاً أو غائب عن الوطن أو أنه يجهل القوانين الوطنية وأنَّه أجنبي. ولاشك أنَّ قاعدة عدم الجهل بالقانون أمر تقتضيه طبيعة الأشياء. ولاشك أنَّ مجال إعمال هذه القاعدة هو مقصور على القوانين التي تتعلق بالنظام العام .

* ويرد استثناء وحيد على هذه القاعدة وهو ما إذا كانت هناك حالة قوة قاهرة تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى جزء من أجزاء الوطن وذلك إذا ما كان مثلاً هذا الجزء محتلاً ويتعذر وصول الجريدة الرسمية إليه وإبلاغ الأفراد المتواجدون عليه بهذا القانون.

والجهل بالقانون يختلف عن الغلط في حكم القانون الذي يقع نتيجة توهם الشخص لوجود حكم معين أو عدم وجوده فيتصرف على أساس ذلك التوهם. فالغلط الذي يقع فيه الشخص في حكم القانون يكون له الحق في إبطال ما قام به من تصرف وهو واقع تحت تأثير هذا الغلط.

مثال ذلك بيع شخص لحصة ميراثه ظناً منه أنه يرث الربع فقط ، في حين أصبح له بعد ذلك أنه يرث النصف فحينئذ يحق له إبطال ما سبق وأن قام به من تصرف.

تشريعات الضرورة (القرارات بقوانين)

- قد تدعو حالة الضرورة أثناء غياب مجلس الشعب ممثل السلطة التنفيذية لأى سبب من الأسباب إلى إصدار تشريعات لمواجهة أمر عاجل كأزمة اقتصادية أو وباء أو خطر فيضان أو حرب.....الخ. ففي هذه الحالات يجوز لرئيس الدولة (أو الملك) أن يصدر قرارات بقوانين لها قوة القانون.
- ويجب أن تعرض هذه القرارات بقوانين على السلطة التشريعية بعد زوال حالة الضرورة في أول جلسة انعقاد لها للنظر في شأنها ، حيث يجوز حينئذ للسلطة التشريعية أن تلغيها أو تعدها ، وإذا أُعترض عليها أغلبية تقدر بثلثى أعضاء المجلس سقط ما لهذه القوانين من أثر منذ لحظة رفضها والاعتراض عليها وليس بأثر رجعى منذ صدورها.

(٣) اللوائح والقرارات الإدارية التنظيمية (التشريع اللاحق)

• هي عبارة عن القرارات الإدارية التنظيمية التي يصدرها السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها في الدستور . فهى تسن هذا التشريع بمالها من اختصاص أصيل، وليس على أساس أنها تحل في ذلك محل السلطة التشريعية ويطلق عليها اسم ((اللائحة)) تميزا لها عن التشريع العادى ((القانون)). ويشترط لصحة صدورها أن لا تتعارض مع نص أعلى منها درجة أى الدستور أو القانون ، والا كانت معيبة بعدم الدستورية أو عدم النظامية.

• وتنقسم اللوائح إلى ثلاثة أنواع :

١ - لوائح تنفيذية

- تصدر من السلطة التنفيذية تتضمن تتضمن وضع أحكام تفصيلية لتنفيذ وتطبيق التشريعات العادية أو القوانين التي سنتها السلطة التشريعية،

٢ - اللوائح التنظيمية

- هي قواعد تسنها السلطة التنفيذية لتنظيم وترتيب سير العمل بالمصالح والمرافق العامة والإدارات الحكومية . كما قد تتضمن إنشاء هيئات وأجهزة جديدة مع تحديد اختصاصاتها حيث السلطة التنفيذية هنا هي الأقدر على اختيار ما يلائم لضمان حسن سير العمل بالجهاز الحكومي.

٣ - ولوائح الضبط أو البوليس

- وهي مجموعة القواعد التي تهدف إلى صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع وتوفير السكينة والمحافظة على الصحة العامة . ومن أمثلتها لوائح تنظيم المحلات العامة أو المنشآت الخطرة أو المضرة بالصحة العامة أو الخاصة بمراقبة الأغذية أو الأدوية أو مراقبة أماكن اللهو وتنظيم الأسواق وضوابط استخدام المرافق العامة.

صياغة القاعدة القانونية

القواعد التشريعية على اختلاف أنواعه تشترك في كونها تنظيم لوضع معين ، ومضمون القواعد القانونية تتتنوع وتختلف طبقاً للغرض الذي تهدف له . وتخالف القواعد القانونية من حيث صياغتها وطرق ووسائل إخراجها.

أولاً : أنواع الصياغة :

صياغة القاعدة القانونية متعددة فقد تكون جامدة ، وقد تكون مرنة :

١ - الصياغة الجامدة أو التقريرية :

وهي التي يتم فيها الإفصاح عن معنى القاعدة القانونية بطريقة لا يمكن للقاضى معها إلا التثبت من حصول الواقع والأوضاع التي تتطبق على الحالة المعروضة عليه ووفقاً للصورة التي حدتها القاعدة القانونية . وهذه الصورة تجعل من عمل القاضى عملاً شبه آلى فى إزالت حكم القانون على الواقعة التي أمامه، مثل تلك القواعد القانونية : (القواعد التى تحدد سن الأهلية القانونية لمباشرة الحقوق والتصرفات ، وتلك التي تحدد مدد ومواعيد التظلم أو الطعن فى الأحكام القضائية) .

وتحديد صياغة القاعدة القانونية بصورة جامدة قد يتحقق معها سهولة التطبيق ، غير أنها لا تتضمن إلا تحقيق عدل مجرد حيث تصبح نتائجها نموذجاً ثابتاً لا يتغير مع تبدل الحالات.

٢٠ - الصياغة المرنة :

- وهي تلك التي يعبر فيها عن مضمون القاعدة القانونية بطريقة تستجيب لمعاملة كل حالة على حدة ، فتؤخذ في الاعتبار عند تقديرها ظروف وملابسات كل حالة . وبالتالي في هذه الحالة لا تضع القاعدة حلا ثابتا واحدا يلتزم به القاضى ولكنها ستتيح لها استخدام سلطته التقديرية ، مثال ذلك تحديد حد أدنى للعقوبة وحد أقصى لها ويكون للقاضى أن يقدر العقوبة التى يراها مناسبة والحالة المعروضة أمامه فى حدود هذين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة .
- وإذا كانت الصياغة المرنة ترנו إلى تحقيق العدل الفعلى الواقعى دون أن تقف على افتراض العدل المجرد ، وذلك لمعالجتها خصوصيات كل حالة . فإنه يؤخذ على الصياغة المرنة ما قد تعطيه للقاضى من سلطة تقديرية رحبة فى بعض الأحوال مما قد لا تستجيب مع مقتضيات الاستقرار فى المعاملات والثقة فى أحكام القضاء ، إلا أن مثل هذا التخوف ليس له محل من الواقع العملى حيث توجد سلطة رقابية على أحكام القضاء متمثلة فى محاكم النقض أو التمييز التى ستكتفى توسيع اتجاه القضاء فى استخدامه للسلطات التقديرية الممنوحة له بموجب الصياغة المرنة لنص القانون .


• ثانياً : طرق الصياغة :

١ - الطرق المادية :

- وفيها تأتي صياغة القاعدة القانونية معبرة عن جوهرها في شكل مادي مجسم لمظاهر خارجي يمكن تحسسه. ومن هذه الطرق :
 - وهي الطرق التي يستعان بها لتجسيد المعنى المطلوب الذي يريده واضع التشريع من خلال صياغة خطاب القاعدة القانونية (وهي طرق مادية ، وطرق معنوية):
 - **(أ) طريقة التعبير بالأرقام :** وهي بالتعبير عن كم معين وتقدير رقمي. مثل تحديد سن الأهلية بعمر معين ، وتحديد مدد التقادم ، وتحديد نسبة استقطاعات الضرائب.
 - **(ب) التعبير باستخدام شكل معين :** ويقصد به بيان المظاهر الخارجية التي يفترض تحقق وجودها لترتيب الآثار القانونية التي يريد الأفراد إحداثها. مثل ذلك اشتراط الكتابة في بعض التصرفات القانونية وشهرها حتى يمكن أن يحتاج بها وإعطائهما صفة الرسمية. كما هو الحال في عقود الشركات وعقود البيع للعقارات والسيارات وعقود الزواج.
 - **(ج) طريقة التعبير بالإجراءات والشروط المحددة :** وذلك عندما يلزم تحقيق إجراءات أو شروط معينة يجب إتباعها لترتيب آثارها القانونية . مثل ذلك وضع شروط للإعفاء الضريبي، وضع شروط وإجراءات يجب إتباعها عند رفع الدعاوى وإجراءات التقاضى والطعن فى الأحكام .

٢ - الطرق المعنوية :

- وذلك بإنشاء القاعدة القانونية بصياغتها عن طريق التعبير عن جوهرها بـأعمال الذهن والفكر والمنطق والمجاز القانوني لترتيب أثر أو حكم معين بناءً عليها.
- **(أ) الوضع الإفتراضي عبر القرائن القانونية :** ومثال ذلك اعتبار المفقود ميتا عند غيابه مدة معينة يمكن اعتباره بعدها متوفى حكما وليس واقعيا . وكذلك احتساب الوفاء عند سداد القسط الأخير من الأجرة دليلا على الوفاء بسداد الأقساط السابقة.
- **(ب) استخدام المجاز القانوني عبر الحيل القانونية :** مثال استخدام الاستعارة القانونية ، مثل ذلك إلحاقي بعض المنقولات ذات الحكم القانوني للعقار وذلك فيما يتعلق بملحقات العقار ، وهو ما يطلق عليه العقار بالخصوص.



(١) العرف

- له ركـان:
- (١) الركن المادى:

وهو ما يتحقق من توافر الاعتياد بالقيام بسلوك معين بشأن مسألة معينة.
وشروطه هي (عموم العادة، وإطرادها، وقدمها، وعدم مخالفاتها للنظام العام والآداب أو للشريعة الإسلامية).

- (٢) الركن المعنوـى:

يلزم أن تستقر العادة في نفوس الأفراد وبأنها قد أصبحت سلوكاً واجب الإتباع باعتبارها قاعدة قانونية اكتسبت صفة الإلزام . وإذا أنتفى الركن المعنوـى أصبحت القاعدة القانونية المتكونة عبارة عن عادة اتفاقية تفتقر إلى الإلزام ولا تعتبر عرفاً.

مزايا وعيوب العرف ودوره

* المزايا :

- ١ - يعبر عن إرادة المجتمع ورغباته.
- ٢ - يؤدي إلى مسيرة التطور الذي تكون عليه حياة المجتمع، مما يعني إمكانية تبدلاته وتحوله تلقائياً لكي يتواكب مع مستجدات الحياة.
- ٣ - أنه يكون بشكل تلقائي وعفوياً عن أمر معين يرضيه أفراد المجتمع في أن يتزموا به دون أن يتدخل المنظم (أو واسع التشريع) بوضع قاعدة قانونية تتضمن هذا الإلزام.

* العيوب :

- ١ - يعد العرف وسيلة بطيئة لخلق القاعدة القانونية. حيث يتطلب لاكتماله وقتا طويلا حتى يستقر ويثبت.
- ٢ - عدم وجوده في نصوص مكتوبة محددة منضبطة، مما قد يؤدي إلى صعوبة التعرف على حكمه وإثبات وجوده.
- ٣ - أنه قد يختلف العرف من إقليم إلى آخر داخل الدولة الواحدة في حين أن القانون (التشريع المكتوب) يسري على كافة الأقاليم الموجودة بالدولة دون تفرقة بينها.
- ٤ - أن نزعة العرف والحفاظ عليه تتعارض مع إمكانية التطوير بالنسبة للنظم في المجتمع ومسايرة ركب نمو المجتمعات وتطورها.

* دور العرف :

١ - العرف يعتبر مكملاً للتشريع :

يرجع إليه القاضى فى حالة عدم وجود نص قانونى خاص بالمسألة المعروضة عليه.

٢ - أنه له دور مساعد وتعاون للتشريع :

وذلك إذا ما أحال إليه نص قانونى بترك تحديد مسألة معينه لما جرى العرف فيه بشأنها. (مثال التزام البائع بتسليم ملحقات الشيء المبیع ومستلزماته).

(٢) المبادىء العامة في الشريعة الإسلامية

- القاعدة أن الدين الإسلامي (نصوص القرآن الكريم والسنّة المشرفة) أساس مصدر القوانين وأساس الحكم في المملكة. والمقصود بالدين كمصدر من مصادر القانون هو مجموعة الأحكام التي يوحى بها الله سبحانه وتعالى، ويبلغ الناس بها عن طريق الرسل سواء تناولت واجب الإنسان نحو ربه أو واجبه نحو نفسه أو ارتبطت بتنظيم علاقته مع غيره.
- وأنه في حالة عدم وجود نص صريح واجب التطبيق على الحالة المعروضة أمام القاضي للحكم فيها ، فإن عليه الرجوع إلى المبادئ العامة في قواعد الشريعة الإسلامية وأن يجتهد حتى يحصل من خلالها على الحكم الصحيح في المسألة المعروضة عليه.
- من أمثلة القواعد العامة في هذا الشأن (قاعدة لاضرر ولاضرار، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، أو قاعدة الخراج بالضمان، أو قاعدة الغنم بالغرم).

(٣) القضاء

- الأصل أنه سبق وأن ذكرنا أن دور السلطة القضائية يتحدد في إطار الأحكام التي يصدرها في النزاعات التي أمامها وأنه لا يكون له دور في خلق القانون.
- ولكن تعد أحكام القضاء (السوابق القضائية) مصدر من مصادر القانون من خلال المبادئ التي تقررت بموجب تلك الأحكام. لتعيين القاضي على تطبيق القواعد القانونية خلال إصداره لهذه الأحكام.
- وفي البلاد الأنجلوسكسونية تعرف بدور القضاء في خلق القواعد القانونية وتضعها في مرتبة التشريع (القانون) وتكون أحكام المحاكم العليا فيها ملزماً للمحاكم الدنيا. أما في البلاد герمانية (اللاتينية) ينحصر فيها دور القضاء على تطبيق القانون وليس خلقه وإنشائه.

- والقضاء في الإسلام لا يعد مصدراً للتشريع ولا تعد أحكامه ملزمه لأن تطبق على وقائع غير معروضة عليه.
- وتنص المادة ٦٤ من النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية على أن ((القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاء في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية)). وتنص المادة ٤٢ من ذات النظام على أن ((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدر من ولی الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)). وقد استقر العمل في المملكة العربية السعودية تطبيقاً لذلك على عدم الزام القاضي وتقييده باجتهاد معين. حتى أن قضاء التمييز في المملكة لا ينقض حكماً أسس على رأى إجتهادى ليأخذ برأى إجتهادى آخر وذلك عملاً بالقاعدة التي مؤداها أن الإجتهاد لا ينقض إلا بالإجتهاد.

(٤) الفقه

• ويقصد به باعتباره مصدرا من مصادر القانون هو مجموع الآراء التي يطرحها شراح القانون في مؤلفاتهم وما يقوم به العلماء المختصون والمهتمون بالدراسات القانونية في أبحاثهم ومصنفاتهم من تأصيل وشرح لاستنباط أحكام القانون بالإضافة إلى ما يجرونه من تحليل وتعليق على النصوص التشريعية والأحكام القضائية.

• قيمة الفقه ودوره :

- قيمة الفقه تتمثل في كونه سندا لواضع التشريع عند قيامه بخلق قاعدة قانونية جديدة أو عند تقييدها أو تعديلها، فضلا عن أنه يشكل دعامة أساسية للقاضي إزاء تفسير نصوص القانون ليتسنى له تطبيقها.
- والمجموعة القانونية التي أنشأت في العصر الروماني للإمبراطور ((جوس提نيان)) اعتمدت على آراء الفقهاء في خلق القواعد القانونية التي نصت عليها تلك المجموعة.
- فضلا عن الدور العظيم الذي لعبه الفقه الإسلامي باختلاف مدارسه ومذاهبها من دور هام في شرح وتبيان لأحكام الشريعة الإسلامية من مصادرها الرئيسية المتمثلة في القرآن والسنة من أجل استنباط القواعد الأصولية الفقهية العامة التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.
- ويعد إجماع الفقهاء المجتهدين في عصر من العصور حول مسألة معينة مصدرا من مصادر القواعد الشرعية تاليا لنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة.

(٥) مبادىء القانون الطبيعي والقواعد العامة للعدالة

- وهي تشكل مخرجا لحل النزاع من قبل القاضي الذي لا يجد في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية أو المصادر الاحتياطية (من فقه أو قضاء) ما يمكن أن يعول عليه أو يستأنس به في بناء حكمه.
- وهذه المبادئ يستبطها القاضي بـأعمال العقل والتفكير والتأمل بحثا في قيم العدل والمثل العليا مرتكزة على تحقيق المصالح العامة والمقاصد السامية التي تحميها الشريعة الإسلامية وصولا لتحقيق العدالة والإنصاف في الحكم الذي سينطق به ، وهو ما يتفق مع قوله تعالى ((وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)) وقوله تعالى ((ولا يجرمنكم شنئان قوم ألا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوى)) .

(خامسا) : تطبيق القاعدة القانونية

نعني بـ **تطبيق القاعدة القانونية** تحديد نطاق سريانها من حيث الأشخاص المكلفين بها وال نطاق المكانى (أو الأقليمى) لتطبيقاتها وأخيرا النطاق الزمنى لتنفيذها.

[١] النطاق الشخصى لتطبيق القانون

((مبدأ شخصية القوانين))

- مبدأ شخصية القوانين يعنى فى الأصل أن القانون يطبق على رعايا الدولة (الحاملون لجنسيتها) التى تصدره أينما كانوا سواء داخل بلادهم أم فى خارجها وعدم امتداد تطبيق قانون الدولة على الأجانب المقيمون على أراضيها وإنما يخضعون لقوانين بلادهم.
- وب مجرد نشأة القاعدة القانونية وصدور القانون صحيحا بعد مروره من المراحل الازمة لصدوره ونشره يصبح ملزما لجميع المخاطبين بآحكامه ولا يجوز لأحد أن يحتاج بعد علمه بصدور القانون أو جهله به وصولا لعدم تنفيذه عليه ، وهذه القاعدة يطلق عليها ((عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون)).

- ويطبق مبدأ شخصية القوانين ليشمل دور سفارات الدولة وممثليها في خارج إقليمها، هذا فضلاً عن حق الدولة في العقاب الذي يمتد خارج إقليمها فيما يتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة أو الثقة في الأوراق الرسمية لها حتى ولو أرتكبت من أجنبي (مثل جرائم تزوير أو تزييف العملة أو ترويجها، أو الجنايات المخلة بأمن الدولة واستقرارها) وذلك لأهمية هذا النوع من الجرائم ولمساسها بسيادة دولة ما، (ويطلق البعض على هذه الحالة بمبدأ عينية القوانين).
- ويطبق أيضاً مبدأ شخصية القوانين فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بها من زواج وطلاق وميراث وتركة... الخ، وذلك بسبب ارتكاز تلك القوانين على علاقات تتصل بشخص الإنسان وعواطفه ومعتقداته، وبناءً على ذلك فإن الأجانب المقيمين في دولة ما سيخضعون لقانونهم الشخصي فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ، وكذلك القانون الوطني سيمتد ليطبق على رعايا الدولة خارج إقليمها فيما يتعلق بتلك المسائل.

• ولقد أختلف فقهاء الإسلام في تفسير مبدأ شخصية القوانين إلى رأيين :

• **الرأي الأول** : وهو رأي جمهور الفقهاء : ويرى أنه يعني إمتداد ولاية الدولة الإسلامية إلى المسلمين أينما كانوا، ومن ثم فإن المسلم الذي يرتكب جريمة في أي بقعة من الأرض يخضع لقوانين العقوبات الإسلامي.

• **أما الرأي الثاني** وهو رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ومقتضاه أن الجرائم التي يرتكبها مسلم أو ذمي خارج دار الإسلام فلا يطبق عليها الشريعة الإسلامية ، بحجة أن الإمام لا يجب عليه أن يقيم حد أو عقوبة إلا وهو قادر على الإقامة، ولاقدرة للإمام على من يرتكب جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها.

- ونود أن نشير إلى أنه لولا مبدأ شخصية القوانين ما كان هناك حاجة لوجود قواعد القانون الدولي الخاص الذي وجد لجسم النزاع في تطبيق القوانين بخصوص المسائل والمعاملات المتعلقة بالقانون الخاص الذي يتوافر فيها عنصر أجنبي كطرف في المعاملة المدنية.
- حيث أنه وفقاً لمبدأ الإقليمية يكون القانون الواجب التطبيق دائماً هو قانون واحد فقط وهو قانون البلد الذي ينظر أمامها النزاع.

[٢] النطاق المكانى لتطبيق القانون ((مبدأ إقليمية القوانين))

- ويعنى تطبيق القانون على جميع القاطنين أو المقيمين على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسياتهم .أى سواء كانوا من أهل الوطن (الرعايا) أم كانوا أجانب . وأساس هذا المبدأ يكمن فى فكرة أو مبدأ سيادة الدولة على أراضيها.
- ولقد كان هذا المبدأ يطبق بصورة مطلقة بالنسبة لكافه القوانين ولكن فى العصر الحديث بدأت الدول تتخفف فى تطبيقه خاصة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلق من زواج وطلاق ونسب وتركة، حيث أخذت فيما يتعلق بتلك القوانين بمبدأ شخصية القوانين وليس بمبدأ إقليمية القوانين حتى لا يعرقل مبدأ إقليمية القوانين نزوح الأجانب إلى مختلف البلاد وما قد يتربى على ذلك من شلل في حركة التجارة، ولمساس تلك القوانين بشخص الإنسان وعلاقته بأفراد أسرته.

• والقاعدة العامة:

- هي تطبيق مبدأ إقليمية القوانين بالنسبة لكافه القوانين التي تصدر من الدولة عدا قوانين الأحوال الشخصية فيطبق عليها مبدأ شخصية القوانين والذي بموجبه يخضع الأجانب لقوانينهم الشخصية الخاص ببلادهم.

وتطبيقاً لذلك

- تطبق القوانين وفقاً لمبدأ الأقليمية فيما يتعلق بالعقارات والمنقولات والعقود (إن لم يتفق الأطراف على تطبيق قانون دولة أخرى)، وكذلك القوانين التي تتعلق بالنظام العام (مثل القانون الجنائي والقانون المالي والإداري والقوانين الأمنية والبوليس).

• ويستثنى من تطبيق مبدأ إقليمية :

- رؤساء الدول الأجنبية وأفراد السلك الدبلوماسي الممثلين للدولة الأجنبية . وكذلك أيضاً لا يطبق مبدأ إقليمية عند وضع قواعد خاصة بتوظيف الأجانب في الوظائف العامة بالدولة أو منحهم بعض الإمتيازات أو إعفائهم من بعض الواجبات مثل مقدار الضرائب المستحقة.

[٣] النطاق الزمانى لتطبيق القانون ((بدأ الأثر الرجعى والأثر المباشر للقوانين))

- **القاعدة أنه** يظل القانون يسرى على ما يقع بعد نفاذه إلى يوم إلغائه.
فإذا أعقبه قانون جديد سرى هذا القانون على ما يقع بعد نفاذة .
- غير أنه مع ذلك قد تنشأ صعوبات في تحديد مدى سريان كل من هذين القانونين على بعض الأوضاع القانونية، حيث يقوم بينهما تنازع على حكم هذه الأوضاع.
- ونوضح بالتالي فيما يلى كيفية إلغاء القانون (بيان السلطة المختصة بالإلغاء وطرق الإلغاء)، ثم نوضح تنازع سريان القوانين من حيث الزمان (بيان الأثر الرجعى للقوانين والأثر المباشر لها).

أولاً: كيفية إلغاء القانون

إلغاء القاعدة القانونية أو نسخها :

هو رفع قوتها الملزمة بانهاء سريانها، سواء كان ذلك لاستبدال قاعدة أخرى بها أو للاستغناء عنها فيزول عنها وصف القاعدة القانونية من وقت هذا الإلغاء.

والإلغاء يختلف عن البطلان :

حيث أن **البطلان** ينسحب بأثر رجعي للقاعدة القانونية الباطلة ويلغيها من يوم صدورها ويعتبرها منعدمة الأثر من ذلك التاريخ.

في حين أن الإلغاء يتعلق بإلغاء القاعدة القانونية الصحيحة المنتجة لآثارها ولن ينبع الإلغاء من العيب في المقدمة.

ويرد الإلغاء على جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها ولكن تختلف السلطة التي تملكه باختلاف المصدر الذي نشأت عنه القاعدة القانونية، كما أنها لا تتم بطريقة واحدة كما سنرى.

١ - السلطة التي تملك إلغاء :

- القاعدة أن السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية هي التي أنشأتها أو سلطة أعلى منها ، وذلك وفقاً لمبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل. ويترتب على ذلك أن التشريع الأساسي (الدستور) لا يلغى إلا بتشريع أساسي آخر.
- وكذلك التشريع العادى (القانون) يلغى بتشريع أساسى (دستور) أو بتشريع عادى آخر (أى قانون آخر مثله وليس لائحة).
- وأخيراً التشريع الفرعى (اللائحة) يلغى إما بتشريع أساسى أو بتشريع عادى أو بتشريع لائحة آخر مثله فى الدرجة.
- وكذلك لا يمكن لأى من المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية (مثل العرف أو القضاء أو الفقه على سبيل المثال) أن يتجاوز ما قرره مصدر من المصادر الأصلية المكتوبة للتشريع (وهم الدستور أو القانون أو اللائحة).

• ويجب أن ننوه أخيراً أنه بالنسبة للمملكة العربية السعودية سبق وأن أوضحنا أن الشريعة الإسلامية بما تتضمنه من نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة هي دستور المملكة وفقاً لنص النظام الأساسي للحكم. (مادة ٧ من النظام الأساسي للحكم بالمملكة الصادر عام ١٤١٢ هـ).

• وبما أن الدين الإسلامي قد أكتمل منذ لحظة انقطاع الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وفاة خاتم النبيين عليه أفضل السلام، فلا يكون هناك مجال والحالة هذه لتطبيق قاعدة الإلغاء والنسخ بالنسبة لتلك النصوص الدستورية بعد ذلك.

• وإنما يمكن سريان الإلغاء أو النسخ فيما هو دون ذلك من التشريع العادي (النظام أو القانون) والتشريع اللاحق.

٢- طرق الإلغاء :

الإلغاء قد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً .

* فقد نصت المادة الثانية من التقنين المدني المصري على أنه ((لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا :

(أ) بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.

(ب) أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع)) .

(أ) الإلغاء الصريح :

• يتحقق بصدور نص قانوني يفصح عن إرادة واضع التشريع بإنهاه العمل بحكم قانون سابق سواء ألغى كلية القانون القديم أو بعض أحکامه . وقد يأتي الإلغاء صريحاً في ذات نصوص القانون التي صدر بها محدداً أجلاً لنفاذها وانتهاء العمل بها، وذلك بتحديد مدة معينة به لنفاذها أو قصر نفاذها إلى أن يتحقق أمر معين.
مثال ذلك القوانين التي تنظم بعض المسائل الطارئة نتيجة مرور البلاد بأزمة اقتصادية معينة أو وجود حالة حرب بما يستدعي صدور قوانين الطوارئ لمواجهة تلك الحالة أو التشريعات الخاصة بالتمويل والتسعير الجبرى (وتسمى هذه القوانين بقوانين الفترة لتحديد فترة زمنية بها لسريانها حتى إلغائها والانتهاء من تطبيقها).

• (ب) الإلغاء الضمني :

• وهو الذى لا ينص عليه صراحة ، وإنما يستنتج من تعارض قاعدة قانونية جديدة مع قاعدة قديمة أو بتنظيم تشريع جديد لموضوع سبق أن نظمه تشريع قديم وإعادة تنظيمه بتشريع جديد شامل له. وبالتالي له صورتان :

• الصورة الأولى : الإلغاء عن طريق التعارض بين النصوص :

وهو إذا ما تعارضت قاعدة قانونية جديدة مع قاعدة قانونية قديمة بما يفيد ضمنا نسخ القاعدة القديمة بالقاعدة الجديدة لتعذر تطبيق القاعدتين معاً. ويشترط في القاعدة القانونية الجديدة أن تكون إما أعلى درجة من القاعدة القانونية القديمة أو مساوية لها في الدرجة وليس دونها (فكما سبق القول الدستور يلغى التشريع العادى ، والتشريع العادى يلغى التشريع العادى مثله ، ولكن اللائحة لا تلغى تشريع عادى).

وتطبيقاً على ذلك :

فإذا اتحدت القاعدة القانونية الجديدة مع القاعدة القانونية القديمة في كونها عامة أو خاصة فلا مشكلة في التطبيق، حيث أن الجديدة تنسخ القديمة.

أما إذا كانت القاعدة الجديدة خاصة وكانت القديمة عامة فإنها لا تلغى القاعدة العامة السابقة وإنما تظل مطبقة إلى جوار القاعدة الخاصة الجديدة ويلغى من القاعدة العامة فقط ما اختصت به القاعدة الخاصة وبقدر ما جاءت به من تغيير أو تعديل للقاعدة العامة السابقة (وهو ما يطلق عليها بأن الخاص يقيد العام).

أما إذا كانت القاعدة القديمة خاصة ، والقاعدة الجديدة عامة ، فلا تلغى القاعدة الخاصة حيث أن القاعدة الخاصة لا تلغى إلا بقاعدة خاصة مثلها (حيث أنها تمثل دائماً استثناء يرد على النص العام).

* **والخلاصة أن** : الخاص يقيد العام ولا يلغيه، والقاعدة العامة لا تلغى إلا بقاعدة عامة مثلها ، والقاعدة الخاصة لا تلغى بقاعدة عامة وإنما تلغى بقاعدة خاصة مثلها.

• الصورة الثانية : تنظيم للموضوع من جديد:

إذا صدر تشريع ينظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده تشريع قديم ، فإنه يستنتج من إعادة تنظيم هذا الموضوع أن القواعد الجديدة قد نسخت القواعد القديمة كلها أو برمتها.

وبالتالي فالإلغاء الضمني هنا لا يتم بناءا على التعارض بين أحكام القانون ، بل يستشعر من مجرد الإتيان بتنظيم موضوع سابق على نحو شامل ومتكملا من جديد.

ولا يشترط هنا أن يتسم التشريع الجديد بذات أسم التشريع السابق بل يكفى أن يتناول ذات المسائل التي نص عليها التشريع السابق ، فالعبرة بالتالي بالموضوع محل التنظيم وليس باسم التشريع.

ثانياً : تنازع القوانين من حيث الزمان ((الأثر الرجعى والأثر المباشر للقانون))

بالطبع لا تثور صعوبة بشأن تحديد نطاق قاعدة قانونية تتعلق بأوضاع قانونية نشأت وترتب آثارها جمياً في ظل قانون معين. ففي هذه الحالة لا يتصور أن يقوم تنازع بين تطبيق قاعدة قانونية وأخرى.

ولكن تثور الصعوبة عندما تمتد تلك الأوضاع القانونية في ظل قانونين مختلفين (مثل قاعدة نظام التقادم والوصيه والأهلية وعقود التوريد والإيجار والبيع بالتقسيط حيث يبدأ تكوينهم في ظل قانون قديم بينما ترتب آثارها في ظل قانون آخر). يحكم تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان مبداءين أساسيين هما :

- ١ - أن القانون لا يسري على الواقع التي تحدث قبل نفاذة (وهو مبدأ عدم رجعية القوانين أو عدم سريانها على الماضي أو عدم سريانها بأثر رجعي).
- ٢ - أن القانون يسري على الواقع من يوم نفاذة إلى يوم إلغائه (وهو مبدأ الأثر الفوري أو الحال أو المباشر للقانون).

(١) مبدأ عدم رجعية القوانين (عدم سريانها بأثر رجعي)

• القاعدة :

مبدأ عدم رجعية القوانين تعنى انعدام سريان القوانين الجديدة على الماضي وبعبارة أخرى عدم سريان أحكام القوانين الجديدة على وقائع حدثت في ظل قوانين قديمة وقبل صدور تلك القوانين الجديدة. بما يعنى أن القانون لا يسرى على ما تم تكوينه أو انقضاؤه من المراكز القانونية قبل نفاذة، ولا على ماتم من عناصر هذا التكوين أو الانقضاء أو أثارها إذا توفرت لهذه العناصر قيمة قانونية معينة.

• هذا المبدأ قديم ويعتبر أساس لحل مشكلة تنازع القوانين ويقوم على أساس من المنطق والعدالة والمصلحة العامة.

١- فَمِنْ حِثَّةِ الْمُنْطَقِ:

فالقانون يعتبر خطاباً موجهاً إلى الأشخاص يتناول ما يجب أن يكون عليه سلوكهم في خصوص أمر معين، فلا يتصور أن يفرض هذا السلوك بالنسبة إلى وقائع مضت وأنتهى أمرها قبل أن يوجه هذا الخطاب ، وإنما يكون ذلك بالنسبة إلى ما يقع منها في المستقبل.

٢- وَمِنْ حِثَّةِ الْعِدَالَةِ :

فإنها تأبى أن يسري القانون على أفعال أو تصرفات سابقة على نفاده. فليس من العدل أن يأتي الأفراد أفعالاً مباحة، ثم يصدر قانون يفرض عقوبة تسرى على ما وقع من هذه الأفعال قبل نفاده، أو أن يرمي الأفراد تصرفات تخولهم حقوقاً معينة وفقاً لأحكام القانون القائم ثم يصدر قانون جديد يعدل من هذه الأحكام ويسرى على ما تم قبله من تصرفات.

٣- ومن حيث المصلحة العامة :

فالمصلحة العامة للجماعة توجب ألا يسرى القانون على الماضي حتى تتحقق ثقة الناس في القانون ويتوفر الاستقرار الواجب للمعاملات، وبدون ذلك تهدر هذه الثقة، فلا يطمئن الناس إلى أفعال يأتونها رغم كونها مباحة ولا إلى تصرفات يبرمونها وفقا للقواعد القائمة، الأمر الذي يبعث القلق ويؤدي إلى تعطيل الأعمال وتقويض النظام في المجتمع.

- هذا المبدأ أساسى وقد أخذت به أغلب التشريعات فى الدول المختلفة. وبالنسبة لمصر فقد نص الدستور المصرى على أن ((لا جريمة ولا عقوبة إلا ببناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها)). وتنص عليه أيضا الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى بأنه ((يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها)).
- ولقد نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسى للحكم بالمملكة على أن ((العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعى أو نص نظامى ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامى)). وهو ما يتفق مع قوله تعالى في سورة الإسراء الآية ١٥ ((وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا)) صدق الله العظيم.

• وتطبيقا على ذلك

- إذا بلغ شخص سن الثامنة عشرة عاما فأصبح رشيدا في ظل قانون يجعل هذه السن سن الرشد، ثم أبرم تصرفًا صحيحًا باعتباره كاملاً للأهلية، وبعد ذلك صدر قانون جديد يرفع سن الرشد إلى إحدى وعشرين سنة، فإن هذا التصرف يظل مع ذلك صحيحاً فلا يسرى عليه القانون الجديد.

- وكذلك إذا وقع طلاق في ظل قانون معين ثم صدر قانون جديد يعدل من القواعد المتعلقة بآثاره كالنفقة أو الحضانة ، فلا يسرى هذا القانون على ما تم من هذه الآثار في ظل القانون القديم، ولكنه يسرى على ما يترب منها تحت سلطاته.

استثناء من مبدأ عدم رجعية القانون

١- النص الصريح في القانون الجديد على الرجعية:

وهذه الرخصة الاستثنائية بالطبع يملکها المنظم (المشرع الوضعي) إذا اقتضتها مصلحة الجماعة وفي غير المواد الجنائية (التي تقرر جريمة جديدة أو تشدد عقوبة سابقة) والذى يجب أن يستخدمها في أضيق الحدود ودون إسراف أو مغالاة، ولا يملکها القاضى والذى لا يجوز له مطلقاً أن يخرج عن هذه القاعدة. صور هذا الاستثناء تكون عند النص على رجعية القانون الجديد أو النص على استمرار سريان القانون القديم حين يجب الأخذ بمبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد، أو النص على سريان القانون الجديد حين يجب الأخذ بالأثر المستمر للقانون القديم.

٢ - القوانين الجنائية الأصلح للمتهم (دون قوانين الفترة) تسرى باثر رجعى :

وهو استثناء لا ينافي الحرية الفردية ، إذ أن مصلحة الجماعة لا تدعو إلى مؤاخذة الشخص عن فعل أصبح مباحاً أو معاقبته بعقوبة أشد مما يستحقه الفعل المنسوب إليه. والقوانين الأصلح للمتهم إما أنها تمحو جريمة أو تخفف عقوبتها. ولافرق في ذلك أن يكون القانون الجديد قد أصبح نافذاً قبل صدور حكم نهائي أو أثناء مرحلة المحاكمة أو بعد صدور الحكم. (وقد نصت المادة ٣٥/٣ من قانون العقوبات المصري على هذا الاستثناء).

* * هذا ويجب ملاحظة أن هذا الاستثناء لا يسرى على القوانين الجنائية المؤقتة (أو بعبارة أخرى المحددة الفترة) :

مثال ذلك القوانين التموينية التي تتعلق بتحديد حد أقصى للأسعار والتي تحدد فيها فترة محددة لسريانها، فإن المتهم (بشرط أن يكون انتهاء الفترة المحددة لسريان القانون بعد قيام إجراءات الدعوى ضد المتهم وإنما فإن الدعوى تكون قد سقطت قبل المتهم) لا يستفيد بعد انتهاء تلك الفترة إذا أصبح الفعل مباحاً بعد ذلك أو صدر قانون آخر يخفف مقدار العقوبة المقررة في القانون القديم. والعلة في ذلك حتى لا يستفيد المتهم من مضي المدة التي يحدده القانون لسريانه بما قد يدفعه إلى مخالفة تلك القوانين قبل انتهائها بأيام لاطمئنانه بأنه لن يعاقب بمقتضى هذه القوانين المؤقتة والتي تتنافى بالطبع مع علة وجودها.

تطبيقاً لذلك :

- * إذا صدر قانون جديد يمحو جريمة قبل صدور حكم نهائى على المتهم :
فإن المحكمة تحكم بالبراءة.
- * أما إذا كان الحكم النهائى قد صدر وبدأ المتهم بالفعل تنفيذ العقوبة وصدر قانون جديد يمحو تلك الجريمة :
فإنه يقف تنفيذ الحكم بناءاً على هذا القانون الجديد وتنتهى آثاره الجنائية.
- * وإذا صدر قانون جديد يخفف العقوبة التي كانت مقرره للجريمة في القانون القديم :
فإنه يسرى بأثر رجعى وتحكم المحكمة في هذه الحالة بالعقوبة المخففة بشرط قبل صدور حكم نهائى على المتهم .
وعلة ذلك أن منطق العدالة يقتضى تخفيف العقوبة وفقاً لنظرية المجتمع الجديدة لها فلا يوجد مبرر لتطبيق عقوبة أشد قسوة طالما أن المتهم لم يصدر ضده حكم نهائى. أما إذا كان الحكم النهائى قد صدر فإن علة التخفيف تكون قد انعدمت ولا يمكن تخفيف العقوبة في تلك الحالة أو سريان القانون الجديد عليها.

(٢) مبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون

• القاعدة :

أن يسري القانون بما له من أثر مباشر على كل ما يقع بعد نفاذه، ويُسرى كذلك على الواقع التي تكون قد بدأت في ظل قانون قديم ولم تتم إلا تحت سلطان القانون الجديد ، ولكن لا يطبق على الواقع والمرافق التي تكون قد تكونت في ظل القانون القديم وتمت في ظله حيث تخضع تلك الأخيرة للقانون القديم.

* ويعتبر هذا المبدأ نتيجة للمبدأ السابق وهو عدم رجعية القوانين أو عدم سريانها بأثر رجعي.

ويقوم هذا المبدأ على اعتبارات هامة :

- ١- فهو يؤدي إلى منع الازدواجية التي سوف تحكم المراكز والأوضاع القانونية المتماثلة حينما تكون بصدق تطبيق القانون، حيث أن القانون الجديد ستبسط ولايته على كافة تلك الأوضاع القانونية وإلى جميع المراكز القانونية .
- ٢- هذا فضلا عن أن الحكمة من إقرار مبدأ الأثر الفوري تكون واضحة عند تعديل قانون ما أو إلغائه واستحداث بديل عنه، وهو يعني أن المصلحة (والتي تتمثل في الإصلاح الاجتماعي) تقتضي تغيير هذا القانون القديم وعدم صلحته لمعالجة مسألة من المسائل وبالتالي ضرورة تطبيق القانون الجديد على كافة التصرفات والآثار القانونية التي تحصل بعد تاريخ العمل به.

• وتطبيقاً لذلك :

إذا صدر أثناء سريان التقاصد قانون جديد يطيل المدة فإنه يسرى على هذا التقاصد لأن عنصر المدة لم يكتمل إلا بعد نفاذة. أما إذا كان القانون الجديد يعدل من القواعد الخاصة بوقف التقاصد أو انقطاعه ، فإنه يسرى على ما يحدث من وقف أو انقطاع بعد نفاذة، ولكنه لا يسرى على ما تم من وقف أو قطع في ظل القانون القديم باعتبارهما عنصرين قد تما تحت سلطان هذا القانون فيخضعان له. وكذلك القانون الجديد الذي يعدل من آثار الملكية ، لأن يحرم المالك من بعض السلطات التي كانت مخولة إياه من قبل ، يسرى على الملكيات القائمة وقت نفاذة، ولكنه لا يمس ما باشره المالك من سلطات في الماضي.

الاستثناء من مبدأ الأثر المباشر للقانون (أو الأثر المستمر للقانون القديم)

• وذلك فيما يتعلق بالمراكز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم ولا تزال جارية بعد نفاذ القانون الجديد. فهذه المراكز لا تخضع لأثر المباشر للقانون الجديد، وإنما تظل محكومة بالقانون القديم التي تكونت في ظله. وبذلك يستمر تطبيق القانون القديم على آثار تلك المراكز التي تترتب بعد إلغائه وعلى طرق انحلالها. ففي هذه الحالة يحل الأثر المستمر للقانون القديم استثناءً محل الأثر المباشر للقانون الجديد.

• أساس هذا الاستثناء :

هو انتفاء علة تقرير الأثر المباشر للقانون الجديد. فقد رأينا أن هذه العلة هي ما يقتضيه النظام في الدولة من وحدة القانون الذي يطبق على المراكز القانونية التي من طبيعة واحدة ، حتى لا تخضع هذه المراكز المتماثلة لقوانين متباعدة . في حين أن المراكز العقدية تختلف تبعاً لما تتجه إليه إرادة الأفراد في تنظيمها ، حيث يؤخذ في هذا المجال بمبدأ سلطان الإرادة، فيكون للأفراد أن ينظموا علاقاتهم العقدية بحسب ما يروق لهم. وبذلك لا يكون هناك ما يدعو إلى الأخذ في هذا النطاق بمبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد.

• ومعيار تحديد نطاق هذا الاستثناء في التطبيق يتوقف على :

تحديد ما إذا كانت قواعد القانون الجديد متعلقة بالنظام العام (قواعد أمراً) أم لم تكن كذلك (بأن تكون قواعد مكملة يؤخذ في شأنها بمبدأ سلطان الإرادة والتي تطبق عند سقوط المتعاقدين عن الاتفاق على ما يخالفها).

مثال ذلك :

إذا فرضنا أن عقد بيع أبرم في ظل قانون يجعل نفقات العقد على المشتري ، ثم صدر قانون جديد يجعل هذه النفقات مناصفة بين الطرفين ، فإن القانون القديم يظل يحكم العقد الذي أبرم في ظله ، لأن هذه القاعدة الجديدة قاعدة مكملة ، إذ أنها لا تتعلق بالنظام العام..

أما بالنسبة لقوانين الضرائب التي تحدد أوصاف الممولين فهي تتعلق بالنظام العام ، وكذلك القوانين التي تجعل للقاضي سلطة التدخل لتعديل العقد إذا طرأت عليه ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب عليها أن صار تنفيذ العقد مرهقاً للمدين إلى حد يهدده بخسارة فادحة فإنها تتعلق بالنظام العام وتسرى القوانين المتعلقة بها بأثر فورى و مباشر.

(سادسا) : تفسير القاعدة القانونية (أو تفسير القانون)

- التفسير هو التعرف من لفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها.
- ولذلك فإن تفسير القانون سيكون المقصود منه تحديد المضمون الحقيقي له واستجلاء معناه ومدلوله. ولاشك في أن إعمال ذلك التفسير لن يكون ذات جدوى ولن تظهر الحاجة إليه عند وضوح حكم القانون وعدم غموضه (فلا اجتهاد مع صراحة النص).
- وسنتناول فيما يلى بيان :
 - (أ) أنواع التفسير.
 - (ب) مدارس التفسير.
 - (ج) طرق التفسير.

(أ) أنواع التفسير

- وينقسم التفسير إلى ثلاثة أنواع بحسب الجهة التي تقوم به، فهو ينقسم إلى :
 - ١ - تفسير شريعي.
 - ٢ - تفسير قضائي .
 - ٣ - تفسير عرفي .

١- التفسير التشريعي

- وهو الذى يتولاه واضع التشريع ذاته ويكون موضوعه بيان المقصود من تشريع سابق. فهو لذلك يعد مكمل ومتكم للقانون المراد توضيحه وكشف معناه. فالأصل أن يصدر التفسير التشريعي من السلطة ذاتها التى وضع التشريع المراد تفسيره . غير أن الضرورات العملية قد تقتضى أن تفوض السلطة التى وضع التشريع سلطة أخرى فى القيام بهذا التفسير.
- ويعتبر التفسير التشريعي جزءاً متمماً للتشريع المراد تفسيره. ومن ثم تكون له ذات القوة الملزمة التى للتشريع المراد تفسيره، فيتقييد القاضى به عند تطبيق هذا التشريع. على أنه يجب أن نفرق بين حالتين :
- **الحالة الأولى : وهو ما إذا صدر التفسير التشريعي من سلطة تملك تعديل التشريع المراد تفسيره :**
- وحينئذ يكون التفسير ملزماً، حتى لو جاء متضمناً لقواعد جديدة بحيث ينطوى على تعديل التشريع المراد تفسيره، إذ أن السلطة التى أصدرته تملك هذا التعديل .

٠ **الحالة الثانية :**إذا ما صدر التفسير التشريعى من سلطة قامت بمقتضى تفويض من السلطة المختصة بوضع التشريع المراد تفسيره:

٠ حينئذ يجب على السلطة المفوضة أن تراعى الغرض المقصود من المهمة الموكولة إليها، بحيث يكون ما يصدر عنها من قبيل التفسير الذى تحتمله النصوص المراد تفسيرها.إن تجاوزت ذلك النطاق، بحيث يعتبر ما صدر عنها فى حقيقته تعديلا للأحكام الواردة فى هذه النصوص، فلا يكون لما أصدرته قوة ملزمة ، ويستطيع القاضى أن يمتنع عن تطبيقه بمقتضى ما له من حق الرقابة على صحة التشريعات.

٠ والتفسير التشريعى عموما نادر الواقع فى الوقت الحالى ، حيث أصبح التشريع يمر بمراحل ودراسات متأنية يفترض فيها أن تتم عن طريق كفاءات وخبرات خاصة بما يأتى به فى عبارات وألفاظ مفهومة وواضحة قدر الإمكان.

- والسلطة التي تملك تفسير الأنظمة (التشريع) في المملكة العربية السعودية هي مجلس الوزراء لأنه الجهة المختصة بسن الأنظمة، وهو ما نصت عليه المادة ٢٤ من نظام مجلس الوزراء التي حددت أن لمجلس الوزراء باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة ، الهيئة التامة على شئون تنفيذ والإدارة . ونصت تلك المادة ضمن تلك الاختصاصات مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح. على أن قيام المجلس بمهمة التفسير مشروط بعدم تجاوزه للمراد من التفسير ليصل به إلى تعديل النص المفسر أو الإضافة إليه، حيث تستوجب حالة التخطي هذه صدور التفسير باتباع إجراءات صدور النظام ذاته (كما سبق أن أوضحتها) الأمر الذي سيؤثر على تاريخ نفاذ أحكام مثل هذا التفسير.
- ولقد اشترطت المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس الشورى أن يبدى رأيه عند الحاجة إلى تفسير الأنظمة ويجب أن نلاحظ أن رأيه هنا استشاري (أى بمثابة وصية غير ملزمة) فلا يحوز النظام محل التفسير قوّة ملزمة في التطبيق إلا بصدور التفسير بصفة نهائية من مجلس الوزراء صاحب الاختصاص الأصيل لتفسير الأنظمة وفقاً لنص المادة ١٩ من نظام مجلس الوزراء.

٢- التفسير القضائي

- وهو الذى يقوم به القاضى بمناسبة التصدى للفصل فى النزاع المعروض عليه بمناسبة الفصل فى الخصومة المعروضة عليه.
- هذا ومن الجدير بالذكر أن التفسير القضائى غير ملزم لذات المحكمة التى أصدرتة أو لأى محكمة أخرى من باب أولى ، وذلك لأنه تفسير يتعلق بنزاع معين وطرفى خصومة محددين ولا ينطبق بالتالى على سائر الدعاوى الأخرى المنظورة أمام القضاء. ولكنه يعد ملزما فى البلاد التى تأخذ بنظام السوابق القضائية وذلك كأصل عام تلتزم به المحاكم الأدنى درجة بما قررته المحاكم الأعلى درجة.

- ويتميز التفسير القضائي بصفة العملية إذ يحاول القاضي أن يلائم بين النصوص القانونية وبين ظروف الجماعة وما تقتضيه قواعد العدالة. والقاضي في تفسيره للنصوص يسترشد عادة بالأعمال التحضيرية للقانون أي المستندات والوثائق الرسمية التي تصاحب التشريع وهي مشروعات القوانين والمناقشات وتقارير اللجان ، والمذكرة التفسيرية أو الإيضاحية، على أنه يجب أن نلاحظ أنه على الرغم من أن الأعمال التحضيرية لا تعد جزءاً من القانون بل هي عنصر هام للاستئناس به عند تفسير النصوص.
- وقد يفيد المصدر التاريخي للنص في تحديد معناه . فكثيراً ما نلجأ إلى المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي وإحکام القضاء باعتبارها المصادر المادية التي أستقى منها القانون المدني الكثير من أحکامه.

٣ - التفسير الفقهى

وهو التفسير الذى يقوم به فقهاء القانون ، وهو مجهد شخصى لا يلزم المحاكم، ولكنه يكُون عادة عنصرا هاما يسترشد به المحاكم فى تفسير القانون. وقد سبق أن رأينا عن الفقه باعتباره مصدر من مصادر القانون أنه مصدر إحتياطى وغير ملزم ويعد مصدر إحتياطى يسترشد به عند تفسير القانون وتطبيقه.

وتفسير الفقهاء للقانون يتم بطريقة مجردة دون أن تكون تحت نظرهم حالات واقعية يراد الفصل فيها، فلا ينظرون فيما يرونـه إلى ما يتربـع عليهـ من نتائج عملية، ولهذا يغلـب على تفسيرـهم الطابـع النظـري بخلاف القضاـء الذين يتأثـرون عند تفسيرـهم للقانون بالظروف الواقعـية التي تحـيط بالنزـاع المنـظور أمامـه ويدخـلون في حـسابـهم ما يؤـدي إـلـيـهـ الحلـ الذـيـ يـرـونـهـ منـ نـتـائـجـ عمـلـيـةـ.

على أن هذا لا يعني انعدام الصلة بين الفقه والقضاء . فهناك تعاون وثيق يقوم بينهما فى تفسير القانون، وهو تعاون تفرضـه طبيـعةـ الأـشـيـاءـ . حيث يستفيد كل منهما من عمل الآخر. فالـفـقـيـهـ يـنـيرـ الطـرـيقـ أـمـامـ القـاضـىـ،ـ وـالـقـاضـىـ يـزـودـ الفـقـيـهـ بـصـورـ عـلـمـيـةـ لـمـ تـخـطـرـ لـهـ،ـ وـبـذـلـكـ يـجـمـعـ التـفـسـيرـ فـيـ النـاحـيـتـيـنـ بـيـنـ الـأـصـوـلـ النـظـرـيـةـ وـالـاعـتـارـاتـ العـلـمـيـةـ.ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـحـمـلـ أـحـدـهـماـ الـآـخـرـ عـلـىـ الـعـدـولـ عـنـ رـأـيـهـ.

(ب) مدارس التفسير

وتنقسم إلى مدرسة الالتزام بالنصوص ، والمدرسة التاريخية، والمدرسة العلمية :

٠ ١- مدرسة التزام النصوص (أو الشرح على المتن):

- وتصف هذه المدرسة بالاتجاه التقليدي في التفسير ، وتقوم على أساس النظر إرادة المشرع المفترضة عند وضع القانون لا وقت تفسيره ، و تستنبط تلك الإرادة من عبارة النص ومدلولات الفاظه ومعانيه .
- وقد تبدو هذه المدرسة أنها تعد محققه لاستقرار التشريع ، إلا أنها تؤدى إلى عدم ملائمة الحلول الناتجة عنها، وذلك بسبب المغالاة لذلك الاتجاه التفسيري في البحث عن إرادة المشرع وقت النص وتمسكه بحرفيه النص ودلاته اللفظية واللغوية في حين أن المجتمع متتطور وسرعان ما تتبدل حاجاته وهو ما قد يؤدي في النهاية إلى جمود القانون وعجزه عن مواكبة الحياة وتطورها .

٢- المدرسة التاريخية والاجتماعية :


- وهي التي تفسر القانون بالنظر إلى قواعده باعتبارها محصلة ما ارتضاه الجماعة في تنظيم العلاقات الناشئة بين أفرادها. وهو ما يقتضي تفسير القانون دون الاكتراض بآراء المشرع الحقيقة أو المفترضة وقت إصدار التشريع. وبالتالي تفسر هذه المدرسة النصوص على أساس متطلبات الحياة الاجتماعية ومدى حاجات الجماعة وتطورها ، وبعبارة أخرى البحث عن النية الاجتماعية للمشرع من واقع البيئة والظروف والواقع والمعاملات المتعددة.
- والنقد الذي يمكن أن يوجه إلى هذا الاتجاه إلى أنه قد يؤدي إلى الاعتراف للقضاء بحقه في تعديل الكثير من أحكام القواعد القانونية ، بل وحتى خلقها ، وذلك تحت ستار البحث والكشف عن نية المشرع الاحتمالية في حين أن اختصاصه الأصيل هو تطبيق القانون وليس خلقه وهو ما قد يؤدي إلى تقويض الثقة في القانون لدى الأفراد وزعزعة صفة الاستقرار لأحكامه.
- هذا فضلا عن أن هذا الاتجاه سيؤدي إلى جعل احتمال عدم خضوع القضايا المتماثلة إلى قواعد محددة أمرا واردا لاختلاف رؤية كل قاضي عن القاضي الآخر ، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى الإخلال بأمن المجتمع وسلامة واستقرار المعاملات فيه.

٣- المدرسة العلمية :

- والتي تقوم على تفسير القانون على أساس وجوب التقيد أولاً بالإرادة الحقيقة للمشرع وليس المفترضة من خلال تفسير النصوص ومدلولاتها حسب ما يقتضيه قياسها اللفظي واللغوي ، وعند عدم الالهتاء إلى الإرادة الحقيقة فينبغي اللجوء إلى البحث العلمي الحر عن طريق تحليل المعطيات الاجتماعية والتعرف على كافة الظروف البيئية والاقتصادية والحقائق التاريخية التي ساهمت في وضع التشريع بالشكل والصورة التي خرج بها.
- ولاشك في أن هذه المدرسة تتميز في تحسسها لقصد المشرع من إرادته الحقيقة ومن صياغة النص ودلالته واعتبار الموازيين في تحليل كافة الظروف التي أحاطت بالنص القانوني والتي أدت إلى وجوده. ويجب التنويع أخيراً بشأن هذه المدرسة من أنه يجب ألا تخرج هذه المدرسة في النهاية على حساب النصوص وتحميلها بأكثر مما تحتمل والنأى بها عن الروح العامة التي تسود التشريع من ضرورة الاتساق لضمان الاستقرار في المعاملات والثقة في التشريعات.

(ج) طرق التفسير

- وهى الأدوات والوسائل التى تستخدم فى استجلاء المعانى التى تدل عليها النصوص وفهمها . وهى بالطبع ليست ملزمة للقاضى أو المفسر ، فالامر فيها متروك لحسن تقدير القائم بالتفسير وخبرته وتجربته ومهاراته.
- طرق أو وسائل التفسير تنقسم إلى :
 - {١} وسائل تفسير داخلية تتعلق بالنص ذاته المطلوب تفسيره.
 - {٢} ووسائل يستعيرها المفسر من خارج نطاق النصوص وهى الوسائل الخارجية.



{١} الوسائل الداخلية لتفسير النص

• وهي تعتمد على فهم معنى النص على الدلالة المستفاده من صيغته ، سواء كان طريق هذه الدلالة هو المنطوق اللفظي للنص، أم كان طريقها هو المفهوم الذي يؤخذ من فحوى النص.

- (أ) دلالة النص من منطوقه اللفظي.
- (ب) دلالة النص من مضمونه فحواه.

(أ) دلالة عبارة النص من منطقه اللفظي

- وهي الصيغة المكونه فى ألفاظه أى من مفرداته وجمله. دلالة عبارة النص هي دلالة النص هي دلالة النص على المعنى الذى يتadar فهمه من صيغته ويكون هو المقصود من سياقه. ويطلق عليه عبارة المعنى الحرفى للنص أو المعنى الصريح أو منطوق النص. ويتتنوع النص التشريعى باعتبار مدى وضوح دلالة العبارة على المراد منه . فهو إما أن يكون واضح الدلالة على المراد منه ، أو يكون غامضا بمعنى أن يكون غير واضح الدلالة على المراد منه ، أو يكون معيب.
- ١- النص الواضح الدلالة.
- ٢- النص الغامض.
- ٣- النص المعيب.

١ - النص الواضح الدلالة

• وهو ما دل على المراد منه بذات صيغته من غير توقف على أمر خارجي. وتتفاوت مراتب الوضوح في دلالة العبارة على أساس احتمال التأويل وعدم احتماله :

• أولاً: النص الذي لا يحتمل التأويل:

• هو ما دل على معناه المفصل تفصيلا لا يبقى معه احتمال للتأويل . فمثل هذا المعنى يجب العمل به كما فصل دون غيره. كما هو الحال في النصوص التي يرد بها رقم معين أو نسبة معينة ، مثل النص على أن الشخص الذي أتم الثامنة عشرة من عمره يعد رشيدا ، في هذه الحالة هذا العدد من السنين لا يحتمل الزيادة أو النقصان وهو ١٨ سنة ، وذات الحال في النصوص الخاصة بتحديد سعر الفائدة ، أو مدد التقادم أو مقدار العقوبة على جرائم معينة.

• ثانياً : النص الذي يحتمل التأويل :

• هو ما دل بذاته على معنى معين (أى معنى ظاهر) وليس فيه ما ينفي احتمال تأويله بمعنى آخر غير ظاهر. وفي هذه الحالة يجب العمل بالمعنى الظاهر من النص ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير هذا المعنى. إذ القاعدة عدم صرف اللفظ الظاهر عن ظاهره إلا إذا أقتضى ذلك دليلا.

• ومن وجوه التأويل، تخصيص العام :

• فإذا ورد في النص لفظ عام دل ذلك على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الحالات ، إلا إذا قام دليل على تخصيص الحكم ببعضها ، فإذا لم يقم دليل على التخصيص وجب حمل اللفظ على عمومه وإثبات الحكم لجميع ما يصدق عليه من الحالات. وإن قام دليل على التخصيص وجب حمل اللفظ على ما بقى من حالاته بعد التخصيص .

• مثال ذلك :

النص على أنه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ثم يأتي النص ويقرر أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل، ولو كان برضاه ، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون (حيث أن التعامل في التركة المستقبلة باطل، والهبة للأموال المستقبلة باطل، ورهن المال المستقبل باطل كذلك).

ويلاحظ أن تخصيص العام ينطوى في الوقت ذاته على إلغاء جزئي للقاعدة العامة بقدر ما جاءت به القاعدة الخاصة.

• ومن وجوه التأويل كذلك، تقييد المطلق :

فإذا ورد في النص لفظ مطلق ظل يفهم على إطلاقه إلا إذا قام الدليل على تقييده. فإن قام هذا الدليل كان صارفا له عن إطلاقه ومبيينا المراد منه .

مثال ذلك قوله تعالى ((من بعد وصية يوصى بها أو دين)) فقد جاءت الوصية مطلقة، ولكن قيدت بالحديث الشريف الذي دل على أن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثالث إلا بموافقة الورثة، فصار المراد في الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة .

٢ - النص الغامض

وهو النص الغير واضح الدلالة ، فهو لا يدل على المراد منه بذات صيغته ، بل يتوقف فهم هذا المراد من أمر خارجي ، أى أمر خارج عن عباراته . وفي هذه الحالة يلجأ إلى طرق التفسير المختلفة للوقوف على المعنى المقصود من النص .

- وينقسم إلى ثلاثة أنواع :
- (أ) الخفي .
- (ب) المشكل .
- (ج) المجمل .

• (أ) الخفي :

هو اللُّفْظُ الَّذِي يُدْلِلُ عَلَى مَعْنَاهُ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، وَلَكِنْ فِي اِنْطِبَاقِ مَعْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ نَوْعٌ مِّنَ الْغَمُوضِ وَخَفَاءٌ تَحْتَاجُ إِزالتِهِ إِلَى نَظَرٍ وَتَأْمُلٍ ، فَيُعَتَّبَرُ الْلُّفْظُ خَفِيًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْبَعْضِ .

مَثَلُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لا يَرِثُ الْقَاتِلُ)) فَقَدْ أَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ حَوْلَ تَحْدِيدِ مَا إِذَا كَانَ ((الْقَاتِلُ خَطَأً)) يَرِثُ مِنْ عَدْمِهِ ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جُوازِ ذَلِكَ فِي حِينٍ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ.

٠ وقد أخذ القانون المصرى فى هذا الشأن بمذهب المالكية حيث صرخ بأن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد ، وهو ما يتفق - في رأينا - مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)). وأيضاً هل يعد التيار الكهربائي مالاً منقولاً يمكن اختلاسه وسرقه ، وقد انتهت محكمة النقض المصرية على اعتباره كذلك (نقض جنائي مصرى فى ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٢ ص ٢٩٨ رقم ٢٤٤).

٠ (ب) المشكل :

هو اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لابد من عناصر خارجية تبين هذا المراد. فالفارق بينه وبين الخفى أن الخفاء فى الخفى ليس من ذات اللفظ ، ولكن من الاشتباه فى انطباق معناه على بعض الأفراد ، أما الخفاء فى المشكل فمن ذات اللفظ.

• أشكال المشكل :

• * - قد ينشأ الإشكال في النص من لفظ مشترك فيه :

وهو اللَّفْظُ الَّذِي وَضَعَ لِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَىٰ وَلَيْسَ فِي صِيغَتِهِ دَلَالَةً عَلَى مَعْنَىٰ مُعِينٍ مَا وَضَعَ لَهُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَىٰ لَغْوِيًّا وَمَعْنَىٰ إِصْطَلَاحِيًّا وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَاهُ الِاصْطَلَاحِيًّا ، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ الْمَعْنَىُ الْلَّغْوِيُّ بَأْنَ وَجَدَ دَلِيلٌ يَصْرُفُ الْلَّفْظَ عَنْ مَعْنَاهُ الْقَانُونِيِّ (الِاصْطَلَاحِيِّ) .

• مثال ذلك لفظ ((الوفاء)) ، ولفظ ((التسجيل)) ، ولفظ ((القيد)) فهذه ألفاظ لها في النصوص القانونية معان١ اصطلاحية.

• ومثال ذلك أيضا لفظ الزنا فهو في اللغة تعنى كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة بغير زواج شرعي (فيشملها زنا المتزوج وغير المتزوج)، في حين أنها اصطلاحا تعنى أن تقوم هذه العلاقة بين رجل وامرأة يكون أحدهما متزوج (فلا تقع الجريمة إلا من المتزوج في حين أن الطرف الآخر يكون شريك في الزنا، أما إذا كان الطرفان بلغ وغير متزوجين فتقع منهم جريمة هتك العرض إذا كانت بدون إرادة أحد طرفي العلاقة أو أنه لا تقع جريمة الزنا وكذلك هتك العرض إذا كانوا بالغين وبإرادتهم ارتكبوا فعلتهم وفقا للقانون الوضعي في حين أن تكييف الفعل وفقا للشريعة الإسلامية ووفقا للمعنى اللغوي يكون هناك جريمة زنا غير الأزواج قد وقعت في هذه الحالة، وهذا المثال يبين الفارق الكبير بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ويبيّن هنا أن القانون أخذ بالمعنى الاصطلاحي في حين أن المعنى اللغوي قد جاء مطابقا لمبادىء الشريعة الإسلامية.

• ** - وقد ينشأ الإشكال إذا كان اللفظ مشتركاً بين أكثر من معنى لغوياً، وليس له معنى إصطلاحياً :

في هذه الحالة وجب الإجتهاد في التفسير لتحديد المعنى المراد منه ، وذلك بالرجوع إلى إمارات تكشف عن هذا المعنى ولاسيما حكمة التشريع ومقصد الشارع. مثال ذلك اعتبار الليل ظرفاً مشدداً لعقوبة السرقة في القانون المصري ، فهل تفسير الليل يكون في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها ، أم هو الفترة التي يخيم فيها الظلام . فقد أختلف الفقه حول ذلك فذهب رأى إلى تأييد التفسير الأول في حين ذهب رأى ثاني إلى التفسير الثاني على أساس أن السرقة أشد خطراً نظراً إلى أن ظرف الليل يسهل للسارق ارتكاب جريمته ويجعل من الصعب على المجنى عليه أن يحمي نفسه.

• *** - وقد ينشأ الإشكال من مقابلة النصوص بعضها ببعض :

حيث يكون كل منها على حدة ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال فيه ، ولكن الجمع بينهما يكشف عن تعارض. حينئذ يجب أن تؤول هذه النصوص تأويلا صحيحا يوفق بينها ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف ، وذلك في ضوء النصوص الأخرى وحكمة التشريع والقواعد العامة وغير ذلك من الإمارات. فإذا تعذر التوفيق تعين إهدار أحد النصين وإعمال الآخر على هدى ما تؤدي إليه طرق التفسير. والفرض في كل هذا أن يكون التعارض بين نصوص تشريع واحد أو بعبارة أخرى بين نصوص متساوية في درجتها ولا يعلو أحدهما على الآخر درجة من حيث ترتيبهم في سلم التشريعات ففي هذه الحالة وجوب الأخذ بالتشريعات الأعلى درجة وإلغاء ما قضى به الأدنى درجة.

(ج) المجمل :

هو اللُّفْظُ الَّذِي ينطوي فِي معناه عَلَى عَدَةِ أَحْوَالٍ جَمِعَتْ فِيهِ وَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتِهَا إِلَّا بِمُبَيِّنٍ ، فَهُوَ لَا يَدْلِي بِصِيغَتِهِ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُ ، وَلَا يَقْتَرِنُ بِأَمَارَاتٍ تَوَصِّلُ إِلَى فَهْمِ هَذَا الْمَرَادِ. فَمِثْلُ هَذَا الْفُظُولُ لَا سَبِيلٌ إِلَى بَيَانِ الْمَرَادِ مِنْهُ إِلَّا بِتَفْسِيرٍ يُصْدَرُ مِنَ الشَّارِعِ. فَإِذَا صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ بَيَانٌ وَافٌ صَارَ الْمَجْمُلُ مُشْكِلاً وَفَتْحُ بَابِ الْبَحْثِ وَالاجْتِهَادِ لِإِزْالَةِ إِشْكَالِهِ.

٣ - النص المعيب

وهو الذى ينطوى على خطأ مادى أو قانونى . فإذا وجد مثل هذا العيب أو ذاك وجوب تصحيحه على هدى القواعد العامة فى القانون وغير ذلك من الأمارات التى يستعان بها فى التفسير . ويتحقق الخطأ المادى إما بإحلال لفظ فى النص محل آخر ، أو باغفال لفظ كان يجب ذكره . والمقصود بالخطأ القانونى فى هذا المقام الخطأ الواضح غير المقصود الذى تدل عليه القواعد العامة ، بحيث لا يوجد أدنى شك فى وجوب تصحيحه .

{ب} دلالة النص من مضمونه وفحواه

والمقصود بفوبي النص كل ما يتناوله النص من غير عباراته أي الفاظه. فهو يشمل ما يتناوله النص من طريق إشارته أو دلالته أو اقتضائه.

*** ونتناول فيما يلى هذه الطرق الثلاثة :

أولا : إشارة النص.

ثانيا : مفهوم النص.

ثالثا : اقتضاء النص.

أولاً : إشارة النص :

والمراد به المعنى الذي لا يتبادر فهمه من الفاظه ولا يقصد من سياقه، ولكنه لازم للمعنى المتبادر من الفاظه ، فهو مدلول اللفظ بطريق الزوم. أى أنه معنى لا يستفاد من العبارة ذاتها ، ولكنه يجيء كنتيجة لازمة المستفاد من العبارة. مثال ذلك النص على أنه ((إذا كان الراهن غير مالك العقار المرهون ، فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقى بورقة رسمية)). فهذا النص يتناول رهن ملك الغير ، فيدل بعبارته على أن إقرار المالك يصح عقد الرهن ، ويدل بإشارته على أن هذا العقد يعتبر قائماً وليس باطلاً بطلاناً مطلقاً، لأن الإقرار لا يرد على عقد باطل.

وكذلك أيضاً إذا نص في اللوائح والقرارات الوزارية التي تصدرها وزارة التجارة لتنظيم وتكوين لجنة الأوراق التجارية وتحديد اختصاصها في النظر في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية، فإن ذلك يعني شمول اختصاصها لنظر القضايا المتعلقة بالشيك والسند الأذني والكمبيالة وذلك لأن لفظ (الأوراق التجارية) يمتد ويشمل جميع أنواع تلك الأوراق التي وردت أحكامها في نظام قانوني شامل لموضوعاتها وأوضاعها حتى وإن لم ينص صراحة على كل واحدة منها في نصوص تلك القرارات المصدرة من قبل وزارة التجارة تنفيذاً لأحكام ذلك النظام.

ويجب التدقيق في الاستدلال بطريق الإشارة ، بحيث يقتصر على ما يكون لازماً لمعنى من معانى النص لزوماً حتمياً ، لأن هذا هو الذي يكون النص دالاً عليه . فلا يصح تحويل النص معانى بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه.

ثانياً : دلالة النص أو مفهومه :

وذلك بتحديد المعنى الذي يفهم من دلالة النص والذى يفيد ثبوت حكم الواقعه المنصوص عليها لواقعه أخرى غير منصوص عليها لاشتراك الواقعتين في علة الحكم، وثبتت نقىض هذا الحكم لواقعه أخرى غير منصوص عليها لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.

ومفهوم النص وفقاً لهذه الدلالة إما أن يكون:

- ١- مفهوم موافقة .
- ٢- أو مفهوم مخالفة.

(١) مفهوم الموافقة :

يعنى ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه الموافق له فى العلة سواء كان مساويا له فى العلة أو أولى منه . ويتبين من ذلك أن القياس للواقعه المسكوت عنها على الواقعه المنصوص عليها إما أن يكون على أساس مساو تهما فى علة الحكم ، أو على أساس كون الواقعه المسكوت عنها أولى باثبات الحكم لها لأن العلة فيها أظهر .

فهناك إذا نوعان من القياس : (القياس العادى ، والقياس من باب أولى) .

* - القياس العادى :

وهو عبارة عن إعطاء واقعة لانص على حكمها ، الحكم الذى ورد به النص فى واقعة أخرى لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم . إذ أن الحكم يوجد حيث توجد علته . مثال ذلك ما جاء بالحديث الشريف من أنه ((لا يرث القاتل)) ولم يرد حكم قتل الموصى له للموصى إلا أنه بـأعمال القياس العادى يمكن إنزال ذات الحكم لقاتل مورثه على الموصى له إذا قتل الموصى وعدم استحقاقه للوصية فى هذه الحالة ، لأن ذات العلة متوفرة . وقد نص قانون المواريث المصرى على تحريم الميراث لقاتل مورثه (م ٥) ونص فى قانون الوصية (م ١٧) على حرمان الموصى له من الوصية إذا قتل الموصى .

** - القياس من باب أولى :

وهو إعطاء واقعة لا نص على حكمها ، الحكم الذي ورد به النص في واقعة أخرى لأن علة هذا الحكم أكثر توافرا في الأولى فيثبت لها الحكم من باب أولى. مثال ذلك النص على تخفيف العقوبة في حالة قتل الزوج لزوجته وشريكها متلبسين بجريمة الزنا وعقابه بعقوبة الجناحة وليس الجناية في تلك الحالة، تcas في الحكم من باب أولى إذا أصيبت الزوجة وشريكها بعاهة مستديمة ولم يمتا فيستفيد الزوج من التخفيف هنا من باب أولى.

• *** إلا أنه هناك حالات لا يجوز فيها القياس بطريق الدلالة :

وهي الحالات التي تقضى فيها طبيعة القاعدة القانونية بعدم حكمها الوارد في النص إلى غير الواقعه المنصوص عليها رغم كونها مساوية لها في العلة أو حتى أولى منها. ولذلك يطلق الفقه عباراته الشهيرة بأنه القياس هو توسيع في التفسير لا ياتجأ إليه في الحالات التي يجب أن يكون التفسير فيها ضيقا.

ويمتنع الأخذ بالقياس في حالتين أساسيتين :

- **الحالة الأولى :** وهي القوانين الجنائية حينما يكون القياس في غير صالح المتهم.
وذلك حتى لا يكون هناك مجال لخرق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.
- **الحالة الثانية :** في غير المواد الجنائية حينما يكون الحكم الوارد في النص حكماً استثنائياً خرج فيه الشارع على القواعد العامة.
ولذلك فالحكم الاستثنائي أو القاعدة الاستثنائية المقررة من المشرع لا يمكن القياس عليها.

٠ (٢) مفهوم المخالفة :

يراد به ثبوت نقىض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم. فإذا كان النص تدل عبارته على حكم فى واقعة مقيدة بقيد ، ووُجِدَتْ واقعة أخرى تمايلها ولكن ينتفى فيها هذا القيد ، فإن الحكم الثابت للواقعة المنصوص عليها يثبت عكسه للواقعة الأخرى. مثال ذلك إذا نص على أنه في حالة هلاك المبيع قبل تسليمها للمشتري يفسخ عقد البيع ويحق للمشتري أن يسترد ثمن المبيع إذا كان قد دفعه ، ويعنى الأمر بمفهوم المخالفة أن هلاك العين بعد تسليمها للمشتري وتمكنه من حيازتها لا يترب عليه فسخ العقد وإعاده ثمن العين المباعة للمشتري حيث أن تبعه الهلاك في هذه الحالة الأخيرة تقع على عاتق المشتري وليس البائع.

٠ على أنه يجب الاحتياط والحذر في الاستدلال بمفهوم المخالفة، فلا يلتجأ إليه إلا إذا كانت دلالة النص على نقىض حكمه في الحالة المسكوت عنها قوية جداً، وذلك نظراً إلى ما ينطوى عليه هذا الطريق من خطورة قد تؤدي إلى الخطأ. فقد يكون المقصود من النص هو إثبات الحكم المنصوص عليه للحالة الواردة فيه على سبيل التمثيل أو حسماً لما يحتمل أو يثور في شأنها من خلاف ، دون أن يكون في ذلك ما يدل على ثبوت نقىض هذا الحكم لحالة أخرى ينتفي فيها القيد المذكور في النص أو يقترن بها قيد آخر. مثال ذلك إذا نص على اعتبار البيع بشرط التجربة بيعاً معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع بعد تجربته ، فلا يصح أن يفهم من هذا أن البيع بشرط آخر غير التجربة يكون بيعاً تماماً بمفهوم المخالفة.

• ثالثاً : اقتضاء النص :

يراد به المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره ، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه. دلالة الاقتضاء هي دلالة النص على أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره ، أي دلالته على أمر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته. مثال ذلك قوله تعالى في الآية الكريمة ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم.....)).

فهذا النص يدل اقتضاءاً على مقدر محذوف ، حيث يجب أن يفهم على معنى ((حرم عليكم زواج أمهاتكم وبناتكم)) لأن إسناد التحرير إلى ذات الأمهات والبنات لا يستقيم ، فصحة الإسناد تقتضى هذا المقدر والمعنى.

• *** يتضح لنا مما تقدم أن تفسير النص أو فهم معناه إما أن يكون عن طريق عبارة النص أو إشارته أو دلالته أو اقتضاءه. وكل معنى يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربع يكون من مدلواته ويجب العمل به .

• مع ملاحظة أن الدلالات تدرج من حيث القوة ، دلالة العبارة أقوىها ، ويليها دلالة الإشارة ثم دلالة النص ثم دلالة الاقتضاء.

{٢} الوسائل الخارجية لتفسير النصوص

• ويستعان بها في حالة عجز العناصر الداخلية في تفسير النص من الامداد بتفسير لها وتبیان المقصود منه، وهذه العناصر الخارجية عبارة عن (التقريب بين النصوص ، حکمة التشريع ، الأعمال التحضيرية للتشريع ، والمصادر التاريخية للنص).

• أولاً : التقريب بين النصوص :

وتعنى مقارنة النص المراد تفسيره مع غيره من النصوص الأخرى لتحديد المعنى المراد من قبل واضعه، وذلك لأن النصوص التشريعية فى مجملها مكملة لبعضها البعض وعلى أساس تلك المقارنة والمحاكاة بين النصوص فإنه يمكن التعرف على ما جاء منها مخصوصاً لعمومها أو مقيداً لمطلقها أو مفسراً للمجمل منها. ومثال للتقريب بين النصوص لفهم المراد من التشريع : النص فى الآية الكريمة فى قوله تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)) وقوله تعالى فآية ثانية ((وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)) فالتقريب بين هذين النصين القرآنيين يمكن أن يستنتج معه أن أقصر مدة للحمل ستة أشهر.

٠ ثانياً : حكمة التشريع :

والمقصود بها معرفة الغاية والهدف لإرادة المشرع الحقيقة وليس المفترضة كما سبق الذكر . وقد سبق أن ضربنا مثال على ذلك فيما يتعلق بتحديد ظرف الليل باعتباره ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة هل يعني فترة الظلام أم أنه يعني تحديد معناه الفلكي بغرروب الشمس حتى شروقها ، وقد انتهينا إلى القول أن الفقه قد أستقر على الأخذ بمقصود المشرع في هذه الحالة وقد تم تحديده بمجرد تخييم الظلام والذي من شأنه أن يعد كظرف مشدداً لما قد يبيثه الليل من تسهيل مأمورية ارتكاب جريمة السرقة وما قد يبيثه في نفسية المجنى عليه من خوف .

• **ثالثاً : الأعمال التحضيرية للتشريع :**

وهي الوثائق الرسمية المتعلقة بمراحل سن التشريع من مذكرات معدة أو محاضر للجان أو تقارير لمناقشات تمت أثناء مرحلة إعداد التشريع وقبل نفاذها. وهذه الأعمال تعد جزءاً مенным للتشريع يمكن الاستفادة بالرجوع إليها لفهم إرادة الشارع الحقيقية وإن كانت هذه الأعمال ليست لها قوة تنفيذية مثل التشريع ولا يمكن الاعتداد بها إلا كمصدر إسترشادي فقط.

٤. رابعاً : المصادر التاريخية للتشريع:

ويقصد بها الأصل التاريخي الذي أستقى من المشرع أو المنظم لمواد النظام ، وذلك للكشف عن ما قد يعترى النص من غموض . وقد سبق أن أوضحنا من قبل هذه المسألة عند الكلام في المصادر التاريخية للتشريعات.

أنتهى بحمد الله تعالى وفضله
{ القسم الأول }

نظريّة الحق

تعرفنا في القسم الأول على النظام أو القانون وسبق أن أوضحنا أن القانون يتولى تنظيم العلاقات بين الأفراد ويحدد ما يجب لكل فرد وما يجب عليه ، أى يحدد ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه المجتمع وتجاه غيره من الأفراد. ومن هنا كان الارتباط وثيقاً بين القانون والحقوق.

• ونتولى في دراستنا لنظرية الحق في خمسة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالحق وتحليله.

الفصل الثاني : الحقوق وتقسيماتها.

الفصل الثالث : أركان الحق.

الفصل الرابع : كيفية استعمال الحق.

الفصل الخامس : كيفية إثبات الحق .

الفصل الأول

التعريف بالحق وتحليله

الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون ، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون ، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية. وبالتالي فإن هذا التعريف للحق يعتبر من أهم التعريفات به حيث أنه شمل التعريف بجوهر الحق وبيان مقتضياته والغاية من تقريره. ولقد تعددت الاتجاهات الفقهية في تعريف الحق وتحليله إلى ثلاثة مذاهب (الاتجاه الشخصي، الاتجاه الموضوعي ، الاتجاه المختلط).

• أولاً : الاتجاه الشخصى :

• ينظر للحق من خلال صاحبه ، ويعرفونه بأنه سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم. وهذا الاتجاه يرتبط بالمذهب الفردي الذي ينظر للفرد باعتباره غاية القانون النهائية.

• ثانياً : الاتجاه الموضوعي :

- والذى يعرف الحق بالنظر إلى الغاية منه ، فيعرفونه بأنه مصلحة (سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية) يحميها القانون . ويقسم هذا الاتجاه الحق إلى عنصرين هما المصلحة والدعوى التي تحمى تلك المصلحة بناءاً على حماية القانون لها.
- وينتقد هذا الاتجاه بأنه يعرف الحق بالنظر إلى الغاية منه ويجعل المصلحة هي هدفه الأساسي ، حيث أنه هناك مصالح لا يمكن اعتبارها حقوق (مثال ذلك مصلحة بعض التجار في فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة لا يعطى لهم الحق في إمكان رفعهم دعاوى يطالبون فيها الدولة بفرض مثل تلك الضرائب). هذا فضلاً عن أن هذا الاتجاه نظر إلى الدعوى كشرط لوجود الحق وليس كوسيلة لحمايته ، فالدعوى ليست معيار لوجود الحق وإنما هي وسيلة لحمايته وهي تالية على نشأة الحق.

• ثالثاً : الاتجاه المختلط :

- وهم يعرفون الحق بالنظر لعنصرى الإرادة والمصلحة معا ، وقد أختلف أصحاب هذا الاتجاه فى تغلب أحد هذين العنصرين على الآخر. بما يمكن معه القول أن هذا الاتجاه أيضا قد عجز عن وضع تعريف جامع شامل للحق.
- ولذلك فإن التعريف السابق قوله عند تعريف الحق هو أفضل تلك التعريفات والتى تعرفه من حيث بيان جوهره ومقتضياته والغاية منه ، والذى عرفه بأنه ((الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون وسواء كانت قيمة مالية أو غير مالية، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية)). ويعطيه البعض الآخر ذات التعريف بأنه ((استئثار وتسلط بقيم أو بأشياء يقره القانون ويحميه)).

الفصل الثاني

أنواع الحقوق وتقسيماتها

- يمكن تقسيم الحقوق وفقاً للفقه إلى حقوق غير مالية وحقوق مالية وحقوق مختلطة:
- الحقوق الغير مالية هي الحقوق السياسية والحقوق المدنية (من حقوق عامة وحقوق خاصة لصيغة بشخص الإنسان) وحقوق الأسرة.
- أما لحقوق المادية فهي الحقوق الشخصية والحقوق العينية.
- وبالنسبة للحقوق المختلطة فهي الحقوق المعنوية (حق الملكية الأدبية) مثل حق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية والتجارية. وسنتناول فيما يلى التعرف على كل نوع من هذه الحقوق.

أولاً : الحقوق الغير مالية

• وهي الحقوق السياسية ، والحقوق المدنية [وتشمل الحقوق العامة أو بعبارة أخرى الحقوق الشخصية، والحقوق الخاصة [وهي حقوق الأسرة والحقوق المالية]] :

١ - الحقوق السياسية :

وهي التي يقررها القانون لرعايا بلاد من الوطنين (أى الذين يحملون جنسيتها) دون الأجانب تخلوهم الحق في المساهمة في إدارة شئون بلادهم ، فهذه الحقوق تثبت للشخص باعتباره عضوا في دولة سياسية . ومن أمثلة هذه الحقوق (حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة).

٢ - الحقوق المدنية (العامة والخاصة):

فالحقوق المدنية هي الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحياته ولتمكينه من مزاولة نشاطه، كحق الشخص في الحياة وحياته في العقيدة وحياته في التعاقد، وهذه الحقوق تثبت للشخص بحكم وجوده ، وبالتالي فهى تختلف عن الحقوق السياسية لأنها تثبت لكل شخص على أرض الدولة سواء من رعايا البلد الوطنيين في الأصل أو الأجانب أيضا ، بخلاف ما رأينا بالنسبة للحقوق السياسية والتي لا تثبت إلا للوطنيين فقط دون الأجانب .

• وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة أو شخصية وحقوق خاصة:

• (أ) الحقوق العامة أو الحقوق الشخصية :

فهى الحقوق التى تثبت للأشخاص كافة ، فلا يختص بها شخص دون غيره. ويطلق عليها أيضا الحقوق الطبيعية التى تثبت لكل إنسان (وفقا لفلسفه القرن الثامن عشر ميلادى طبقا لنظرية العقد الاجتماعى) ، أو بمعنى آخر تسمى بحقوق الإنسان . ولقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة إعلانا دوليا لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ كمحاولة لتحديد هذه الحقوق وقد سبقها فى ذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩ بعد الثورة الفرنسية. وتسمى هذه الحقوق بالحقوق الشخصية لأنها لصيقه بشخص الإنسان : وهى تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام : (منها ما يتعلق بالحقوق التى تتعلق بالكيان المادى للشخص، ومنها ما يتعلق بالكيان الأدبى أو المعنوى ، ومنها ما يتعلق بمزاولة نشاطه) .

• فالحقوق التي تتعلق بالكيان المادى للشخص :

هى الحق فى الحياة والحق فى سلامه الجسم أو البدن.

• أما الحقوق التي تتعلق بالكيان الأدبى أو المعنوى للشخص :

فهى الحق فى الشرف والاعتبار والحق فى السرية والحق فى الأفكار (حق الاختراع وحق التأليف) والحق فى الاسم الشخصى والحريات الشخصية (مثل حرية الانتقال وحرية العمل وحرية التعاقد وحرية الزواج وحرمة المسكن).

والحقوق الشخصية تعتبر حقوق لا يمكن تقييمها بالنقود ولا يجوز التصرف فيها ولا يرد التقادم عليها ولا تنتقل إلى الورثة.

• (ب) - الحقوق الخاصة :

وهي التي لا تثبت إلا لمن يتوفى له سبب خاص لكتابتها، كحق الشخص فى ملكية عين أو اقتضاء دين وكسلطة الأب على ولده.

وهذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للشخص حتى يتمكن من مزاولة نشاطه. وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق العامة أو الشخصية فى أنها حقوق يختص بها الشخص دون غيره، بينما تثبت الحقوق الشخصية للناس كافة على حد سواء.

- والحقوق الخاصة تنقسم إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية:
- - ويقصد بحقوق الأسرة :

ذلك التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة ، سواء كان ذلك بسبب الزواج أم النسب، ومن أمثلتها (حق الزوج في طاعة زوجته له ، وحق الأب في تأديب ولده، والحق في الإرث، والحق في النفقة) . وتعتبر هذه الحقوق من مسائل الأحوال الشخصية ، والكثرة الغالبة من حقوق الأسرة حقوق غير مالية ، والقليل منها حقوق مالية كالحق في النفقة والحق في الإرث. وتتميز حقوق الأسرة في أن لها طابع أدبي ووظيفي أيضا ، باعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع ودعامتها الأساسية .

ثانياً : الحقوق المالية

- وهي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود وتشكل الجانب الإيجابي في ذمة الشخص المالية (أما الجانب السلبي فهو الالتزامات المالية التي تقع عليه أى الدين). وهذه الحقوق تهدف إلى حصول صاحبها على فائدة مالية ، وتخالف عن الحقوق الغير مالية الأخرى بحيث أنه يجوز التصرف فيها ويرد عليها التقادم وتنتقل إلى ورثة صاحبها بعد وفاته.
- وهذه الحقوق تنقسم من حيث طبيعة محل الحق إلى ثلاثة أنواع : حقوق شخصية ، وحقوق عينية ، وحقوق معنوية ، وهذه الأخيرة تعتبر ذات طبيعة مختلطة حيث أنها تعد من الحقوق المالية ولكن ليست مادية محسوسة ولذلك سوف ندرسها بصفة مستقلة في الحقوق المختلطة.

١ - الحق الشخصى (أو الالتزام الإيجابى)

• حق يتمثل فى رابطة قانونية بين شخصين ، بمقتضاهما يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء مالى معين. وبالتالي فهو القيمة التى تثبت للدائن بمقتضى القانون والذى يحق له بناءاً عليها بمطالبة المدين بأداء الواجب عليه. (حق مشتري العقار قبل البائع الذى يتلزم بنقل الملكية، وحق المستأجر قبل المؤجر من الانتفاع بالعين المؤجرة).. وبالتالي فإن الحق الشخصى له ثلاثة عناصر وهم:

- صاحب الحق (وهو الدائن).
- ومن عليه الحق (وهو المدين).
- ومحل الحق (وهو الأداء الواجب على المدين).

والحقوق الشخصية لا تقع تحت حصر ، فهى متنوعة بحسب نوع الأداء الذى يتلزم به المدين طالما لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب. وسواء أن يكون الأداء الملزם به المدين هو الالتزام بعمل إيجابى أو سلبى.

• والعمل الإيجابي

هو قد يكون إعطاء شيء أو القيام بعمل معين . مثال التزام المشترى بدفع الثمن للبائع، أو الالتزام من المقاول ببناء منزل ، والالتزام العامل بأداء عمله .

• أما العمل السلبي

فهو الامتناع عن القيام بعمل معين . مثال التزام بائع المحل التجارى بعدم فتح محل تجارة آخر من ذات النوع فى المنطقة التى سبق فيها المحل المبيع وهو ما يطلق عليه بالالتزام بعدم المنافسة .

* * خصائص الحقوق الشخصية *

- ١ - أنها تتعلق بذمة المدين وتعطى للدائن الحق في اقتضاء دينه من المدين ، وتولد التزام يقع على عاتق هذا الأخير في الوفاء بهذا الدين للدائن ، ولا تنصب على شيء معين مادي كما هو الحال بالنسبة للحق العيني.
- ٢ - أنها ذات طبيعة منقولة حتى ولو كان محلها يتعلق بعقار ، مثل التزام المقاول بالبناء أو الترميم لا يعني التزامه ببيع أو تسليم العقار لمصلحة الدائن وإنما يتحدد التزامه في القيام بأعمال البناء والترميم لصالح الدائن وهذا الالتزام ذو طبيعة منقولة دائمًا .
- ٣ - أن محل هذه الحقوق التزام المدين بالقيام بعمل (سواء كان العمل إيجابي أو سلبي) ولا يتصور بناء على ذلك إجبار المدين كرها على إتيان هذا العمل لتنفيذ التزامه ، وإنما يكون التنفيذ في هذه الحالة بمقابل وليس عينا.
- ٤ - وأخيرا فالحقوق الشخصية واسعة النطاق وغير محصورة مثل الحقوق العينية فيستطيع الأفراد إنشاء ما يريدون من الحقوق الشخصية بشرط ألا تخالف النظام العام والآداب. في حين أن الحقوق العينية الأصلية والتبعية قد وردت على سبيل الحصر بالقانون.

* الفرق بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية

- ٠ ١- **الحقوق الشخصية** نسبية في حين أن **الحقوق العينية** مطلقة . فال الأولى نسبية لأنها لا يحتاج بها إلا في مواجهة المدين فقط في حين أن الحقوق العينية مطلقة وتخول لصاحبها سلطة على الشيء يكون بمقتضاها له حق عليه يمكنه أن يتمسك به في مواجهة الكافر .
- ٠ ٢- **الحق الشخصى** يتطلب تدخل المدين باعتباره طرف ثانى فى الرابطة القانونية التى ينشئها الالتزام بأداء الدين وبما يقتضى معه الأمر من المدين بالوفاء به للطرف الأول وهو الدائن ،
- ٠ في حين أن **الحق العينى** لا يحتاج ل وسيط (كالمدين) ليباشر صاحب الحق سلطاته على الشيء بل تكون علاقته بالشيء مباشرة.
- ٠ ٣- **الحق الشخصى** مؤقت ينقضى بالوفاء به ، في حين أن **الحق العينى** دائم لصاحبه بدوام محل الحق تحت يده بعدم التصرف فيه .

- ٤- **الحق الشخصى** لا يخول له سوى الضمان العام على أموال المدين ولا يخول للدائن كما في **الحق العيني** حق التتبع والتقدم على سائر الدائنين العاديين وال التاليين له في المرتبة في اقتضاء دينه من أموال المدين .
- ٥- **الحقوق الشخصية** واسعة النطاق وليس لها حصر طالما لم تخالف النظام العام والآداب ،
- أما **الحقوق العينية** فوردت في القانون على سبيل الحصر فلا يستطيع الأفراد إنشاء غير تلك الحقوق التي نص عليها القانون تحديداً.

٢ - الحقوق العينية

• الحق العيني هو الحق الذي يتمثل في سلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين. حق الملكية وحق الانتفاع ، وحق الرهن . والحق العيني يتمثل في سلطة مباشرة من صاحبه على الشيء ولا يحتاج وبالتالي إلى وساطة شخص آخر لتمكين صاحبه من ممارسة تلك السلطة. والحقوق العينية تخول لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي ، ولكنها تختلف فيما يتعلق ب مدى هذه السلطة حيث تنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية.

(أ) الحقوق العينية الأصلية

- هي الحقوق التي تقصد لذاتها ، فتقوم مستقلة بحيث لا تستند في وجودها إلى حق آخر وهي تشمل حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه .

١- حق الملكية :

- (وهو أوسعها نطاقا) لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء . ويحدد القانون المدني المصري لهذه السلطات بالمادة ٨٠٢ منه بأنها ((حق الاستعمال والاستغلال والتصرف))..

٢٠- الحقوق المترعة عن حق

الملكية:

((أ) حق الانتفاع:

- (ويشمل حق الاستعمال والاستغلال دون حق التصرف فيه) ويكتسب عن طريق العقد والوصية والوقف ، وعلى المنتفع أن يحافظ على الشيء محل الانتفاع وأن يعني به ويرده إلى مالكه (مالك الرقبة أى من له حق التصرف) عند انتهاء مدة الانتفاع ، ويلتزم برد مثل الشيء إذا كان من المثلثيات أو قيمته إذا كان من القيمتيات . وينتهي عقد الانتفاع بانتهاء مدته أو بوفاة المنتفع وحتى قبل انتهاء الأجل المقرر للانتفاع .

(ب) حق الاستعمال وحق السكنى:

وهما صورتان للاستفادة على نطاق محدود حيث أن أصحابهم لا يتمتع بحق الاستغلال. وبالتالي فلا يجوز النزول عن حق الاستعمال والسكنى للغير إلا بناء على شرط صحيح أو مبرر قوى يبيح ذلك ، حيث أن هذا الحق لا يتعدى سوى صاحبه وأسرته وليس للغير.

(ج) حق الحكر:

• وهو حق يخول المحتكر الانتفاع بأرض الغير في مقابل أجرة المثل ، وذلك بالبناء أو الغرس أو غيره. ويكون المحتكر مالكا لما يحدثه من بناء أو أعمال. ووفقا للقانون المدني المصري لا يجوز الوقف إلا على أراضي موقوفة (مادة ١٠٢١ مدنى مصرى) وحينما تقضى ضرورة أو مصلحة لذلك (مادة ١٠٠٠ مدنى مصرى) وذلك إذا ما كانت الأرض خربه ولا يكفى ريعها لصلاحها فيكون في تحكيرها إصلاح لها ، ولا يجوز التحكير أخيرا إلا بإذن المحكمة ويجب أن يتم بعقد رسمي ولا تزيد مدته على ستين سنة (م ٩٩٩ مدنى مصرى). ولا ينقضى الحكر بوفاة المحتكر وإنما ينتقل هذا الحق إلى الورثة بخلاف حق الانتفاع وحق الاستعمال والسكنى ، ومع ذلك ينتهي الحكر بوفاة المحتكر في حالة ما إذا كانت الوفاة قد وقعت قبل قيام المحتكر بأية أعمال من بناء أو غرس في الأرض ما لم يطلب جميع الورثة بقاء الحكر وفقا لنص المادة ١٠٠٨ مدنى مصرى.

(د) حق الإرتفاق :

وهو حق من شأنه أن يجعل أحد العقارين في خدمة الآخر ، بأن يجعل صاحب العقار المر تفق الحق في أن يستعمل العقار المر تفق به على وجه معين . ومن أمثلته حق المرور لصاحب العقار المر تفق في أن يمر في العقار المر تفق به ، وحق المطل والذي يعطى صاحب العقار المر تفق الحق في أن يفتح نافذة مثلاً على ملك جاره دون مراعاة للمسافة القانونية المفروضة ، وحق المرwoي في استخدام المياه من مسقاة أو مروي تفصله عنها أرض العقار المر تفق به . وحق الإرتفاق يرتبط بالعقار لا بشخص مالكه ، فيبقى قائماً رغم تغير المالك ، وليس له مدة إلا إذا اتفق على توقيته بأجل معين (م ١٠٢٦ مدنى مصرى).

(ب) الحقوق العينية التبعية

- وهي الحقوق التي لا توجد مستقلة بذاتها ، وإنما تكون تابعة لحق شخص تضمن الوفاء به. ولهذا أطلق عليها التأمينات العينية. وهذا يعني أنه إذا لم يقم المدين بالوفاء الاختيارى استطاع الدائن أن ينفذ بحقه على أى مال من أموال مدینه كى يباع هذا المال جبرا ويقتضى الدائن حقه من الثمن بموجب ماله من حقوق عينية تبعية على أموال مدینه.
- وهذا الحق للدائن يطلق عليه حق الضمان وهو عام من ناحتين حيث يشمل جميع أموال المدين وقت التنفيذ حتى ما كسبه منها بعد نشأة الدين ، وأن هذا الحق مقرر لجميع الدائنين على قدم المساواة بصرف النظر عن تاريخ نشأة حقوقهم..

- وقد أنشأ القانون التأمينات العينية لحماية الدائن العادي (وهو صاحب الحق الشخصى) من خطر تصرف المدين فى أمواله دون سداد دينه وعدم استطاعة الدائن فى هذه الحالة من تتبع مال مدینه والتنفيذ عليه لاستيفاء حقه منه وكذلك خطر تزاحم الدائنين العاديين عند التنفيذ على مال المدين فى حالة إعساره.
- فجعل للدائن الحق فى تأمين حقوقه قبل المدين وذلك بإنشاء حق عينى تباعى له على مال مدینه تمكنه من استيفاء حقه والتقدم فى هذا الاستيفاء عن باقى الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الحقوق العينية الأخرى التاليين له فى المرتبة.

• وتنوع هذه الحقوق العينية التبعية إلى :

{١} حقوق يكون مصدرها العقد :

وهما الرهن الرسمي والرهن الحيارى.

{٢} وحقوق تنشأ بناءاً على أمر من القاضى :

وهو حق الاختصاص.

{٣} وحقوق تنشأ بنص القانون :

وهي حقوق الامتياز .

{١} حقوق يكون مصدرها العقد :

• (أ) حق الرهن الرسمي:

- هو حق عيني تبعى يتقرر للدائن على عقار بواسطة عقد رسمي يتم بينه وبين الراهن فيكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي لذلك العقار في أى يد يكون.
- والرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار ، وطرف العقد هما الدائن المرتهن والراهن (المدين).
- ويتم الرهن بموجب عقد رسمي يحرر على يد الموظف المختص ويلزم لصحته شهره أو تسجيله بالشهر العقارى ، وعلى الرغم من بقاء العقار محل الرهن في يد الراهن (المدين) إلا أنه يحق للدائن المرتهن بموجب عقد الرهن الرسمي تتبع هذا العقار المرهون الذي تعلق به حقه ودينه قبل المدين وذلك في استيفاء حقه (أى دينه) من ثمن ذلك العقار متقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة ، وله الحق في تتبع العقار تحت يد من انتقلت إليه ملكيته أو حيازته من باب أولى .

- وبالتالي فيكون للدائن المرتهن بذلك حق التقدم على باقي الدائنين في استيفاء حقه وحق التتبع للعقار تحت يد من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون في وقت لاحق على الرهن.
- وينقضى الرهن الرسمي بالوفاء للدين أو ببيع العقار المرهون واستيفاء الدين المرتهن لحقه من ثمن العقار..
- أما إذا لم يكفى العقار فى سداد دين الدين المرتهن فإنه يستوفى ما تبقى له من دين بصفته دائن عادى مع باقى الدائنين فى أموال المدين ويقسمها معهم قسمة الغراماء.

• (ب) حق الرهن الحيارى :

وهو يتقرر بموجب عقد يتقرر بموجبه للدائن المرتهن تسليم شيء إليه من مال مدینه يحبس لديه أو لدى أى شخص آخر أجنبى لحين استيفاء الدين ، ويحق له بذلك أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه .

- ولا يتطلب هذا الرهن لصحته أن ينعقد بشكل رسمي كما فى عقد الرهن الرسمي .
- كما أنه يرد على العقار وعلى المنقول.
- ويتميز هذا العقد بوجود العقار المرهون فى يد الدائن المرتهن وليس الراهن (المدين)..

* يتفق الرهن الرسمي مع الرهن الحيارى فى أن:
مصدر كل منهما العقد .

* ويختلفان من حيث أوجه كثيرة كالتالى :

- ١ - الرهن الرسمي يتقرر بمقتضى عقد رسمي فى حين يتقرر الرهن الحيارى بموجب عقد رضائى
- ٢ - الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار ، فى حين أن الرهن الحيارى يرد على العقار والمنقول ويرد أيضا على الحقوق الشخصية (الديون).
- ٣ - فى الرهن الرسمي تبقى حيازة العقار المرهون تحت يد الراهن (المدين) ، فى حين الرهن الحيارى تنتقل حيازة الشئ المرهون إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ويلتزمان بالحافظة عليه وإدارته واستثماره يتم سداد حق الدائن المرتهن.
- ٤ - أن حق الرهن الرسمي يعطى للدائن المرتهن حق التقدم على باقى الدائنين وحق التتبع ، فى حين أن الرهن الحيازى يعطى للراهن حق حبس الشئ محل الرهن تحت يده وحقه فى أن يمتنع عن تسليمه للغير حتى يستوفى دينه وحقه منه وعدم نقل ملكيته للغير إلا بعد ذلك.

{٦} حقوق تنشأ بناءاً على أمر من القاضى : (حق الاختصاص) :

حق الاختصاص حق عينى تبعى يتقرر للدائن على عقار للمدين بموجب أمر يصدر من القاضى بناء على حكم بالدين واجب التنفيذ ، فيكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى استيفاء دينه من المقابل النقدى لذلك العقار فى أى يد يكون.

- ٠ . ويختلف حق الاختصاص عن حق الرهن (سواء الرسمى أو الحيارى) فى أن :
 - ١ - **الأول** ينشأ بناءاً على حكم من القاضى **فى حين أن الثاني** ينشأ بناءاً على عقد بين الدائن المرتهن والراهن (المدين) .
 - ٢ - **هذا فضلاً عن أن حق الاختصاص** يمكن أن ينشأ على أكثر من عقار من عقارات المدين بناءاً على طلب الدائن ذلك من القاضى وعلى حسب مقدار هذا الدين الذى فى ذمة المدين. ويكون للدائن الذى حصل على حكم بحق الاختصاص الحقوق ذاتها التى للدائن المرتهن رهنا رسمياً.

{٣} وحقوق تنشأ بنص القانون : **(الحق الامتياز) :**

وهذا الحق يتقرر بنص القانون ولا يتقرر بعقد (الحق الرهن الرسمي والرهن الحيارى) ولا بأمر أو حكم من القاضى (الحق الاختصاص). ويعطى للدائن بمقتضاه ذات الحقوق المقررة للحق العيني التبعي فى التقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من المقابل النقدى لأموال مدينه.

- حقوق الامتياز تنقسم إلى قسمين :
 - ١ - حقوق امتياز عامة .
 - ٢ - حقوق امتياز خاصة .

١ - حقوق الامتياز العامة :

ترد على جميع أموال المدين من منقول أو عقارات مثل حق الاختصاص. وقد قرر الشارع حق الامتياز تقديره لبعض الحقوق التي تحتاج إلى رعاية خاصة فجعل لأصحابها حقوق امتياز لضمان الوفاء بها.

ومن أمثلتها الامتياز المقرر لضمان ما هو مستحق عن ستة الأشهر الأخيرة من المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر من أجورهم ورواتبهم ، والمبالغ المستحقة للموردين عما تم توريده للمدين من مأكل وملبس ، والنفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه (م ١٤١١ مدنى مصرى) .

ومن أمثلة حق الامتياز العام أيضا : ما يقرره قانون العمل السعودى فى مادته الخامسة عشرة من أن للعامل فى استيفاء أجره والحقوق الأخرى المستحقة له (وكذلك ورثته) فى ذمة صاحب العمل امتيازا عاما على أموال صاحب العمل . وفي حالة إفلاس صاحب العمل أو تصفية مؤسسته تسجل المبالغ المذكورة كديون ممتازة ويدفع للعامل معجلا حصة تعادل أجر شهر واحد وذلك قبل سداد أي مصروفات أخرى بما فى ذلك المصاروفات القضائية ومصاروفات التفایسه أو التصفية .

٢ - أما حقوق الامتياز الخاصة:

فترد على مال معين من أموال المدين سواء كان هذا المال منقولاً أم عقاراً وبالتالي فلا ترد بصورة مطلقة على أموال المدين كحقوق الامتياز العامة. وهي تخول للدائن حق التقدم وحق التتبع ، ومن أمثلتها حقوق الامتياز على المنقول ضماناً للمبالغ التي صرفت في حفظه وفيما يلزم له من ترميم (م ١٤٠ مدنى مصرى) وامتياز مؤجر العقار ضماناً لحقوقه الناشئة من عقد الإيجار على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعى (م ١٤٣ مدنى مصرى) ، وامتياز بائع العقار على العقار المباع ضماناً للثمن وملحقاته (م ١٤٧ مدنى مصرى) .

• **** على أنه يجب أن نلاحظ أن حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار فالقاعدة أنه لا يحتاج بها على الغير إلا إذا تم شهرها بطريق القيد شأنها في ذلك شأن الرهن الرسمي . أما فيما يتعلق بحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول فإنه لا يحتاج بها على الغير حيث أنها لا تخضع للشهر وبالتالي فالغير حسن النية الذي كسب حقاً على منقول وانتقلت إليه حيازته دون أن يعلم تعلق حق امتياز به فإنه لا يحتاج بهذا الحق (أى حق الامتياز) قبله .

ثالثاً : الحقوق المختلطة (الحقوق المعنوية أو الأدبية)

• الحقوق المعنوية أو الأدبية هي سلطة يقررها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره . فالحق المعنوي يرد على شيء معنوي وغير مادي . هو الملكية الفكرية أو الأدبية . فإنه يرد على النتاج الذهني للفرد وهو ما يطلق عليه حق المؤلف في مصنفاته العلمية أو الأدبية إن كان عالماً أو كاتباً أو فقيها ، وحق الفنان في مبتكراته الفنية ، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية . وإنما أن يرد على قيمة معنوية تعتبر رمز لهذا النتاج الذهني والفكري كحق التاجر في الاسم التجارى والعلامة التجارية التي يستخدمها فى التعبير عن نشاطه والتى تمثل ثمرة نشاطه ونتاجه الذهنى الذى يتربى عليها ثقة الجمهور فى نشاطه من عدمه .

٠ وقد صدر في المملكة العربية السعودية نظام حماية حقوق المؤلف عام ١٤١٠ هـ ، ونظام العلامات التجارية عام ١٤٠٤ هـ، ونظام براءات الاختراع عام ١٤٠٩ هـ وهو ما يعرف بحقوق الملكية الصناعية. وتتولى في المملكة العربية السعودية مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالنسبة للمخترعات وما يتعلق بها من نواحي الملكية والاستغلال الصناعي ، في حين تتولى وزارة التجارة مهمة تسجيل تلك العلامات والأسماء التجارية التي يعول عليها التاجر لترويج سلعه بما يتعين معه إضفاء تلك الحماية القانونية عليه لضمان استقرار مناخ التنافس الاقتصادي المشروع.

• **مضمون وخصائص الحقوق المختلطة أو الحقوق الأدبية والذهبية :**

- ١- أنها تجمع بين عنصرين : **عنصر معنوى** (هو العنصر الأدبي ويتمثل في حق الشخص في نسبة نتاجه الذهني إليه) **وعنصر مادى** (وهو العنصر المالي ويتمثل في حق الشخص في استغلال ثمرة نتاجه الفكري بطريقة مشروعة والحصول على مقابل مالي عنه). واجتماع هذين العنصرين هو ما حدا بالفقه إلى اعتبار هذه الحقوق ذات طبيعة مختلطة فهى مزيج من الحقوق الشخصية والحقوق المالية هذا فضلا عن أنها لا ترد على كيان مادى ملموس وإنما ترد على كيان معنوى يتمثل في النتاج الفكري للشخص. والعنصر المالي هو ما يعطى الشخص باعتباره مالكا لنتاجه الذهنى والفكري إمكانية التصرف فيه واستغلاله كباقي الحقوق العينية الأخرى أو التنازل عنها أو التصرف فيها بشكل كامل بالبيع أو جزء منها ، وكذلك يجوز الحجز عليها وتنقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم .
- ٢- ويميز العنصر الأدبي مضمون هذا النوع من الحقوق حيث أن الحق في الاستغلال لا يعني زوال الحق الأدبي أو العنصر المعنوى ، إذ يظل لصاحب الحق الأدبي حق نسبة الشيء إليه حتى لو انتقل حق الاستغلال المادى إلى شخص آخر.

• ***طبيعة الحق المعنوي والتفرقة بينه وبين الحق العيني***:

- **للحق المعنوي** صورة خاصة للملكية تميزه من حيث الطبيعة ، حيث ترد الملكية على شيء غير مادي وإنما على كيان معنوي يتمثل في النتاج الفكري والذهني للشخص . وهذه الطبيعة هي ما تفرق بين الحق المعنوي والحق العيني .
- **فالمملوكة في الحق العيني** ترد على شيء مادي محسوس. **أما الملكية في الحق المعنوي** ترد على شيء غير مادي وله كيان معنوي يتمثل في النتاج الذهني للشخص . هذا ويجب أن نفرق وبالتالي بين هذه الأفكار والنتائج الذهني والتي لها كيان معنوي وبين تجسيد تلك الأفكار في كيان مادي وهو الصورة التي تخرج فيها هذه الأفكار في شكل كيان مادي محسوس مثل الكتاب الذي يمؤلف أو اللوحة التي ترسم أو الحجر الذي ينحت أو الاختراع الذي ينفذ فإن كل هذه الصور المادية تمثل الأعمال التي خرجت فيها النتاج الذهني للشخص وتتميز تلك الأعمال فقط بطبعتها المادية دون الأفكار والتي لها طبيعة معنوية كما سبق الذكر.

أنواع الحقوق المعنوية

- للحقوق المعنوية صور كثيرة نكتفى منها في هذا المقام بالحديث عن أهمها وهي :
 - ١- حقوق المؤلفين والمخترعين.
 - ٢- والحقوق التي ترد على قيم تجارية معنوية كحق الملكية التجارية. وينضم إليها الحقوق المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج والتصميمات والعلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية وهو ما يطلق عليها بملكية الصناعية.

١ - حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية :

هو عبارة عن مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للعالم أو الكاتب أو الفنان على مصنفه . والجانب الأدبي لهذا الحق هو الذي يخول لصاحبها وحده سلطة تقرير النشر من عدمه ، ونسبة مصنفه إليه أو إدخال ما يراه من تعديلات فيه أو سحبه من التداول بعد نشره وهذا العنصر الأدبي يعطى لصاحبها تلك السلطات باعتباره حق شخصي لا يسقط بالتقادم ولا يجوز التعامل فيه بنقله أو التنازل عنها، أما العنصر الثاني (وهو العنصر المالي) في هذا الحق هو الذي يعطى صاحبه سلطات الاستغلال المالي والتصرف في هذا الحق وبيعه أو التنازل عنه أو التعامل فيه بأية صورة كانت كغيره من الحقوق المالية الأخرى.

٢ - حقوق الملكية الصناعية والتجارية :

وهي حقوق ترد على المخترعات الجديدة والرسوم والتصميمات الصناعية وكذلك ما يتعلق بالعلامات والأسماء التجارية.

وينطبق عليها ذات الوضع السابق شرحه بشأن دور كل من العنصر الأدبي والعنصر المالي في تلك الحقوق.

الفصل الثالث

arkan al-haq

• الحق كما سبق تعريفه هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون.

ومن ثم فإنه يقوم على ثلاثة أركان :

• **الركن الأول** : هو الشخص الذي ثبت له تلك القيمة (وهو صاحب الحق).

• **الركن الثاني** : هو العمل أو الشيء الذي تتمثل فيه تلك القيمة (وهو محل الحق).

• **الركن الثالث** : هو الواقعة التي يعتبرها القانون منشأة لذلك الثبوت (وهو مصدر الحق).

الركن الأول : اشخاص الحق (صاحب الحق)

- الشخص لغة وفي نظر الفلاسفة وعلم الأخلاق وعلم النفس هو الانسان الذي يتميز بطبيعة روحية وله غaiات خاصة وهو ما يعبر عنه (بالشخص الطبيعي).
- أما الشخص في المصطلح القانوني فإنه يعني الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. فهو في نظر القانون كل كائن صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات (أى الانسان أو الشخص الطبيعي)، كما يشمل جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية فتصبح شخصاً اعتبارياً أو معنوياً.
- **وهناك فرق بين الشخصية القانونية والتي تعنى صلاحية كائن معين (سواء شخص طبيعي أو اعتباري) لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ، وبين أهلية الوجوب والتي تعنى مدى توافر الصلاحية في كسب الحقوق.
- فالشخصية القانونية تثبت ولو توافرت الصلاحية لكسب حق واحد ، في حين أن أهلية الوجوب تتحدد بمدى ما يستطيع الفرد أن يكسبه من حقوق أو يتحمل به من واجبات فقد تكون في هذا الصدد كاملة أو ناقصة.

• (أولاً) : الشخص الطبيعي :

- هو الإنسان الذي تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا .
- ويشترط لبدء الشخصية القانونية وثبوتها شرطان :
- **الأول** : أن تتم الولادة الإنسان كاملة فلا يكفي مجرد خروج جزء منه من رحم أمه .
- **الثاني** : أن يتحقق من حياته عند تمام الولادة حتى لو مات إثر ذلك مباشرة، أما إذا ولد ميتاً أعتبر كأنه لم يكن ولا تثبت له الشخصية القانونية. وهو ما أخذ به المشرع المصري في المادة ٢٩١ من القانون المدني وقانون الإرث اللبناني (مادة ٥ ، والمادة ٤٠).
- وهو ما يتفق على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل.
- فى حين ذهب المذهب الحنفى إلى ثبوت هذه الشخصية القانونية للمولود إذا خرج أكثره حيا ولو مات قبل أن يتم خروج باقيه. والولادة تثبت قانوناً بشهادة الميلاد وهي مستند رسمي وفقاً لنص المادة ١٤ من نظام الأحوال المدنية بالمملكة العربية السعودية.

٠ حكم الجنين أو الحمل المستكن :

قد أتفق الفقه الإسلامي على ثبوت بعض الحقوق للحمل المستكن الذي لم يولد بعد وبالتالي الاعتراف له بأهليه وجوب ناقصه تقتصر على صلاحيته لكسب الحقوق النافعة نفعا محضا كثبوت النسب واستحقاق الميراث والوصية وغلة الوقف والهبة التي لا تتوقف على قبول .

وقد أختلف الفقه حول عدم صلاحية الجنين في أن يتحمل بآية التزامات أو واجبات حيث ذهب رأى إلى ذلك ، في حين ذهب رأى آخر إلى صلاحيته في تحمل الالتزامات التي تنشأ عن إدارة أمواله أو بسببها فقط . ويعطى الحمل المستكن نصيب ذكرين حتى تمام الوضع وأعطاء المولود ما يستحقه من نصيب ورد الباقي لمن يستحقه إذا كان المولود ذكر واحد أو كان أنثى .

• والحقوق التي يكتسبها الجنين سالفة البيان قبل ولادته يتوقف اكتسابها على شرط معلق وهو تمام ولادته حيا ، فإذا ولد ميتاً اعتبر كان لم يكن ولد تلك الحقوق لمستحقيها .

* انتهاء الشخصية القانونية :

تنتهي الشخصية بموت الإنسان سواء بوفاته حقيقة أو حكما نتيجة استصدار حكم بموته من المحكمة في الحالات التي يغلب عليها ترجيح وفاته والتقين من موته كحالة المفقود والغائب . وتثبت الوفاة باستخراج شهادة الوفاة وفقاً لنص المادتين ٥٣ ، ٥٧ من نظام الأحوال المدنية في المملكة العربية السعودية . هذا وقد ذهب البعض إلى اعتبار الشخصية القانونية للمتوفى ممتدة إلى بعد الوفاة حتى يتم سداد ديونه وتنفيذ وصيته ، وذلك عملاً بالمبدأ القائل بأنه ((لا تركة إلا بعد سداد الديون)) استناداً إلى قوله تعالى ((من بعد وصية يوصى بها أو دين)) سورة النساء آية ١١ .

• ** حكم المفقود ** :

وهو الشخص الذى غاب عن موطنـه ومحل إقامته وانقطعت أخباره فلا تعلم حياته ولا وفاته ويصدر حكم من القاضى بوفاته حكما.

* وقد فرق الفقه الإسلامى بين المفقود في ظروف يغلب عليها هلاكه (كتحطم الطائرة التي كان يستقلها أو غرق السفينة التي كان على متنه) ويصدر قرار فقد وليس قرار الوفاة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث من وزير الداخلية وفقاً لنص المادة ٦٠ من نظام الأحوال المدنية بالمملكة) وحالة المفقود الذى لا يغلب على فقده ذلك.

* **في الحالة الأولى** قرر الفقه بإمكانية الحكم بالوفاة بعد مرور أربع سنوات على فقد وفقاً للمعمول به في المذهب الحنفى، **في حين في الحالة الثانية** أعتبر فقد بعد مضي المدة التي لا يعيش مثلها وهذه متروكة لتقدير الحكم أو الانتظار إلى أن يكون سن المفقود سبعين عاماً استدالاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((أعمر أمتى بين الستين والسبعين)).

أما بالنسبة للعسكريين فلهم حكم خاص حيث أن القرار الإداري الخاص بوفاتهم يصدر بعد ستة أشهر وليس ثلاثة من تاريخ فقد ويوصف المفقود حينئذ بوصف شهيد وذلك وفقاً لنظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٤٣ بتاريخ ٢٨ - ٨ - ١٣٩٣هـ في مادته رقم ١٢٣ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم م ٩ بتاريخ ٢٤ - ٣ - ٥ - ١٣٩٧هـ.

• ولا يعتبر المفقود ميتا من تاريخ صدور قرار بفقده وإنما بصدور الحكم من القاضى بذلك ، ومن لحظة صدور الحكم تترتب ذات الآثار المترتبة على وفاة الشخص حكما كالمتوفى حقيقة، وقبل صدور هذا الحكم تظل أمواله وزوجته على ذمته لأنه لم يصدر حكم بانتهاء شخصيته القانونية .

• وإذا عاد المفقود بعد الحكم بوفاته فإنه يسترد ما تبقى من أمواله تحت يد الغير سواء كانوا من ورثته أو كانوا شركاءه فى تركة غيره الذين حصلوا على نصيبه بعد الحكم بموته. ولا يتلزم هؤلاء برد ما تم صرفه إلا أن يكون ذلك بسوء نية (أى بعلمهم بحياة المفقود) ففى هذه الحالة يجب عليهم التعويض .

• أما بالنسبة لحكم زواج زوجته باخر فإنها إن لم تكن قد تزوجت بغيره أو تزوجت ولم يدخل بها فإنها تعود إلى زوجها الذي حكم بفقده ، أما إذا دخل بذلك الزوجة من الزوج الجديد فإنها تكون لهذا الأخير إلا أن يكون سبب النية بأن كان مثلا عالما بحياة المفقود فتكون الزوجة في هذه الحالة للزوج الأول العائد من الفقد.

• *** حكم الغائب *** :

• وهو الشخص الذي ترك وطنه ومآلاته راضيا أو مرغما ولو كانت حياته محققه سواء كانت في ظروف عادية أو قهرية حالت دون إدارة شئونه بنفسه أو بتوكيل عنه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره المرتبطة بها. فإن المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي (عدا المذهب الحنفي) تعتبر حياة الغائب محققة وليس مفقودا فلا يأخذ حكمه بالنسبة للنواحي المالية ويمكن للمحكمة أن تقوم بتعيين وكيل عنه لإدارة أمواله في غيابه وحتى عودته ، أما عن زوجته فإنها لها حق طلب التطليق من القاضي لغياب زوجها.

• أما بالنسبة للمذهب الحنفي فإنه يعتبر الغائب مفقودا ويعطيه ذات الحكم.

• * خصائص الشخص الطبيعي * :

- للشخص الطبيعي ذمة مالية تحدد ماله من حقوق وما عليه من التزامات ، فضلا عن أن له خصائص محددة تتعلق بحالته ، وأسمه، وموطنه ، وأخيراً أهليته.

• (أ) الذمة المالية للشخص الطبيعي :

- وتشمل جانبيين :
 - - جانب إيجابي (ويسمى صاحبه بالدائن) يتعلق بما للشخص من حقوق شخصية وعینية وحقوق معنوية من ناحيتها المالية (وليس الأدبية) وحقوق أسرية في جانبها المالي أيضا (أى بحق النفقة أو الميراث أو الوصية على سبيل المثال) .
 - - جانب سلبي (ويسمى صاحبه بالمدين) تعلق بالتكاليف العينية التي تكون للغير على عين مملوكة للشخص والالتزامات الشخصية.

• (ب) الحالة :

- و تتعلق بتحديد **الحالة السياسية** للشخص و جنسيته ، و حالته الأسرية والاجتماعية ، و حالته الدينية .
- **- فالحالة السياسية :**
- يقصد بها انتفاء الشخص لدولة معينة وارتباطه بها كأحد رعاياها، و تتمتع الشخص بجنسية دولة ما يجعله يتمتع ببعض الحقوق السياسية التي تعطى للوطنيين دون الأجانب. منها حق الانتخاب ، و عدم جواز إبعاد الوطنى كعقوبة له ، فضلا عن حق الإقامة الدائمة التي لا تحتاج إلى أذن أو تصريح فيها ، وكذلك حق التنقل داخل البلد أو الدخول إليها من الخارج دون الحصول على تأشيرة مسبقة لذلك .

- **والجنسية طريقة لاكتسابها إما بصفة أصلية أو بصفة مكتسبة أو طارئة :**
- * - **فهي تمنح بصفة أصلية لسبعين** : إما لحق الدم بانتماء الشخص بالدولة لمن يولد على أرضها أو خارجها عندما يتحقق في الأبوين أو واحد منهما على الأقل تبعيthem لجنسية الدولة. أو أنها تمنح بالميلاد للأجنبي بناءاً على حق الإقليم وذلك بمنح الجنسية لكل من يولد على إقليم الدولة دون اعتبار لجنسية الأبوين.
- * - **وتحصل الجنسية بصفة طارئة أو مكتسبة بسبب الزواج من أجنبي أو أجنبية أو بالتجنس بتوافر شروط معينة فيه** (مثل الإقامة فترة معينة ، أو العمل بالدولة مدة معينة بصورة رسمية أو لجوء سياسي أو خلافه). وبها يكتسب الشخص بالإضافة إلى جنسيته الأصلية جنسية أخرى . وينظم الجنسية في المملكة النظام رقم ٤٥٢٠٤ وتاريخ ٣٧٤٢٢١٥٥ هـ التعديلات والإضافات الملحة به.

٠ - **الحالة الأسرية والاجتماعية :**

• وهى تحدد مركز الشخص فى أسرته ومن تربطهم به رابطة القرابة سواء عن طريق النسب (رابطة الدم وهى إما قرابة مباشرة منحصرة فى عمود النسب أى الأصول والفروع أو قرابة حواشى وهى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر) والمصاهرة التى يكون أساسها الزواج .

٠ - **الحالة الدينية :**

• حيث أن الدين عنصر من عناصر تحديد الحالة الشخصية حيث أنه يحدد في حالات معينة بعض المراكز القانونية النظامية للأشخاص ، فمثلاً يحق للمسلم الزواج بكتابية ، وأن يطلق زوجته بإرادته المنفردة ، ويحرم الدين التوارث بين مسلم وغير مسلم .

• (ج) الاسم :

لكل شخص أسم يعرف به ويميزه عن غيره من الأشخاص. وهذا الاسم قد يكون أسمه الشخصى أو أسم العائلة كما هو متعارف عليه لدى دول الغرب، بل أن دولة فرنسا تعطى لقب أو أسم عائلة الزوج لزوجته. أما فى أغلب البلاد العربية فالدارج هو استعمال الاسم الشخصى مضافاً إليه أسم أو لقب العائلة . أما فى المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية فإن المستخدم هو أسم الشخص ثم أسم الأب و الجد ثم لقب العائلة (وهو ما يطلق عليه الاسم الرابعى).

• الطبيعة القانونية للاسم :

يتميز الاسم من الناحية القانونية بطبيعة مزدوجة حيث أنه يعتبر حقاً للشخص وواجاً عليه:

* - **فهو حق** لتمييزه عن غيره من الأشخاص الآخرين ، إلا أن هذا الحق لا يعتبر حقاً مالياً ، بل هو من الحقوق **الصيقية بالشخصية** . فلذلك فإنه ينطبق عليه ما ينطبق على تلك الحقوق من خصائص من حيث عدم جواز التصرف فيه أو جواز الحجز عليه ، أو ورود التقادم المكتسب أو المسقط عليه . والاسم يخول لصاحبها الحق في رد الاعتداء عليه ، وليس في تشابه الأسماء من اعتداء على أسماء الآخرين المشابهين له في ذات الاسم ولكن ينشأ الاعتداء الذي يستوجب رده في حالة ما إذا تم انتهاك اسم شخص والذى يستوجب في هذه الحالة توقيع العقوبة الجزائية على منتحل الاسم وتعويض صاحب الاسم المنتحل مادياً عما لحقه من ضرر .

- * - **وهو واجب** تفرضه الدولة لمصلحة الجماعة وحتى يستتب الأمان ويمنع الخلط بين الأشخاص وتستقر المعاملات. ولذلك فلا يجوز للشخص أن يغير اسمه إلى آخر إلا باتباع إجراءات قانونية معينة وألا يكون الاسم مخالف للشريعة الإسلامية وإلا وجوب تعديله وفقاً لنص الفقرة ١١ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٨٦ تاريخ ١٩١٤٠٨ هـ الصادر تنفيذاً لنص المادة ٦ من نظام الأحوال المدنية بالمملكة .
- **حماية الحق في الاسم يتم على أساس المسئولية التقصيرية** وعلى ما لحق صاحب الاسم المستخدم من ضرر وتعويضه عنه. ونصل على هذا المبدأ المادتين ٥١ ، ٥٠ من القانون المدني المصري.
- وقد يستخدم الشخص له أسم شهرة أو أسم مستعار لمباشرة نشاط فني أو تجاري أو أدبي أو غير ذلك وذلك لرغبته في عدم استخدام أسمه الحقيقي في مجالات نشاطه . ويتميز هذا الاسم المستعار أو أسم الشهرة بذات الطبيعة القانونية التي يتميز بها الاسم فالشخص المضرور من ذلك الاستخدام أن يطلب التعويض عما لحقه من ضرر. سواء في حالة انتقال الاسم أو المنازعة عليه. والاسم التجاري يأخذ ذات الحكم لأسم الشهرة أو الاسم المستعار فإذا تم استعماله أو انتقاله وجوب تعويض صاحبه. وللاسم التجاري طبيعة مالية ويعد عنصر أساسى من عناصر المحل التجارى ولا يجوز التصرف فيه مستقلاً عنه وإنما يتصرف فيه مع التصرف فى المحل التجارى ، وإذا كان الاسم التجارى هو ذات أسم المتصرف فى المحل شخصياً وجوب على المتصرف إليه أن يضيف إليه ما يرفع الخلط لدى الناس (مثال ذلك أن يضيف كلمة خلف أو خلفاء في بداية الاسم) .

٠ (د) الموطن :

- تقوم فكرة المواطن على أساس كونه مكان يخاطب فيه الشخص قانوناً في مسألة معينة، بحيث يعتبر أن الخطاب قد وصل إلى علمه ولو لم يكن موجوداً فيه وقت توجيه الخطاب إليه نظراً لاتصاله الوثيق بهذا المكان وأحاطته علماً بكل ما يحدث أو يصل إلى هذا المكان ، ومن أجل هذا اعتبره القانون هو المواطن القانوني للشخص فيتم فيه الوفاء بالالتزامات (م ٣٤٧٢ مدنى مصرى) ، والاعلان أو الإنذار أو صحيفة الدعوى يتم عليه (م ١٠ مرافعات مصرى) ، وكذلك للدعوى المتعلقة بحقوق شخصية أو منقولات يتم تحديد المحكمة المختصة بنظرها وفقاً لتحديد مواطن المدعى عليه (م ٤٩ مرافعات مصرى) ، وكذلك تتخذ إجراءات الإفلاس أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن التاجر المفلس (م ١٩٧ تجاري مصرى).
- ويشترط في المواطن بالوصف السابق صفة الدوام في إقامة الشخص ولو تغيب عنه صاحبه بعض الوقت ، ولذلك لا يعد مواطناً المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة عارضة أو مؤقتة كالفندق أو منزل يقيم فيه لعدة أيام قليلة.
- **هذا ويجب أن نلاحظ أن المواطن هنا يعني محل الإقامة وليس المواطن الدولة التي ينتمي إليها الشخص .**

• وينقسم الموطن إلى قسمان : موطن عام وموطن خاص :

١ - الموطن عام :

- يخاطب فيه الشخص قانوناً بصفة عامة حيث يعتد به القانون بالنسبة لنشاط الشخص وعلاقاته بوجه عام . وقد عرفته المادة ٤٠٤ مدنى مصرى بأن ((المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة)). ويشتمل تحديد الموقع على تصوير حكمى وتصوير واقعى . التصوير الحكم هو تحديد هذا المواطن باعتباره المركز الرئيسي للشخص والذى يتصل به على الرغم من غيابه عنه بعض الأوقات ولا يكون بناءاً عليه للشخص إلا موطن واحد يتواجد فيه أغلب الأحيان . وتصوير واقعى يقوم على تحديد المواطن بالمكان الذى يقيم فيه الشخص فعلياً وبناءاً على هذا التصوير يمكن للشخص أن يقيم فى مكان آخر غير مركزه الرئيسي . ويتربى على الآخذ بالتصوير الواقعى للموطن أنه قد يكون للشخص أكثر من موطن إذا توافر فى كل منهما شرط إقامة الشخص المعتادة فى أكثر من مكان .(مثل الإقامة بمنزل بالريف وأخر بالمدينة أو الزواج بأكثر من زوجة وتعدد محل الإقامة بتعدد الزوجات).
- وإذا لم يكن للشخص موطن بالمعنى السابق فالعبرة فيه بمكان الوجود ، وهو يتحقق بالنسبة للأشخاص الذين لا يقيمون فى مكان محدد كالرحلة البدو أو محل العمل .
- وإذا كان الأصل أن يحدد الشخص موطنه القانوني باختياره بتحديد المكان الذى يقيم فيه عادة . إلا أنه هناك حالات يتدخل فيها القانون ويحدد فيها المواطن لبعض الأشخاص إلزامياً وهو ما يطلق عليه ((**الموطن القانوني أو الإلزامي**)) ، وهؤلاء الأشخاص مثل فاقدو الأهلية وناقصوها ومن فى حكمهم (القصر والمحجور عليهم والمفقود والغائب) ويحدد القانون موطن هؤلاء بموطن ولיהם أو النائب عنهم (م ٢٤ مدنى).

٢٠ - أما الموطن الخاص :

- فلا يخاطب فيه الشخص إلا في خصوص أعمال معينة حيث لا يعتد القانون به إلا بالنسبة إلى فريق معين من أوجه نشاط الشخص أو علاقاته دون غيره. وهو ما يعرف بموطن الأعمال ، ويخاطب فيه الشخص قانونا في خصوص فريق معين من الأعمال والنشاطات وهو يوجد جنبا إلى جنب الموطن العام.
- ١ - ومثال تلك الأعمال **العمل التجارى أو المهنى أو الحرفى** فيخاطب الشخص في موطن محله التجارى تسهيلا للمعاملات والإجراءات وطالما أنها تتعلق تلك الإعلانات ذات النشاط (كالتجار والأطباء والمحامين والمهندسين والنجارين وخلافهم).
- ٢ - ومن أمثلة تلك الأعمال أيضا موطن ناقص الأهلية بالنسبة إلى ما يعتبر فيه **أهلا لمباشرته من تصرفات** فإن موطنه الخاص لا يتحدد بموطن من ينوب عنه قانونا وإنما بموطن القاصر نفسه حيث أنه بالنسبة لتلك التصرفات المصرح له بإبرامها يعد كامل الأهلية وبالتالي فإن موطن إقامته يتحدد إما بمحل إقامته المعتمد أو محل عمله أو المكان الذى يختاره لتنفيذ عمل قانونى معين.

٣٠ - ومثال أيضاً للموطن الخاص ((الموطن المختار)) وهو المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين ، سواء كان ذلك بمقتضى عقد يبرمه مع شخص آخر أو كان بإرادته المنفردة (م ٤٣١ مدنى مصرى).

٠(ه) الأهلية :

- وتعنى في اللغة الصلاحية ، وفي المصطلح القانوني تعنى مدى ما يتوفّر للشخص من قدرة إرادية لمباشرة التصرفات القانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات .
- ويتبين بالتالي من هذا التعريف أن للشخص أهليةتان :
 - ١ - أهلية الوجوب.
 - ٢ - أهلية الأداء.

١- أهلية الوجوب :

- هي مدى صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات خارج نطاق التصرفات القانونية حيث أن هذه الأخيرة تتطلب أهلية أداء ولا تكتفى بأهلية الوجوب . وهي قد تكون كاملة وقد تكون ناقصة. وكذلك قد تتوافر للشخص بالنسبة لحق معين ولا تتوافر بالنسبة لحق آخر. وهي تثبت للشخص بمجرد ثبوت الشخصية القانونية لديه ، أي منذ ولادته ، وقد تثبت لديه قبل الولادة (مثل حالة الحمل المستكן) أو بعدها (مثل المفقود أو الغائب الذي صدر قرار إداري بفقده ودون صدور حكم بموته) . ولا تتأثر أهلية الوجوب بالمرض أو السن أو القدرة على التمييز ، فيصلح أن تثبت للصغير غير المميز وللسفيه وذو الغفلة ، ولذلك يطلق عليها (الأهلية السلبية) حيث أنه على الرغم من ثبوتها للأشخاص فإنها لا تعطى لهم الحق في مباشرة التصرفات القانونية.
- وتعترف القوانين الحديثة للأشخاص جميعاً بأهلية الوجوب ، إذ أن عدم الاعتراف لهم بالشخصية القانونية يعني عدم الاعتراف لهم بالشخصية القانونية ، وهذه القوانين لم تعد تذكر الشخصية القانونية على الأشخاص بعد أن زال نظام الرق ونظام الموت المدني فلا يوجد في الوقت الحاضر عدم أهلية وجوب عام ، لأن هذا يعني إنكار الشخصية القانونية للإنسان .

- والقاعدة أن لكل شخص أهلية وجوب إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، فلكل شخص مثلاً أهلية وجوب سياسية ولكن قانون كل دولة يحرم الأجنبي من ممارسة تلك الحقوق ويقصرها على الوطني فقط ، وكذلك أيضاً الحق في تملك العقارات لا تكون للأجانب الحق في ذلك ولا يجوز للوطني أن يقوم بالشراء لتلك العقارات سواء باسمه لحساب هذا الأجنبي أو باسم الأجنبي ولحسابه من باب أولى.
- وتخالف أهلية الوجوب عن الشخصية القانونية في أن هذه الأخيرة عبارة عن تعبير لوصف مجرد لا يقبل النقصان ، فهي تثبت للشخص ولو لم يكن صالحاً إلا لكسب حق واحد . في حين أن أهلية الوجوب تعبير عن مدى ما يتوافر للشخص من صلاحية في هذا الخصوص . سواء بالنسبة إلى هذه أو تلك فلا علاقة لهما بما يتوافر للشخص من قدرة إرادية ، فهما تثبتان لعديم الإرادة.

٢٠ - أهلية الأداء :

- هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني (التصرفات القانونية) منه على وجه يعتد به شرعاً . أي أنها **صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية** ، كالبيع والإيجار والوصية وغير ذلك من التصرفات القانونية . فأهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة تلك التصرفات القانونية ومناط هذه الأهلية عند الشخص هو التمييز أي مدى قدرته على وزن التصرفات وتبين ما تنتهي عليه من نفع أو ضرر .
- ويتحدد نطاق أهلية الأداء بالتصرفات القانونية دون الأعمال أو الواقع المادي .
- **فهي تتطلب** سواء أكانت تلك التصرفات القانونية تتم بإراددة واحدة منفردة كالوعد بجازة أو الوصية أم كانت تتم بإرادتى طرفين كالعقود المختلفة مثل **البيع والإيجار** .

- **أما الأعمال المادية** التي لا تحتاج إلى إرادة في إنشائها وفي ترتيب آثارها والتي تعتبر مصدرا من مصادر الالتزام وسواء أراد الشخص القائم بها ترتيب آثارها أو لم يقصد . وهذه الأعمال المادية منها ما هو نافع محضا أو كانت ضارة وتعتبر مصدرا من مصادر الالتزام ، وهما حالة الإثراء بلا سبب والالتزام عن الفعل الغير مشروع. **ففي حالة الإثراء بلا سبب** (وتمثل الفعل النافع نفعا محضا) **والفعل الغير مشروع** .
- وبناءا على ذلك يلتزم كل من يثير على حساب غيره دون سبب مشروع بتعويض هذا الغير عما لحقه من خسارة ولو كان المثير غير مميز. كما أنه في حالة الفعل الضار ، يلتزم من يرتكبه بتعويض المضرور، سواء ترتب الضرر عن عمد أو ترتب بدون قصد ومن وقع منه ، أى كان نتيجة إهمال . في كل هذه الحالات يلتزم الشخص بحكم القانون ، لابناء على إرادته.

• وتنقسم التصرفات القانونية من حيث أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام :

• ١- تصرفات نافعة نفعا محضا :

• وهي التي يثيرى من يبادرها دون أن يدفع مقابلا . وتشمل أعمال الاغتناء ، كقبول الهبة.

• ٢ - تصرفات ضارة ضررا محضا :

• وهي التي يفتقر من يبادرها دون أن يأخذ مقابلا . وتشمل أعمال التبرع ، كهبة الشخص لماله وإيرائه لمدينه.

• ٣- تصرفات دائرة بين النفع والضرر :

• وهي التي تحتمل بأصل وضعها الربح والخسارة. وتشمل أعمال التصرف (كالبيع والرهن) وأعمال الإداره (وتعني استغلال الشيء دون المساس بملكيته (كتأجير سكن أو إدارة مصنع أو عمل)).

• ارتباط أهلية الأداء بالتمييز :

• مباشرة التصرفات السابقة يختلف بحسب صلاحية الشخص لمباشرتها ، والحدود التي يصلح فيها لمباشرة هذه التصرفات أو عدم صلاحيته . وهذه مسألة تتصل بالتمييز والإدراك لدى كل شخص . وهذا التمييز يختلف بحسب الظروف والمراحل التي يمر بها في حياته ، إذ قد يكون منعدم التمييز(فلا يعتد بتصرفاته حتى ولو كانت نافعة نفعا محضا مثل قبول الهبات) أو ناقصة (فله مباشرة التصرفات النافعة نفعا محضا دون التصرفات الضارة ضررا محضا مثل التبرعات والهبة ، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع فإنها تكون قابلة للإبطال وتتوقف على إجازة وليه أو وصيه أو إجازته للتصرف بعد بلوغه سن الرشد) أو كامله فله أن يباشر كافة التصرفات القانونية.

• وبالتالي فإن مراحلأهلية الأداء ثلاثة :

- المرحلة الأولى : انعدام الأهلية (الصبي الغير مميز) :
وهي دون السابعة من العمر، أى من لم يبلغ من العمر هذه السن.
- المرحلة الثانية : نقصان الأهلية (الصبي المميز) :
وهي من سن السابعة حتى سن الرشد هو ثمانى عشرة عاما بالمملكة ، و هو إحدى وعشرين عاما بالقانون المصرى وبالنسبة لمن يبلغ ثمانى عشرة عاما فى القانون المصرى فله الحق فى إدارة أمواله والاتجار بناءا على أذن بذلك سواء من الولي أو المحكمة بعد سماع أقوال الوصى ولمصدر الأذن أن يسحبه فى أى وقت قبل بلوغ القاصر سن الرشد (٢١ سنة) إذا أساء التصرف فى الإداره .(المواد ٤٥ ، ٥٥ ، ٥٧ من قانون الولاية على المال المصرى) .
- المرحلة الثالثة : كمال الأهلية (البالغ الرشيد) :
وهي بلوغ الشخص ثمانى عشرة عاما وفقا للمملكة العربية السعودية ، وهو إحدى وعشرين عاما فى مصر وفرنسا.

****** عوارض الأهلية ******

هى أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده ، وبالتالي على أهليته . وقد تقوم هذه العوارض لدى الشخص قبل بلوغه سن الرشد فتؤدى إلى الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه . وقد تطرأ بعد بلوغ سن الرشد فتعدم أهليته أو تنتقص منها . وهى إما عاهات تصيب العقل مثل الجنون واعته أو عاهات تفسد التدبير والإدراك لدى الشخص مثل السف والغفلة .

فالمجنون تقع تصرفاته كلها باطلة حتى ولو كانت نافعة نفعا محضا ، **أما المعتوه** فتأخذ تصرفاته حكم تصرفات الصبي المميز فتعتبر تصرفاته قابلة للإبطال فيما يتعلق بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، أما التصرفات الضارة ضررا محضا تكون باطلة بطلانا مطلقا وذلك بخلاف التصرفات النافعة نفعا محضا والصادرة منه فإنها تعد صحيحة (وذلك وفقا لرأء الفقه بالمملكة ولكن القانون المصري يعطي المعتوه ذات حكم المجنون لاتفاق العلة فالعته هو ذاته الجنون ولكن دون حالة هياج من الشخص).

والسفيه (المبذر لأمواله على غير مقتضى العقل) تأخذ تصرفاته ذات حكم الصبي المميز.

وكذلك ذو الغفلة (وهو الذي لا يهتدى إلى ما هو في صالحه حين يتصرف فلا يدرك الربح من الخسارة .

*** **هذا ويشترط لاعتبار تصرفات السفيه وذو الغفلة كتصرفات ناقص الأهلية (الصبي المميز)** أن يكون قد صدر عليه قرار بالحجر ، وتعد تصرفاته قبل الحجر صحيحة ، ولا تعود إليه الأهلية كاملة برفع الحجر عنه وليس بمجرد زوال العارض لديه (م ١١٣ مدنى مصرى و م ٦٥ من قانون الولاية على المال). وكذلك أيضا الوضع بالنسبة للمجنون إلا إذا كانت حالة الجنون شائعة وواضحة وقت التعاقد فتكون باطلة وفقا لما ذهب إليه رأى الفقه

**** موانع الأهلية ***

• القاعدة أنه إذا بلغ الشخص سن الرشد ولم يحكم قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية والوصاية عليه ولم يجر عليه بعد بلوغه هذه السن لعارض من عوارض الأهلية التي تقدم ذكرها ، كان كاملاً الأهلية . غير أنه قد تقوم لديه ظروف أخرى تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه أو بمفرده ، ولهذا يقيم القانون من يتولى عنه مباشرة هذه التصرفات أو يساعده في مبادرتها . فهــى ظروف لا تؤثر في أهلية الشخص وإنما تعد حائل (أو موانع) من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه . وهذه الموانع منها ما هو مادى ، وقانونى ، وطبيعى .

١٠- المانع المادى : (الغيبة) :

وهو غيبة الشخص بحيث لا تعرف حياته من مماته (وهو المفقود) أو شخص تكون حياته محققه ولكن لا يعرف موطنه أو يكون خارج موطنه ويستحيل عليه مباشرة شئون نفسه بما يقتضى تعين نائب أو وكيله عاما عنه بذات الشروط المطلبة في الوصي ، ويشترط أن يكون غيابه لسنة فأكثر (م ٧٤ ، ٧٥ من قانون الولاية على المال المصري). وتنتهي الغيبة إما بعودة الغائب أو بموته أو الحكم باعتباره ميتا (م ٧٦ من قانون الولاية على المال)..

٢٠ . المانع الطبيعي : (العاهة المزدوجة أو العجز الجسماني الشديد) :

• وهى اجتماع علتين من ثلات وهم الصم ، والبكم ، والعمى . أو أصابه الشخص بعجز جسمانى شديد ويخشى بذلك انفراده ب مباشرة التصرفات بنفسه فيجوز فى تلك الحالات للمحكمة الحسبية أن تعين له مساعد قضائيا يعاونه فى تصرفاته الهامة وهى التصرفات التي لا يجوز للوصى ذاته أن يباشرها إلا بأذن المحكمة (م ٣٩ من قانون الولاية على المال) وبالتالي فإن هذا الشخص والمساعد القضائى لا يجوز لأى منهما فى أن ينفرد بإبرام التصرف القانونى منفرد إلا كان التصرف قابلا للإبطال.

٣- المانع القانونى أو النظامى (الحكم بعقوبة جنائية) :

وهي الحكم على الشخص بعقوبة جنائية مقيدة للحرية مثل الأشغال الشاقة سواء مؤبدة أو مؤقتة أو السجن أو الحبس ، بما يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله مدة اعتقاله. وعدم جواز تصرفه في هذه الأموال إلا بأذن المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته. ويتولى أعمال الإدارية عن المحكوم عليه قيم يختاره المحكوم عليه وتقره المحكمة المدنية المذكورة وإلا عينته المحكمة ، وعلى هذا الأخير أن يقدم كشف حساب عن مهمته للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه (وفقاً للقانون المصري ولكن لم يرد نص بهذا الخصوص في أنظمة المملكة).

*** الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ***

١ - أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق فإنها تنشأ بولادته حياً وتبقى كاملة له مدى حياته ولا يؤثر فيها مرض أو آفة تذهب عنصر الإدراك والتمييز. أما أهلية الأداء فهى على العكس من أهلية الوجوب تبدأ من الانعدام ثم ناقصة وتكتمل باكتمال سن الرشد ، وهى تتأثر بما قد يطرأ على الشخص من ظروف وعوارض أو موانع تحول دون مباشرته للتصرفات القانونية.

٢ - اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في أهلية الوجوب يتم عن طريق الواقع غالباً ، حيث يتمثل ذلك في وقائع لارادية تكسب الشخص حقاً أو تحمله بالتزام (كوفاة مورته حيث يكتسب حقوقه في الميراث بطريقة إستاتيكية تلقائية لمجرد توافر أهلية الوجوب لديه) ، ولذا سميت أهلية الوجوب بأنها ((سلبية)) . أما أهلية الأداء فيكون اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات عن طريق التصرفات الإرادية التي منا طها التمييز والإدراك فتمثل وضعاً ديناميكياً تتصرف فيها إرادة الشخص إلى عمل نظامي إرادي من شأنه أن يكسب حقاً أو يحمل بالتزام . ولذا سميت أهلية الأداء بأنها ((إيجابية)).

٣٠ - أن أهلية الوجوب لا تنتهي بأية حال من الأحوال، وإنما قد تكون ناقصة مثل حالة الجنين قبل الولادة (الحمل المستكن) ، وما يتمتع به الأجنبي من حقوق ناقصة عن الوطني . أما انعدام أهلية الأداء فأنه أمر وارد كإصابة الشخص بجنون ي عدم ما لديه من أدراك أو تمييز لمباشرة التصرفات القانونية والتي تجعله لا يستطيع مباشرتها ويجب تعين ولی أو وصي أو قيم عليه لمباشرة تلك التصرفات القانونية عنه.

• (ثانياً) : الشخص الاعتباري :

- هو جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمى إلى هدف معين ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين ، يخلع القانون عليها الشخصية، فتكون شخصا مستقلا ومتميز عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يستفيدون منها (كالدولة ، والشركة، والمؤسسة).
- وبالتالي فإن الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تقوم على عنصرين :
 - **الأول** : أن هذه التجمعات تنشئ كيان ذاتيا منفصل عن كيان الأشخاص المكونين لها ، وبالتالي فإن ما تكتسبه من حقوق أو ما تتحمل به من التزامات هو منسوب إليها لا إلى من قام بالمساهمة في تكوينها.
 - **والثاني** : أ، هذه التجمعات تهدف إلى تحقيق قيمة اجتماعية يعترف النظام بأهميتها . ومن خلال هذين العنصرين يكون للشخص الاعتباري شخصيته القانونية المستقلة عن أشخاص المكونين له. وهذه الشخصية تمثل استثناء على الأصل العام الذي يقضى بعدم منح الشخصية القانونية إلا للإنسان فقط والذى يولد حيا.

- و تتمثل أهمية إضفاء الشخصية القانونية المستقلة للشخص الاعتبارى من كونه تجمع لأشخاص قد يختلفون فى الجنسية أو النوع أو الأهداف ، وقد تكون تلك الأهداف عامة وقد تكون خاصة ، وما يحتاجه من أموال كثيرة و جهد كبير وزمن طويل لتحقيق أهدافه مستقلا عن أعضائه وأموالهم الشخصية ، فلا يتأثر مثلا بوفاة عضو من أعضائه ، ويمكن بذلك أن يكتسب حقوق ويتحمل بالتزامات وترفع عليه الدعاوى بصفة مستقلة عن أعضائه بصفتهم الشخصية.
- ومن الواضح من تلك التفرقة أن الشخص الاعتبارى يختلف عن الشخص الطبيعي فى مدى أهلية الوجوب المتوافرة لدى كل منهما. فأهلية الوجوب للشخص الاعتبارى أضيق نطاقا منها لدى الشخص الطبيعي ويرجع هذا إلى عنصرى الشخص الاعتبارى السابقين وهو أنه ليس إنسانا وأنه قد وجده من أجل تحقيق غرض معين وهو ما يجعل نشاطه مقصور على هذا الغرض دون مباشرة غيره من النشاطات وهو ما يطلق عليه مبدأ التخصص وبالطبع ليس له أن يباشر حقوق أخرى لصيغة بشخص الإنسان مثل الحقوق الشخصية (حق الانتخاب والترشح) وحقوق الأسرة لأنه ليس إنسانا.

٠ بداية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري :

٠ تكون من الوقت الذي يعترف فيه النظام بوجوده وقد يكون اعترافا عاما بتوافر الشروط المحددة مسبقا فيه من قبل النظام ولا حاجة لأخذ أذن خاص في تلك الحالة ومثالها الدولة والأوقاف والشركات وأيضا ما نصت عليه المادة ١٣ من نظام الشركات السعودى من أن ((فيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصا اعتباريا)). وقد يكون الاعتراف خاصا حيث يستلزم أذن خاص لقيام هذه الشخصية ومثال ذلك بالمملكة الشركات التى تؤسسها أو تشتراك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ويصدر بترخيصها مرسوم ملكى يتضمن أحكام خاصة لها تتفق به عن النظام القانونى الذى تخضع له الشركات على وجه العموم. ومثالها المؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية والذى لها شخصية اعتبارية مستقلة ماليا وإداريا عن نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة ، هذا ويراعى أن الشخصية القانونية تثبت فى هذه الحالة من تاريخ صدور الأذن بالترخيص وليس من وقت توافر الشروط كما هو الحال فى الاعتراف العام.

• انقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري :

◦ ١ - تنتهي بطريقة طبيعية :

◦ عند انتهاء الأجل المحدد لها ، أو بتحقيق الغرض الذى قام من أجله الشخص الاعتبارى، أو إذا أصبح تنفيذ هذا الغرض مستحيلا ، وكذلك تنتهى بموت جميع أعضائه المؤسسين له، أو انخفاض عدد أعضائه إلى أقل من الحد الأدنى الواجب توافره ، أو انفراط جميع المنتفعين منه إذا كان مجموعة من الأموال.

◦ ٢ - وقد ينتهي بطريقة اختيارية:

◦ إذا أجمع أعضائه أو أغلبيتهم على حلها . وقد ينتهي بطريقة إجبارية من جانب الدولة أو السلطة القضائية المختصة وفقا لسبب قانوني أو بموجب قرار من السلطة التنفيذية كما هو الحال بالنسبة للجمعيات.

- **أنواع الأشخاص الاعتبارية :**
- ١ - **أشخاص اعتبارى عامة :**
- مثل الأشخاص الإقليمية (الدولة)، المنشآت والمؤسسات العامة.
- ٢ - **أشخاص اعتبارية خاصة :**
- مثل جماعات الأشخاص (الشركات والجمعيات)، ومجموعة الأموال (مثل الأوقاف والمؤسسات الخاصة والمؤسسات الخيرية).

الردن الثاني : محل الحق (قد يكون عملاً أو شئء)

- جوهر الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون ، ومحل الحق هو القيمة التي تثبت لصاحب الحق ، أما مضمون الحق فهو السلطات التي يمكن لصاحب الحق أن يمارسها بالنسبة إلى هذه القيمة . فحق الملكية مثلاً محله الشيء المادي الذي يرد عليه الحق ، أما مضمونه فهو ما يكون للملك أن يقوم به من استعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه .
- ومحل الحق إما أن يكون عملاً أو شيئاً .
- والعمل قد يكون سلبياً أو إيجابياً ، والشيء قد يكون مادياً أو معنوياً . والعمل هو المحل المباشر للحق الشخصي ، أما الشيء فيعتبر المحل غير المباشر لهذا الحق ، أما بالنسبة للحقوق العينية فالشيء دائماً هو المحل المباشر لها . وسنقصر كلامنا في هذا المقام على الحقوق المالية (سواء ما كان منها من الحقوق الشخصية أو العينية) ، وهي التي يمكن تقويمها بالنقود .

(١) الأعمال محل الحق

- سبق أن رأينا أن محل الحق الشخصي دائمًا يتمثل في كونه عملاً يجب على المدين أن يقوم به. وهذا العمل قد يكون إيجابيًّا في صورة إعطاء شيء، (كالالتزام بتسليم المدين ما التزم به لمصلحة الدائن)، أو يكون عملاً إيجابياً غير الإعطاء (كالالتزام بالبناء أو الترميم)، وقد يكون عملاً سلبيًّا كحالة التزام العامل (وهو المدين) بعدم منافسة صاحب العمل (وهو الدائن).
- وأيا كانت صورة العمل فإنه يتطلب فيه شروط معينة كي يصلح ملحاً للحق الشخصي. وهذه الشروط هي أن يكون العمل ممكناً وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً.

- (أ) الشرط الأول : أن يكون العمل ممكنا :
- أى ليس مستحيلا استحالة مطلقة م ١٣١ مدنى مصرى (كهلاك المبيع قبل التعاقد ، أو تعهد برفع دعوى فات مواعيد رفعها) .
- أما إذا كان مستحيلا استحالة نسبية فلا مانع من نشوء الالتزام فى هذه الحالة (كتعهد شخص برسم لوحة فنية وهو يجهل الرسم) . ويجوز كذلك أن يكون محل الالتزام شيئا سيوجد فى المستقبل م ١٣١١ مدنى مصرى (كبيع محصول قبل أن ينضج أو بيع مصنوعات لم يتم صنعها بعد) إلا فى حالات استثنائي حرم فيها المنظم التعامل فى الشيء المستقبل (مثل التركة المستقبلة م ١٣١٢ مدنى مصرى ، وهبة المال المستقبل م ٤٩٢ مدنى مصرى).

- (ب) الشرط الثاني : أن يكون العمل معيناً أو قابل للتعيين :
- فإذا تعهد مقاول بإقامة بناء وجب تعيين هذا البناء بذكر مواصفاته . فإذا لم تذكر تلك المواصفات فيكفي أن يشتمل العقد على العناصر التي تجعل البناء قابلاً للتعيين (كما في حالة الاتفاق على إقامة مستشفى بعدد معين من الأسرة ، فإذا لم تذكر تلك المواصفات ولم تتوفر مثل هذه العناصر فلا ينشأ الالتزام ولا ينعقد العقد .
- وإذا كان العمل هو أعطاء شيءٍ وجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين . فإن كان الشيء قيمياً وجب أن يتعين ذاته (كالأرض فتذكرة مساحتها وموقعها وحدودها) ، وأن كان الشيء مثلياً وجب أن يعين بنوعه ومقداره (م ١٣٣ مدنى مصرى) مثل تعهد شخص بتوريد أغذية من نوع معين لمستشفى أو مدرسة .

- (ج) يشترط أن يكون العمل مشروعًا :
- بمعنى ألا يكون مخالفًا للنظام العام والآداب م ١٣٥ مدنى مصرى . فإن كان العمل منطويًا على هذه المخالفة فلا ينشأ الالتزام (مثال تعهد شخص بارتكاب جريمة معينة لصالح آخر ، أو بيع مخدرات أو ارتكاب جريمة أى ما كانت).

(٢) الأشياء كمحل للحق

- المقصود به كل ماله كيان مستقل عن الأشخاص ، سواء كان شيئاً مادياً (لأرض وبناء وحيوان) ، أو كان شيئاً معنوياً (لأفكار المعنوية مثل حق التأليف والإبداع والابتكار).
- **ويجب التمييز بين الشيء والمال :**
 - فالمال هو الحق المالي ، عينياً كان هذا الحق أم شخصياً أم معنوياً .
 - أما الشيء الذي ترد عليه طائفة من الحقوق المالية فهو محل الحق المالي، فالحق العيني محله شيء مادي ، والحق المعنوي محله شيء معنوي. فيجب إلا الخلط بين المال (وهو الحق) والشيء (وهو محل الحق). فإذا قام على الشيء حق أصبح هناك مالاً ، أما إذا لم يقم عليه حق فإنه يعد شيء مباحاً وليس مالاً .

- الأشياء التي تصلح مهلاً للحق المالي ويصح التعامل فيها:
- وهي محددة صراحة بنص المادة ٨١ من القانون المدني المصري وهي الأشياء الغير خارجة عن التعامل بطبعتها (والتي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها) أو بحكم القانون (وهي التي لا يجوز القانون أن تكون مهلاً للحقوق المالية).
- - (أ) الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبعتها:
- وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها . أى الأشياء المشتركة التي يمكن للناس جمياً أن ينتفعوا بها (الماء والهواء وأشعة الشمس ... الخ).
- (ب) الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون :
- وهي أما أن تكون كذلك بسبب عمومية الغرض المخصصة لها (مثل الأموال العامة والدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والأوقاف) . أو أن تكون خارجة عن التعامل لكونها محرمة أو مجرمة (المخدرات إلا إذا استخدمت في أغراض طبية).

• تقسيمات الأشياء :

- هناك تقسيمات عدّة لها أهمّها تقسيمها إلى عقارات و منقولات ، وإلى أشياء قابلة وأشياء غير قابلة للاستهلاك ، وإلى أشياء مثالية وأشياء قيمة . والأشياء المعنوية تتصرّر بالنسبة للتقسيم الأول دون الثاني والثالث فيشتملان الأشياء المادية فقط.
- (أ) التقسيم الأول :
- تقسيم الأشياء إلى عقارات والمنقولات:
- وتقوم على أساس طبيعي وهو ثبات الشيء أو حركته ، فالعقارات ثابتة ، أما المنقولات قابلة للحركة.
- - ** العقارات **: يعتبر الشيء عقاراً بحسب طبيعته ، أي على أساس كونه شيئاً ثابتاً لا يمكن نقله دون تلف . غير أنه استثناء من ذلك قد يعتبر الشيء عقاراً ، لا بحسب تخصيصه ، فهو منقول يخصص لخدمة العقار أو استغلاله . فهناك وبالتالي عقار بالطبيعة و عقار بالتصنيف .

٠ العقار بالطبيعة :

هو كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف (مثال ذلك المساكن والمعامل والمخازن والخزانات والسدود والمرافق العامة من أبنية وما به من أبواب وشرفات ومصاعد بها ، وأيضا الأراضي وما في جوفها من معادن ومحاجر ونباتات قبل نزعها من الأرض حيث أنها إذا فصلت عن الأرض أصبحت منقولا) . أما النباتات التي تزرع في أوعية فهي منقول ، والأكشاك التي يمكن حلها وإقامتها في مكان آخر (كدورات المياه وأكشاك الاستحمام) فلا تعتبر عقارات . أما المباني التي تقام بصفة مؤقتة (المعارض) فهي تعد عقارات .

٠ أما العقار بالتحصيص :

فهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله .

– ويشترط لاعتبار المنقول عقارا بالتحصيص:

١ - أن يوضع المنقول في العقار رصدا على خدمته أو استغلاله (السيارة التي تستعمل في نقل المنتوجات إلى العملاء وليس سيارة صاحب المصنع ، والدابة التي تستخدم في فلاحة الأرض وليس التي يركبها الفلاح ، والغرف والمفروشات بأحد الفنادق تعد كذلك لأنها مخصصة لذلك وكذلك التأجير مفروش ودون المفروشات والغرف الموجودة في سكن خاص) .

٢- وأن يكون المنقول والعقار مملوکين لشخص واحد (الذك فالمنقولات المملوکة لمستأجر مكان لاتعد عقارات بالتصیص) سواء أن يكون مالك المنقول مالكا للعقار ملکية مفرزة أو شائعة (فيعتبر كذلك المنقول الذى يملكه شريك على الشیوع في ملکية عقار إذا رصده صاحبه على خدمة العقار أو استغلاله).

٣- وأن يكون التخصیص بواسطه المالک : فإذا استعار مستأجر أرض من مالکها منقولاً لهذا المالک وخصصه لاستغلال الأرض ، دون أن يكون نائباً في ذلك عن المالک، فلا يعتبر هذا المنقول عقاراً بالتصیص ، رغم أنه مملوك لصاحب الأرض.

* حكم العقار بالتفصيص :

- إذا توافرت الشروط السابقة اعتبر المنقول عقاراً وأرتبط مصيره بالعقار فلا يجوز الحجز عليه مستقلاً عن العقار الذي الحق به ، وأن التنفيذ على العقار يشمله ولو لم يذكر في تنبيه نزع الملكية ، ويشمله بيع العقار الأصلي ورثته والوصية به دون حاجة إلى شرط خاص ، والتخصيص أخيراً لا يزول بوفاة المالك .
- ولكن يزول عن المنقول صفة العقار بالتفصيص إذا زال هذا التخصيص وبارادة ذات المالك أيضاً. (كتحويل أرض زراعية إلى أرض بناء ، أو بفصل المنقول عن العقار واستخدامه في أغراض أخرى. أو بتصرف المالك تصرفاً قانونياً سواء في العقار أو المنقول مستقلاً أحدهما عن الآخر).

• - ** المنقولات ** :

• كل شيء قابل للحركة يعتبر بحسب طبيعته منقولاً ، وكذلك كل ما سيؤول إليه من عقار إلى منقول بعد فترة زمنية معينة.

• - المنقول بالطبيعة :

• هو كل شيء مادي يمكن نقله من مستقره بدون تلف وبشرط ألا يكون عقاراً بالتخصيص. ومن أمثلة المنقول (الحيوانات ، الملابس، البضائع ، العربات ، السفن ، الطائرات، العوامات المخصصة للسكنى وأكشاك الاستحمام على الشواطئ). ويعتبر منقول جميع الأشياء المعنوية (أفكار المؤلفين والمخترعين والاسم التجاري).

* المنقول بحسب المال :

- هو يعتبر بحسب طبيعته عقارا وفقا لحالته الراهنة ولكن القانون يعده منقولا باعتبار ما سيؤول إليه في المستقبل (مثل المباني المعدة للهدم ، والأشجار المعدة للقطع، والثمار والمحاصيل الزراعية قبل نضجها).
- *والغرض من الافتراض القانوني باعتبار هذه الأشياء لها حكم المنقول لا حكم العقار ، سواء فيما يتعلق بالتنفيذ أو التصرف، وذلك تيسيرا للإجراءات التي تتخذ في حالة التنفيذ وتخفيفا لقيود التي تراعى عند التصرف، مادام أن مصيرها سيصبح منقولا بعد زمن قليل.

• وقد أشترط الفقه والقضاء توافر شرطين لاعتبار الشيء منقولاً بحسب المال وهما :

- ١ - أن يكون القصد الذي أتجه إليه أراده المتعاقدان هو الحصول على الشيء بعد أن يفصل عن الأرض فيصير منقولاً بالطبيعة بعد أن كان عقاراً.
- ٢ - ويجب أن يكون من المحقق في نظر المتعاقدين أن ينفصل الشيء عن الأرض في وقت قريب.

* حكم المنقول بحسب المال :

- أنه تسرى عليه أحكام المنقول وليس العقار . فإذا بيع الشيء وكان معيناً بالنوع كما لو كان كمية من محصول لم ينضج بعد ، فلا تنتقل ملكيته إلى المشتري إلا بإفرازه . وإذا كان معيناً بالذات (كما لو كان منزل معداً للهدم) فإن ملكيته تنتقل بمجرد العقد ولا تحتاج لتسجيل لنقل الملكية . ويتحدد الاختصاص المحلي لنظر المنازعات الناشئة عن العقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وليس المنقول بحسب المال .

- ****أهمية التفرقة بين العقارات والمنقولات :**
- للتفرقـة بين المنقول والعقـار أهمـية كبيرة ، إذ يرتب القانون آثارا مختلـفة بحسب طبـيعة كل منها وـهـى تختلف عن بعضـها كما يلى :
- ١- هناك من الحقوق مـا لا يـرد إلا عـلى العـقـارات دون المنـقولـات (ـحق الإـرتـفـاقـ، والـرهـن الرـسـمـيـ، وـحق الـاـخـتـصـاصـ، وـحق الشـفـعةـ، وـحقـوقـ الجـارـ).
- ٢ - العـقـارات لا تـنـتـقلـ المـلـكـيـةـ بشـأنـهاـ إلاـ بـالـتـسـجـيلـ وـالتـأـشـيرـ عـلـىـ صـكـوـكـ الـبـيعـ لـدـىـ كـتـابـ الـعـدـلـ (ـكـمـاـ هوـ مـتـبعـ فـيـ المـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ)ـ وـلـاـ يـكـفـىـ فـيـهاـ وـضـعـ الـيدـ أوـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ،ـ فـيـ حـينـ أـنـ المـنـقولـ تـنـتـقلـ مـلـكـيـتـهـ بـمـجـرـدـ تـسـلـيمـهـ وـحـيـازـتـهـ وـفـقـاـ لـقـاعـدـةـ ((ـالـحـيـازـةـ فـيـ المـنـقولـ سـنـدـ الـمـلـكـيـةـ)).
- ٣ - لا يـصـحـ الـوـقـفـ إلاـ لـلـعـقـاراتـ وـفـقـاـ لـاجـمـاعـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ المـنـقولـ إلاـ بـصـورـةـ اـسـتـثـائـيـةـ.

- ٤- التصرف فى العقار جائز قبل قبضه لدى بعض الأئمة فى حين أن المنقول لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.
- ٥ - عند بيع القاضى لأموال المدين يجب أن يبدأ بالمنقولات قبل العقارات .
- ٦- ليس للوصى الحق فى بيع عقارات المحجور عليه لسفه أو عته أو جنون إلا بأذن خاص ، أما المنقولات فيجوز بيعها ولا تحتاج لهذا الأذن الخاص .
- ٧- الاختصاص المحلى للمحاكم المختصة بنظر النزاع يتحدد بالنسبة للعقارات على أساس محل العقار(م ١٥ مراقبات مصرى) ، أما بالنسبة للمنقول فعلى أساس موطن المدعى عليه(م ٤٩ مراقبات مصرى).

- (ب) التقسيم الثاني :
 - تقسيم الأشياء إلى أشياء قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك :
 - الأشياء القابلة للاستهلاك :
 - هي الأشياء التي لا ينتفع بها إلا بحالها. وقد يكون الاستهلاك مادياً (مثل المأكولات والمشروبات والثمار) أو بتحويلها من شيء إلى شيء آخر بتغيير مادتها (مثل تحويل القطن إلى منسوجات، والقمح إلى دقيق ثم خبز)، وقد يكون الاستهلاك قانونياً بنقل ملكية الشيء إلى شخص آخر (مثل بيع المنزل أو السيارة، أو بيع معروضات في محلات تجارية).

• أما الأشياء الغير قابلة للاستهلاك هي :

- الأشياء التي يتكرر استعمالها دون أن يؤدي الاستعمال إلى هلاك الشيء وفاته، كما هو الحال في استعمال السيارة وسكن المنزل واستعمال الملابس .

• *** أهمية التفرقة بين الأشياء الاستهلاكية والغير استهلاكية :

- أن بعض العقود لا ترد أصلاً إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك ، ولا يؤدي استعمالها بناءاً على هذه العقود إلى فنائها وإنما كان المدين ضامناً لها (مثل عقود العارية والإيجار) فلا تعطى هذه العقود إلا حق الانتفاع والاستعمال ودون التصرف وتستوجب رد الشيء بعد انقضائه المدة المتفق عليها بالعقد..

• (ج) التقسيم الثالث :

- تقسيم الأشياء إلى أشياء مثالية وقيمية :
- وأساس التفرقة بينهما يقوم على معيار مادي ، فالمثلى هو ما يوجد منه دون تفاوت يعتد به ، والقيمي هو مالا يوجد له مثل ، أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة. ومن أمثلة الأشياء المثلية (الكيل أو الوزن أو القياس ، والغلال والقماش) ، أما الأشياء القيمية (مثل قطعة أرض أو سيارة أو منزل).

٠ ***أهمية التفرقة بين الأشياء المثلية والقيمية*** :

- ١ - أن تبعة الهلاك بالنسبة للأشياء القيمية (إذا كان محل الالتزام شيء معين بالذات) تقع على عاتق الدائن إذا هلك الشيء في يد المدين بسبب لا علاقة له به. أما إذا كان الشيء مثليا فلا تبرأ ذمة المدين بهلاك الشيء تحت يده بل عليه تسليم شيء مماثل له إذا أمكن ذلك . (مثال ذلك إذا هلك بيد المدين طن قمح من نوع معين وجب عليه تعويض الدائن بقمح من ذات النوع والكمية التي هلكت .
- ٢ - الأشياء القيمية تنتقل ملكيتها بمجرد إبرام العقد ، أما الأشياء المثلية المعينة النوع لا تنتقل ملكيتها إلا بالإفراز .

- ٣ - محل الوفاء بالنسبة للأشياء القيمية (إذا كان محل الالتزام معين بالذات) يكون بالمكان الذي يوجد فيه هذا الشيء وقت نشأة الالتزام ، أما بالنسبة إذا ما كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالنوع (أى شيء مثلى) فإن مكان الوفاء يتحدد بموطن المدين في وقت الوفاء
- ٤ - المقاصلة لا تتم إلا بالنسبة للأشياء المثلية دون القيمية عند اقتضاء الديون. وذلك لما تتسم به الأشياء المثلية من تماثل من حيث النوع والجودة والكفاءة والصفات المتماثلة.

الركن الثالث : مصدر الحق

(الواقعة المنشئة للحق)

سبق وأن أوضحنا أن الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون . وبالتالي لا يثبت للشخص من حقوق إلا ما يقره القانون . وبهذه المثابة يعد القانون مصدراً لجميع الحقوق . ولكن القانون في تقريره للحقوق يجعل كسبها رهنا بتوافر أوضاع معينة يترتب عليها نشوء الحق . وعلى هذا النحو تكون تلك الأوضاع التي يتطلبها القانون هي المصدر المباشر للحق ، بينما يكون القانون هو المصدر الغير مباشر لها . والمصادر المباضرة بهذا المعنى هي التي ينصرف إليها اصطلاح مصادر الحق .

ويمكن رد المصادر المباضرة للحق إلى نوعين رئيسيين هما :

- ١- الواقع القانونية .
- ٢- والتصرفات القانونية .

[١] الواقع القانونية :

الواقعة القانونية هي أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثراً. سواء هذه الواقعه كانت إرادية أو غير إرادية ولكن يشترط أن يرتب القانون عليها أثراً . فمثلاً وقوع زلزال في وقت معين قد يكون عذراً وبمثابة قوة قاهرة تعفى المدين من الوفاء بالتزامه ، وقد يحدث هذا الزلزال في وقت آخر ولكن لا يرتب عليه القانون ذات الأثر..

وتعتبر الواقعة القانونية بذلك مصدراً لكافه الآثار القانونية أياً كان نوعها سواء كانت منشأة للحق أو نقله أو تعديله أو انقضاؤه. وتنقسم الواقع القانونية إلى وقائع طبيعية ، ووقائع من فعل الإنسان.

(أ) الواقع الطبيعية (الواقع غير الإختيارية) :

وهي التي تكون من عمل الطبيعة ، و تكون مستقلة عن نشاط الشخص. وتشمل الظواهر الطبيعية كغروب الشمس (والذى يترتب عليه احتساب المواعيد وترتيب انقضاء المواعيد القانونية)، وتشمل كذلك الحوادث العارضة مثل الفيضان أو انفجار آلة فى مصنع (والذى قد يعفى المدين من الوفاء بالتزامه) ، وتشمل أيضا الواقع الذى تأتى من الجماد والنبات والحيوان (فالجوار ينشئ التزامات بين المالك المجاورين ، ونضوج غلة الأرض قد يحدد انتهاء عقد الإيجار ، ونتائج المواشى التى يرعاها غير مالكها قد يكون شركة بين المالك والراعى ، وتشمل أيضا الحوادث التى تكون متصلة بالانسان ولكن لا يد له فى وقوعها (كالولادة التى تبدأ بها شخصية الإنسان القانونية ، والموت الذى تنتهى به تلك الشخصية ، والقصر الذى يؤثر على أهلية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية).

• (ب) الواقع التي من فعل الإنسان :

- وهى الأعمال المادية التى يكون للإنسان دخل فى وقوعها ، سواء صدرت عن إرادة منه(أى عن قصد) أو عن غير إرادة (أى عن إهمال).

فالأعمال المادية :

- هى التى تصدر من شخص ويرتب عليها القانون أثرا بصرف النظر عن إرادة صاحبها. فسواء اتجهت إرادة الشخص إلى إحداث هذا الأثر أو اتجهت لغيره ومثال النوع الأول الفعل المشروع : إذا قام شخص بعمل نافع أثري به الغير على حسابه دون سبب (مثل قيام شخص بإصلاح حائط للجار معرض للسقوط دون أن يكون ملزما بذلك) ، أما النوع الثانى فمثاله (القيام بعمل غير مشروع باتفاق مال غيره عن قصد أو إهمال فيلتزم بتعويض المضرور) وهو ما يطلق عليه ((المسئولية التقصيرية)).

٢٠ [] أَمَا الْأَعْمَالُ أَوِ التَّصْرِيفات القانونية :

- فهى اعمال الإرادة المحسنة التي تتجه إلى إحداث أثر قانونى معين. وهى إما تصرفات صادرة من جانب أرادتين (مثل عقود البيع والإيجار والوكالة) وتصرفات صادرة من جانب واحد (مثل الوصية والوعد بجائزة موجه للجمهور).

• *** التمييز بين الواقعة المادية والصرف القانوني وأهميته***:

- ١ - التصرفات القانونية قوامها الإرادة وآثارها تترتب لأن الإرادة قد اتجهت إليها . أما الواقع الطبيعية سواء تلك التي تكون من عمل الطبيعة أو الأعمال المادية التي تكون من فعل الإنسان فقوامها واقعة مادية، سواء تدخلت فيها إرادة الشخص أو لم تتدخل، وآثارها يستقل القانون بترتيبها بصرف النظر عن إرادة الشخص.
- ومن هنا يمكن أن نجمع بين الواقع الطبيعية والأعمال المادية تحت تسمية واحدة هي الواقع المادي المقابلة للتصرفات القانونية.
- **والواقع المادي قد تكون مصدراً لكل أنواع الحقوق :**
- فقد تكون مصدر للحقوق السياسية وذلك عند بلوغ الشخص سن معينة (وهو واقعة طبيعية) لثبوت حق الانتخاب له أو الترشح أو توقيع وظائف معينة، وقد تكون مصدر للحقوق الشخصية ، فالإنتاج الفكري (واقعة مادية) يثبت بناءاً عليها هذا الحق الأدبي ، وقد تكون مصدر لحقوق الأسرة مثل البنوة (فهي حالة طبيعية) وقد تكون مصدر للالتزامات فال فعل الضار أو العمل الغير مشروع (واقعة مادية) ، وقد تكون مصدر للحقوق العينية فالموت (واقعة طبيعية) يثبت بناءاً عليها انتقال حق الملكية للوارث.

- وكذلك يعتبر التصرف القانونى مصدراً لكثير من الحقوق :
- من ذلك أنه قد يكون مصدر لحقوق الأسرة (مثل عقد الزواج) وقد يترتب عليه إنشاء حقوق شخصية أو التزامات ، (مثل فعقد البيع وعقد الحواله والوعد بجائزة والإيجار والوكالة) ، وقد يترتب عليه اكتساب الحقوق العينية (مثل نقل الملكية بناءاً على عقد البيع ، والوصية) . فالتصرف القانونى قوامه الإرادة ولذلك ينفرد بالأحكام التى تتعلق بوجود الإرادة والتعبير عنها وشروط صحتها والشكل الذى يجب أن تفرغ فيه فى بعض الحالات ومشروعية السبب الذى يدفعها والمحل الذى تتعقد عليه .
- ٢- من وجوه الاختلافات كذلك فى هذا الصدد ما يتعلق بالإثبات . فالواقع المادى يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن . بينما التصرفات القانونية الأصل فيها إثباتها بالكتابة إذا زادت قيمتها على مقدار معين .

• *** أنواع التصرف القانوني ***

- ١ - التصرف الصادر من جانب واحد :
 - مثال الوصية ، والوقف ، والوعد بجائزة للجمهور .
- ٢ - التصرف الصادر من جانبيين :
 - مثل عقود البيع والإيجار والعمل والوديعة والتأمين والكفالة. وصوره لا تقع تحت حصر.
- ٣ - التصرف المنشيء :
 - وهو الذي ينشئ الحق ابتداء (مثل عقد الزواج) أو انتقالا من شخص لآخر(مثل عقد البيع والمبايعة).
- ٤ - أما التصرف الكاشف أو المقرر :
 - فلا يكسب الشخص حقا لم يكن له من قبل وإنما يتناول حقا للشخص كان موجودا من قبل بمقتضى مصدر آخر (فالصلاح تصرف كاشف لأنه لا يترتب عليه نقل الحق الذي كان محل للنزاع وإنما يحسم النزاع بأن ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه معترفا للآخر ببعض ما يدعيه). وكذلك أيضا قسمة المال الشائع والتي تتم بالإفراز .

• ** وتنتضح أهمية التفرقة بين التصرف المنشيء والتصرف الكاشف في أن :

- ٠ ١ - **التصرف الكاشف** لا يصلاح سبباً صحيحاً لتملك العقار بالتقادم القصير (وهو التقادم الخمسي) وإنما يصلاح بالنسبة للتصرف المنشيء.
- ٠ ٢ - **التصرفات المنشئة** يجب تسجيلاً لها لكي تحدث آثارها بين أصحاب الشأن أو الغير ، أما التصرفات الكاشفة فيجب تسجيلاً لها لكي تكون حجة على الغير فقط.

الفصل الرابع : كيفية استعمال الحق

• في ظل المذهب الفردي الذي كان سائدا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كان لصاحب الحق أن يستعمل حقه على نحو مطلق لا يرد عليه قيد ، ومن ثم فقد ظهرت مساوياً هذه النظرة الفردية لما أدى إليه من ظلم للضعفاء وإضرار بالصالح العام للمجتمع . ولذلك أتجه المذهب الإشتراكي إلى وجهاً عكسيّاً بالنظر إلى الفرد باعتباره كائناً اجتماعياً ومن ثم تكون وظيفة القانون هي المحافظة على كيان المجتمع وتسخير الفرد لخدمته ، فإذا ما تحققت مصلحة المجتمع تحققت من وراء ذلك مصلحة الفرد . وعلى هذا النحو كانت المغالاة من جانب كل من المذهبين السابقين .

- والحقيقة وسط بين هاتين النزعتين المتطرفتين. فلا يجوز أن يكون استعمال الحق مطلقاً لما يؤدي إليه من إضرار بالغير وإغفال للصالح العام، ولا يستساغ أن يقتصر الحق على مجرد وظيفة اجتماعية لمصلحة الجماعة إذ أن الفرد غايات وأهداف شخصية لا يمكن تجاهلها وإنما فقد الفرد كيانه واستقلاله. ومن هنا كانت فكرة عدم جواز التعسف في استعمال الحق التي أخذ بها الفقه في العصر الحديث ومؤداها أن يقيد استعمال الحق على نحو يحول دون الأضرار بالغير أو بالصالح العام وذلك على الرغم من أن العمل الذي يأتيه صاحب الحق يدخل في حدود مضمون حقه، فإذا لم يراع صاحب الحق هذا القيد وجب عليه تعويض الضرر الذي نجم عن تعسفه في استعمال حقه.
- ولقد أخذ المشرع المصري ضوابط ثلاثة من الفقه الإسلامي يقوم عليها معيار التعسف ، بحيث أن الانحراف الذي يقع من الشخص في هذا الخصوص لا يعتبر تعسفاً إلا إذا أتى بتصوره من الصور الثلاثة التي عدها القانون(م ٥ من القانون المدني المصري).

• *** معايير التعسف في استعمال الحق وضوابطه *** :

- وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون المدني المصري تقضي بأنه ((من أستعمل حقه استعملاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر)). ثم نصت المادة الخامسة من ذات القانون على أنه ((يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :
 - ١ - إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير. (مثال كان يبني شخص حائطاً عالياً في ملكه لكي يحجب النور والهواء عن جاره).
 - ٢ - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (مثال هدم حائط في ملك الشخص كان الجار يستتر به).
 - ٣ - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة (مثال فصل رب العمل لعامل لأنه التحق بنقابة من نقابات العمال وليس بسبب خطأ مهني مبرر للفصل)).
- هذا ويتحمل المضرور عبء إثبات قصد الأضرار عند صاحب الحق بكافة طرق الإثبات .

الفصل الخامس : كيفية إثبات الحق

• تعريف :

• الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية بالكيفية والطرق التي يحددها القانون. ولا جدال في أن للإثبات أهمية في حصول الإنسان على حقه وإعانة القاضي على الحكم به لتحقيق العدالة. ونحدد فيما يلى محل الإثبات ، وعلى من يقع عبء الإثبات ، وطرق الإثبات أخيرا.

• محل الإثبات :

- هو الواقعة المنشئة للحق وهي إما أن تكون واقعة مادية أو تصرف قانوني كما سبق أن أوضناهما. فمن يدعى دينا له في ذمة آخر عليه أن يثبت مصدر هذا الدين (العقد أو قيام المدين بعمل غير مشروع نتيجة واقعة مادية قبل الدائن). وبالتالي فإن القاعدة القانونية ليست هي محل الإثبات وإنما الواقعة القانونية أو التصرف القانوني فقط.
- ويلزم أن يكون محل الإثبات متعلق بالدعوى وأن يكون منتج فيه ، وجائز القبول.
- والواقع المادية القانونية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، أما التصرفات القانونية فالاصل في إثباتها هو الكتابة ويجوز استثناء إثباتها بشهادة الشهود إذا كانت قيمة التصرف لاتجاوز مائة جنيهها فقط .
- وسبب هذه التفرقة بين الواقع القانونية والتصرفات أن الأفراد (بالنسبة للتصرفات) يبرمونها فيما بينهم وتحكم فيها إرادتهم ، فكان من الطبيعي أن تستلزم الكتابة (قاعدة عامة) لإثباتها.

• من يقع عليه عبء الإثبات :

القاعدة العامة أن الإثبات على الدعى (فالبينة على من أدعى)، ولا يقصد بالدعى من يرفع الدعوى ، وإنما قد يكون هو رافع الدعوى أو من رفعت عليه الدعوى. فإذا رفع شخص على آخر دعوى يطالبه فيها بمبلغ معين أخذ منه على سبيل القرض ، فإن رافع الدعوى يتبعن عليه أن يثبت حقه في ذمة المدين المدعى عليه. فإذا ما جاء المدين أمام القاضي وأدعي أنه وفي الدين لأنه يدعى ذلك يقع عليه عبء إثباته.

وفي بعض الأحيان يعترف المشرع بقرائن قانونية ينقل بها عبء الإثبات من طرف إلى آخر ، فإذا تمسك من تقررت القرينة لصالحه أُعفى من تقديم الدليل ، وقد يكون تقديم الدليل صعباً يعجز عنه الشخص فتعفيه القرينة من ذلك. مثال ذلك قرينة الوفاء بالقسط الأخير من الإيجار يعد قرينة بسداد الأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك حيث ينتقل عبء الإثبات في هذه الحالة من المستأجر إلى المؤجر .

* طرق الإثبات :

- ٠ حدد المشرع طرق الإثبات أو الأدلة وفقاً لقانون الإثبات وهي : (الكتابة ، وشهادة الشهود ، والقرائن ، وحجية الأمر المقصى ، والإقرار، واليمين).

١ - الإثبات بالكتابة :

- ٠ وهى تعتبر أهم الأدلة في الوقت الحاضر ، وقد تكون رسمية أمام موظف رسمي مختص طبقاً للأوضاع التي يستلزمها القانون ، وقد تكون كتابة عرفية (ذات توقيع خاص) بين الأفراد. ولكل منها حجته القانونية ، ولاشك أن الأولى أقوى من الثانية.

- ٠ والقاعدة العامة في الإثبات بالكتابة أنه يكون فيما يزيد على مبلغ مائة جنيه أو كان التصرف غير محدد القيمة. ولا يجوز إثبات وجوده أو انقضائه بشهادة الشهود ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك . وقد أستثنى القانون من ذلك المسائل التجارية حيث يجوز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات .

٢٠ - الإثبات بشهادة الشهود :

و تكون في التصرفات المدنية التي تقل قيمتها عن مائة جنيه أو في أثبات الواقع القانونية المادية عموماً سواء كانت وقائع طبيعية أم من فعل الإنسان . وجبيّة الشهادة في الإثبات متروكة لتقدير القاضي ، فله أن يأخذ بها أو يطرحها ولا يعتد بها .

٣ - القرائن :

وهي ما يستخلصه المشرع أو القاضى من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول . فالمشرع أو القاضى يستخدم وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى . فهى أدلة قائمة على الاستنتاج ولهذا يباح فيها إثبات العكس ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك . وهو أما أن تكون القرينة قانونية يقررها المشرع ، وإما قرينة قضائية يستنتجها القاضى من الأحوال أمامه وظروف الدعوى . والقرينة تعفى من توافرت فى حقه من عباء الإثبات وتنقله للطرف الخصم الآخر .

٤ - الإقرار:

وهو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعية . والإقرار حجة قاطعة على المقر ، وتعلو على سائر أدلة الإثبات الأخرى .

٥ - اليمين :

- قد لا يجد الشخص دليلاً من أدلة الإثبات ، وفي هذه الحالة ، يجوز له القانون أن يوجه إلى خصميه اليمين الحاسمة، فيطلب إليه أن يقسم على الواقعية المتنازع عليها. فإذا حلف الشخص ثبت حقه وخسر من وجہ اليمين دعواه .
- وإذا أمنتع من وجهت إليه اليمين عن الحلف خسر الدعوى ، وثبت حق من وجہ اليمين. هذا ويترتب على حلف اليمين إنهاء النزاع بين الطرفين ولا يلجنأ بعد ذلك إلى أي دليل من أدلة الإثبات ، ولذلك تسمى ((اليمين الحاسمة)) ويتقيد القاضي بنتائجها.
- واليمين السابق ذكرها تختلف عن اليمين التي يوجهها القاضي نفسه إلى أي من الخصميين في الدعوى لإكمال اقتناعه إذا كان لديه دليل ناقص في الدعوى ، ويريد أن يكمل إقناعه. ولا يترتب على حلف هذه اليمين ((المتممة)) أو النكول عنها حسم النزاع ، بل إن القاضي غير ملزم بنتائجها ، فله أن يأخذ بها أو لا يأخذ.

أنتهى بحمد الله تعالى وفضله
المنهج و {القسم الثاني}

معهد الإدارة العامة
ادارة برامج الأنظمة
قطاع القانون

اختبار تحريري أول : ١٤٢٥/٩/١٣
البرنامج : دراسات الأنظمة
مادة : المدخل لدراسة الأنظمة
الدورة : ٣٢ المجموعة : ١
زمن الاختبار : ساعة

الاسم :
الرقم التسلسلي :

أجب عن الأسئلة الآتية :
السؤال الأول (جياري) : أكمل العبارات الآتية :

- ١- من خصائص القاعدة القانونية أنها ، و ، ، ، وتختلف عن غيرها من القواعد الاجتماعية في أنها ، وأنها وتنقسم القواعد القانونية إلى من حيث طبيعة العلاقات التي تنظمها ، وإلى من حيث الشكل الذي ترد فيه القاعدة ، وإلى من حيث مضمون القاعدة ، وإلى من حيث قوتها إلزامها.
- ٢- يعد قانون المرافعات من فروع القانون ، بينما القانون الإداري من فروع القانون ، والقانون الجنائي من فروع القانون ، والقانون البحري والجوى من فروع القانون ، والقانون المالي من فروع القانون
- ٣- تشريعات الضرورة (القرارات بقوانين) تعد من المصادر للتشريع وتحق بمرتبة كمصدر رئيسي للتشريع.
- ٤- الركن العادى للعرف باعتباره مصدر احتياطيا من مصادر التشريع هو ، أما الركن المعنى له هو
- ٥- المصادر الأصلية للتشريع هي ، ، ، ، والمصادر الاحتياطية هي ، ، ،
- ٦- قاعدة عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون تعنى أنه ويستثنى منها
- ٧- مبدأ شخصية القوانين يعني ، أما مبدأ إقليمية القوانين فيعني
- ٨- يستثنى من مبدأ سريان القانون باثر رجعي حالة ، وحال ، وبما ينتهي من مبدأ الأثر المباشر للقانون حالة
- ٩- طرق التفسير الداخلية هي ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،
- ١٠- السلطة المختصة بلغاء التشريع هي ، ، ، ، ، ، ، ، ،

السؤال الثاني: ذكر ما تعرفه عن أحد الموضوعين التاليين :

- ١ - شكل الدستور باعتباره مصدر رئيسي للتشريع وتقسيماته وصورته في المملكة العربية السعودية ؟
٢ - النظام (التشريع العادي) في المملكة العربية السعودية ومراحل إصداره وتاريخ نفاذة ؟

معهد الإدارة العامة
ادارة برامج الأنظمة
قطاع القانون

اختبار تحريري أول : ١٤٢٥/٩/١٣
البرنامج : دراسات الأنظمة
مادة : المدخل لدراسة الأنظمة
الدورة : ٣٢ المجموعة : ١
زمن الاختبار : ساعة

الاسم :
الرقم التسلسلي :

أجب عن الأسئلة الآتية :
السؤال الأول (جياري) : أكمل العبارات الآتية :

- ١- من خصائص القاعدة القانونية أنها ، و ، ، ، وتختلف عن غيرها من القواعد الاجتماعية في أنها ، وأنها وتنقسم القواعد القانونية إلى من حيث طبيعة العلاقات التي تنظمها ، وإلى من حيث الشكل الذي ترد فيه القاعدة ، وإلى من حيث مضمون القاعدة ، وإلى من حيث قوتها إلزامها.
- ٢- يعد قانون المرافعات من فروع القانون ، بينما القانون الإداري من فروع القانون ، والقانون الجنائي من فروع القانون ، والقانون البحري والجوى من فروع القانون ، والقانون المالي من فروع القانون
- ٣- تشريعات الضرورة (القرارات بقوانين) تعد من المصادر للتشريع وتحق بمرتبة كمصدر رئيسي للتشريع.
- ٤- الركن العادى للعرف باعتباره مصدرا احتياطيا من مصادر التشريع هو ، أما الركن المعنى له هو
- ٥- المصادر الأصلية للتشريع هي ، ، ، ، والمصادر الاحتياطية هي ، ، ،
- ٦- قاعدة عدم جواز الإعذار بالجهل بالقانون تعنى أنه
- ٧- مبدأ شخصية القوانين يعني ، أما مبدأ إقليمية القوانين فيعني
- ٨- يستثنى من مبدأ سريان القانون باثر رجعي حالة ، وحالات يستثنى من مبدأ الأثر المباشر للقانون حالة
- ٩- طرق التفسير الداخلية هي ، ، ، ، ، ، ، ،
- ١٠- السلطة المختصة بلغاء التشريع هي ، ، ، ، ، ، ،

السؤال الثاني: ذكر ما تعرفه عن أحد الموضوعين التاليين :

- ١ - تكلم عن دور القضاء باعتباره مصدرا احتياطيا من مصادر التشريع، موضحا الوضع في المملكة العربية السعودية إزاء ذلك ؟
- ٢ - تكلم عن التفسير التشريعي وحالاته، والسلطة التي تملك ذلك في المملكة العربية السعودية ؟
